الجزء الحادي عشر

في السُّنن والآداب

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: رواح الاثنين ٠٩ رجب ١٢٩٥هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له. مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»..."

نهاية النسخة: "... ورزقنا معاني أسراره بفضله وكرمه، ورحمته، إنه كريم جواد، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد ﷺ تمت العقيدة بعون الله، وحسن توفيقه".

البياضات: توجد بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور؛ لوجود خرم في نهاية النّسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور؛ لوجود خرم في نهاية النّسخة.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له. مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»..."

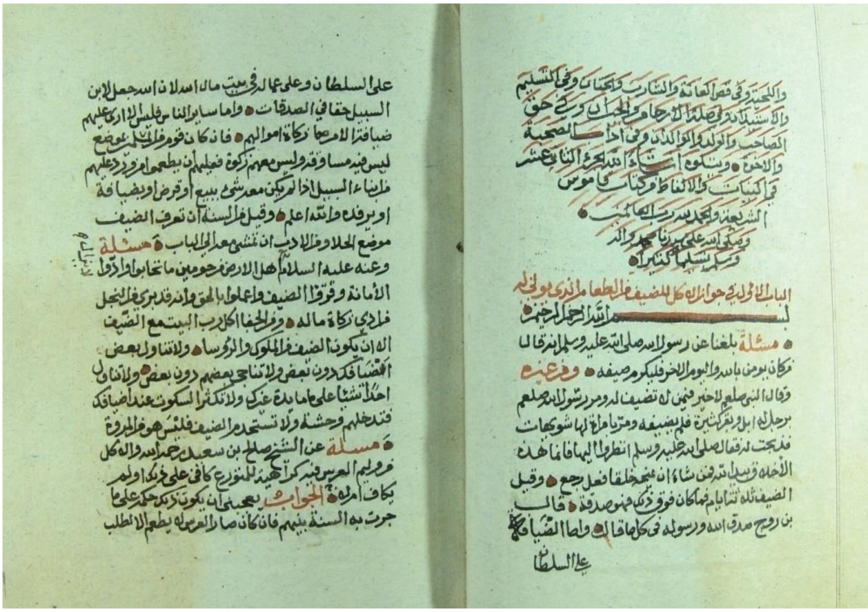
نهاية النسخة: "... ألم تر إلى ربك، فحينئذ يجذبك عنك، ويسلبك منك، فتقع في القبضة..."

البياضات: توجد بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

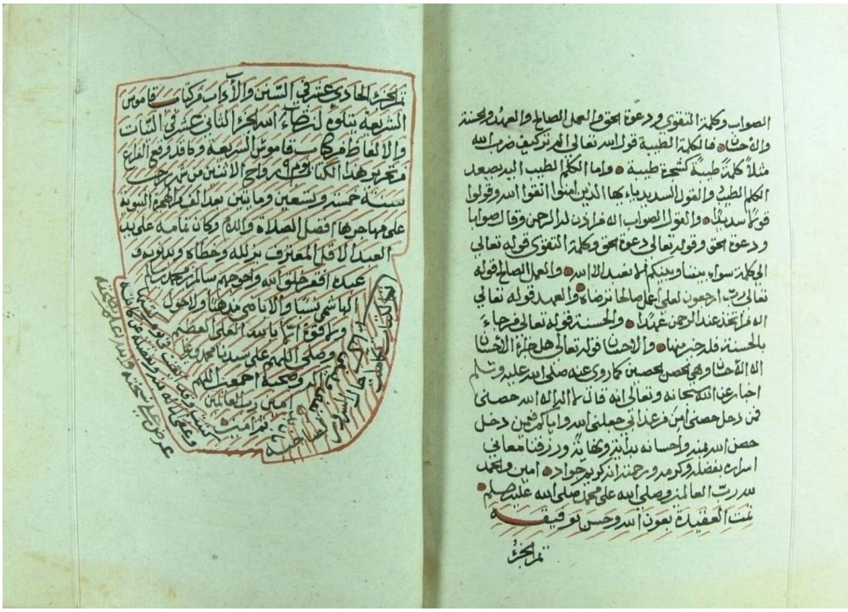
الخروم: وقع خرم بمقدار صفحة ونصف في نهاية النسخة بعد قوله: "...ويسلبك منك، فتقع في القبضة...". مما أدى إلى عدم معرفة اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

الملاحظات:

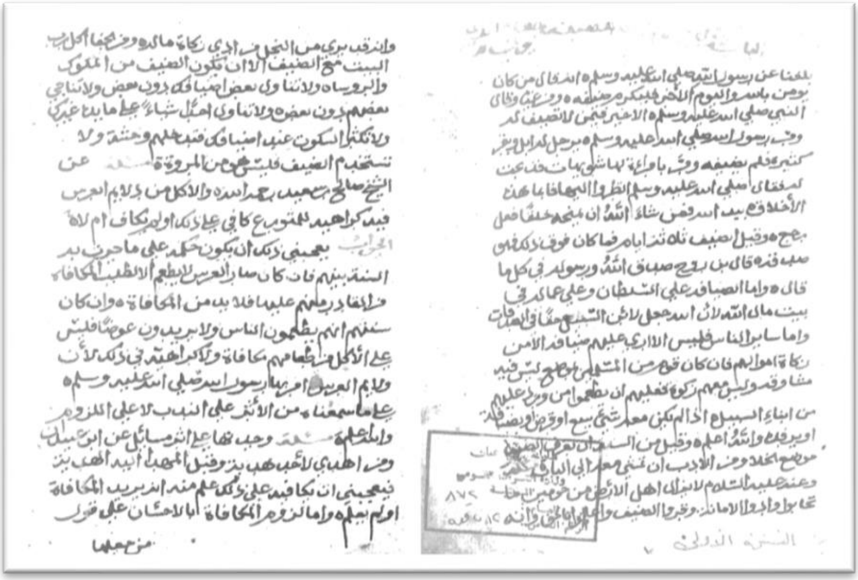
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من النسخة (ث)

الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له

مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»[1].

ومن غيره: وقال النبي ﷺ: «لا[2] خير فيمن لا تضيف له»[3]. ومرّ رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة، فلم يضيفه، ومرّ بامرأة لها شويهات؛ فذبحت له، فقال ﷺ: «انظروا إليها فإنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء الله أن يمنحه خلقا فعل»[4].

(رجع) وقيل: الضيف ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك؛ فهو صدقة.

قال ابن روح: صدق الله ورسوله في كل ما قال، وأمّا الضيافة /٥م/ على السلطان، وعلى عمّاله في بيت مال الله؛ لأنّ الله جعل لابن السبيل حقا في الصدقات، وأما سائر الناس؛ فليس إلا أرى عليهم ضيافة، إلاّ من زكاة أموالهم؛ فإن كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة[5]، وليس معهم زكاة؛ فعليهم أن يطعموا من ورد

---

[1] أخرجه الربيع، باب في الضيافة والجوار، رقم: ٦٨١؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧.

[2] ث: ألا.

[3] أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٧٤١٩؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٧٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إكرام الجار، رقم: ٩١٤٢.

[4] أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب حسن الخلق، رقم: ٢٠١٥٥؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ذكر الحياء وما جاء فيه، رقم: ٣١؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في إكرام الضيف والإحسان إليه، رقم: ٣٢٨.

[5] ث: مشاوقة.

عليهم من أبناء السبيل إذا لم يكن معه شيء ببيع أو قرض، أو بضيافة أو يرفده، والله أعلم.

وقيل: من السنة أن تُعرّف الضيف موضع الخلاء، ومن الأدب أن تمشي معه إلى الباب.

مسألة: وعنه عليه السلام: «لا يزال أهل الأرض مرحومين، ما تحابّوا وأدّوا الأمانة، وقروا الضيف، وعملوا بالحق، وإنه قد برئ من البخل من أدى زكاة ماله»[١]. ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف، إلا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض، ولا تناجي بعضهم دون بعض، ولا تناول أحدا شيئا على مائدة غيرك، ولا تكثر السكوت عند أضيافك فتدخلهم وحشة، ولا تستخدم الضيف؛ فليس هو من المروءة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : والأكل من ولائم العرس فيه كراهية للمتورع، كافأ على ذلك، أو لم يكافئ، أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن يكون ذلك حكمه على ما جرت به السنة بينهم؛ فإن كان صار العرس لا يطعم إلا لطلب /٥س/ المكافأة من القادر منهم عليها؛ فلابد من المكافأة؛ وإن كان سنتهم أنهم يطعمون الناس ولا يريدون عوضا؛ فليس على الأكل من

---

(١) الشطر الأول أورده اليعقوبي في تاريخه بلفظ: «إن أهل الأرض مرحومون ما تحابوا وأدوا الأمانة وعملوا بالحق» ٩٥/٢. والشطر الثاني أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «ثلاث من كن فيه فقد برئ من الشح: من أدى زكاة ماله، وقرى الضيف، وأعطى في النوائب»، كتاب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٤٠٢، وبلفظ قريب منه: الطبراني في المعجم الصغير، رقم: ١٢٦.

طعامهم مكافأة ولا كراهية في ذلك؛ لأنّ ولائم العرس أمر بها رسول الله ﷺ على ماسمعنا( ) من الأثر على الندب لا على اللزوم، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر مسائل عن ابن عبيدان: ومن أهدى لأحد هدية، وقبل المهدى إليه الهدية؛ **فيعجبني** أن يكافئه على ذلك، علم منه أنه يريد المكافأة، أو لم يعلم، وأما لزوم المكافأة بالإحسان **على قول** من جعلها لازمة؛ إن ذلك في الهدية خاصة، ولم أعلم لزوم المكافأة في الضيافات ولا غيرها، بل الذي نحفظه في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف، وخاصة في هدية الفقير للغني؛ **قول:** يلزم الغني أن يكافئ الفقير. **وقول:** إنّ الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق، وليس بلازم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخة ابنة راشد: والضيف إذا كان أكله وحده، أكثر مما أن لو كان رب الطعام حاضرا عنده، استحياء منه، أو تصنعا لأدب ومذهب، أيسعه ذلك، ويكون سالما أم لا؟

الجواب: إنه يسعه أن يأكل معه على الحال، وأما في حسن الخلق؛ فلا يأكل معه، إلا أن يكون من الكبراء، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد بن /٦م/ بشير الصبحي: لا يأكل مع الضيف رب البيت في الاستحسان، إلا أن يكون الضيف من الكبراء، وهذا في الأدب، ولا يضيق في الواسع وأمر الدين.

قال غيره: ولعله أبو نبهان الخروصي: إني لا أرى في المسألة على الحال بعدما بيّن جوابها والسؤال، ألا وإنه لو قيل فيه: إنه ما سلم في التصنع( ) بقلبه من الرياء، ومن ٢

( ) ث: سمعناه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التضيع.

مجاوزة الواسع في كثرته؛ فعسى أن يكون سالما لعدم موضع هلكته، وإن منعه الحياء من ربه، أو من دعاه إليه لحضوره أن يأكل مقدار ماله؛ فلا لوم عليه، وإن زاد في أكله مع الانفراد به على ما يكون بالحضرة من الغير؛ فكذلك ما لم يتعد في الأكل حد ما قد أبيح له في العدل من جهة نفسه في حاله، أو من قبل من هو له لطابق ما في سؤاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ فقيها دعي إلى طعام، فقال: بثلاثة شروط، إن لم تتكلف ما ليس عندك، أو تظن بما عندك، أو تحرم عيالك وتقري ضيفك، والضيافة من عند ولاة الأمر من المسلمين لا تجوز فوق ثلاثة أيام. **وقيل**: الضيف ينزل برزقه، ويرتحل بذنوب[1] أهل البيت. **وقيل**: لكل شيء فضيحة، وفضيحة القري اتساع البطون، وقال رجل لبعض إخوانه: "كل، كل" فقال: عليك تقريب الطعام، وعلينا تأديب الأجسام.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال /٦س/ **بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وما صفة الضيافة اللازمة والمكافأة اللازمة؛ اللتين لا يعطى أهلهن من الزكاة؟

الجواب: أما الضيافة اللازمة فهي في المواضع الخارجة عن القرى التي لا تباع الطعام فيها، وصاحبها محتاج إلى ذلك، وأما المكافأة فهي للذي تقدمت منه يد على من لزمته المكافأة بمثل ذلك.

---

[1] في ث بزيادة: الضيف.

وقد قيل: إنّ المكافأة لمن أراد أن يكافئ بما سبق منه من الفضل على صاحبه، ولعل هذا القول يخرج في الغني دون الفقير؛ وعندي أنه يقع الخصوص في الفقير فيما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما معنى ما **قال المسلمون**: يجب على المسلم أن لا يدع أحدا يعرى( )، وهو يقدر على كسوته، أو إطعامه؟

الجواب: إنّ هذا يخرج معي( ) معناه عند لزوم الضرورآت إلى ذلك مع القدرة منه على فعل ذلك، والضرورات أن يخاف عليه من ذلك خوفا لا يحتمله المبتلى من حر أو برد، أو جوع أو عطش، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

مــن الجــفا أن يــأكل الإنســان مــع ضيفــه إن حصــل الإمكــان
إلا إذا كــان الــذي قــد ضيــفا مــن المــلوك والرجــال الشــرفا
وكــان منــه صــاحب الــطعام أدنى فــلا بأس علــى الأعــلام
ولا تــناول بــعض مــن أضــفتا وتــترك البعــض إذا عرفــتا
ولا تنــاج بعضــهم عــن بعــض فإنــه مــن الجفــا والــبغض /٧م/
وقــد نهــى المطعــم أن يستخــدما لضــيفه كــل الثقــات العلمــاء

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقرى.

( ) ث: معنا.

الباب الثاني في السنن وأحكامها

من كتاب الإرشاد: تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحي: السنة واحدة السنن، قال الله ﷻ: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[النساء:٢٦]، أي يرشدكم ويدلكم على دين الأنبياء، والسنة أصلها الوجه والمذهب، يقال: إنها مشتقة من سنن الطريق أي واضحة. ويقال: من سن المال، وهو إصلاحه والقيام عليه؛ لأن فيها صلاح الدين. يقال: سن إبله يسنها سنا، إذا أحسن رعيها، وتتبع موضوع الكلإ. ويقال: سن فاه اذا استاك. وسن سيفه إذا حدده.

مسألة: والسنة في كلام العرب: السيرة والرسم الذي يرسمه الإنسان، فيقتدي به من عنده، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»( ). **أبو عبيد**: في قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[آل عمران:١٣٧]؛ أي: أعلام.

وفي موضع: أصل السنة الجري على العادة. يقال: استن الفرس إذا جرى. ويقال: سن الماء سنا إذا صبه، فجرى جريا. وفي حديث ابن عمر: كان يسن الماء على وجهه سنّا؛ أي: يصبه.

وقيل: السنة في الدين سنة؛ لأنها طريقة، ومثال، وسيرة، ووجه، وعلامة، ورسم من الأنبياء صلوات الله عليهم يقتدي بها من /٧س/ بعدهم، ويجري عليها الناس في دينهم.

( ) أخرجه مسلم، كتاب العلم، رقم: ١٠١٧؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان، رقم: ٢٠٣؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٠٠.

قال النبي ﷺ: «تارك سنتي ملعون»( )، أي من ترك طريقتي و[1]سيرتي، وما مثله لأمتي؛ فهو ملعون.

مسألة: والسنة مقرونة بالكتاب؛ لأن في الكتاب فرائض الله، والسنة مارسمه رسول الله ﷺ لقوله: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي( )؛ كتاب الله [2]
وسنتي»( )، والكتاب روح السنة، و[3]قرين لها وشكل.

مسألة: وقيل: إنّ سنن جميع الفرائض ثلاثة أوجه: **فوجه:** منها ما هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله، ولا وصل أحد بعقله إلى علم ما افترض الله فيه، إلا بتوقيف من النبي ﷺ وبيان؛ كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج:٧٨]، فلم يكن لأحد سبيل إلى هذه الجمل، إلا بتفسيره ﷺ، فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر، وعددها وأوقاتها، وسن صلاة الجمعة ركعتين، وسن الأعياد، وسن الزكاة في صنوف الأموال، ومن كم تؤخذ، وأين توضع، وسن أمر الحج وبينه، والعمرة من أوله إلى آخره، وسن مافي الجهاد من الأحكام، وكيف الدعاء( )، ووجه الغنيمة وقسمها[4]؛

ووجه ثان: ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، /٨م/ وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا

( ) لم نجده. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.٢

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، ٣باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٣٠؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ٨٠٤؛ وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، رقم: ٤٤.

( ) ث: الدعاوى. ٤

ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وقوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ﴾[الممتحنة:١١]، ومثل هذا.

وسن ﷺ لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا الحر العبد، ولا العبد الحر( )، وسن أن لا وصية لوارث( )، وسن أن لا يتجاوز الوصايا بالثلث( )، وسن تحريم ٣
العمة على بنت أخيها في التزويج، والخالة على بنت أختها( )، وسن أنه يحرم من ٤
الرضاع ما يحرم من النسب( )، مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٤].

والوجه الثالث: ما سن من الزيادة في أحكام الله، فسن الرجم على المحصن وقاذف المؤمنين، وإنما الحد في الكتاب في قاذف المحصنات، وسن من الزيادة القصاص حتى يبرأ المجروح، وسن في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمَّة الثلث، والمنقلة في مقدم الرأس خمس عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس في الخطأ، وفي السن خمس، وسن قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن، وسن الأذان والإقامة.

( ) أخرجه دون لفظ: «ولا الحر...» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٧١؛ والبخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٤؛ ومسلم كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الإيمان والنذور، رقم: ٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ٣٠٧١٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الفرائض، رقم: ٢٣١٣.

( ) أخرجه مالك بلفظ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»، كتاب النذور والأيمان، رقم: ١٦.

( ) أخرجه بلفظ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ» كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ٣٥؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٦٥؛ وابن حبان، كتاب النكاح، رقم: ٤١١٧. وأخرجه الربيع بلفظ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧.

( ) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٧.

مسألة: وعنه ﷺ أنه قال: «فرض الله عليكم خمس صلوات، وسننت لكم سبع صلوات»[1]، وهي الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد المغرب، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وركعتان خلف المقام.

مسألة: وقيل: مما رغب /٨س/ فيه، أربع ركعات في الزوال قبل الظهر، وليس ذلك من السنن المؤكدة، وركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، حتى قال ﷺ: «من حافظ عليهن؛ بنى الله له بيتا في الجنة»[2]، ومن السنة الغسل يوم عرفة، ويوم العيدين، ويوم الجمعة، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد، والصلاة قبل الأكل يوم النحر. **وقيل:** الكحل سنة، والسلام سنة، وخلط الزاد في السفر سنة، والانفراد به لوم، وقال: التزويج[3] سنة، ومن السنة القطع في ربع دينار، ولا قود على والد، ولا على سيد، ولا ميراث لقاتل، والله أعلم.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾[البقرة:١٢٤]، أي أمره بذلك فعمل بهن، وهن عشر سنن؛ خمس في الرأس، وخمس في البدن: **فاللواتي في الرأس:** فرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأخذ الشارب، والسواك. **واللواتي في البدن:** قلم الأظافر، ونتف شعر الإبطين، وحلق العانة، والختان للرجال، وهو للنساء

---

[1] الشطر الأول أخرجه الربيع بلفظ: «فرض الله على عباده»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٩. وأخرجه بلفظ: «فرض الله على العباد» كل من: مالك، كتاب السهو، رقم: ٤٠٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٢٠.

أما الشطر الثاني فلم نجده.

[2] أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥؛ وإسحاق في مسنده، رقم: ١٦٤٢.

[3] ث: الترويح.

مكرمة لأزواجهن، والاستنجاء بالماء من البول والغائط، وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض.

وقال المفضل: ابتلى ربه بكلمات أي: امتحنه واختبر إيمانه، بعضها أمر به، وبعضها امتحنه، فالتي أمر بها؛ الهجرة والختان، والذبح لابنه، /٩م/ والأشياء التي مرت، والتي امتحنه عند رؤيته للكواكب والقمر والشمس، وعند إلقائه في النار، والله أعلم.

مسألة[١]: **ومن غيره:** وفي رواية أخرى، خمس من سنن الأنبياء: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

(رجع) مسألة: وفي السنن ما تجري الدينونة به بلا أعمال، وما لا تجري فيه إلا العمل فما خصه في نفسه مثل الختان والاستنجاء فلا يجزيه إلا العمل به مع الدينونة، وما لم يخصه العمل به؛ فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به، وأما سنن النفل فلا يجري ذلك مجرى الدينونة، إلا في الجملة بطاعة النبي ﷺ، في جميع ما أتى ونهى، لا على خصوص ذلك.

مسألة: وسألت محبوبا رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عن شري المسك وبيعه، وشمه والتطيب به؟ **فقال:** لا بأس به، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف. **وقال محبوب:** وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه أهدي إليه مسك؛ فقسمه بين أصحابه، ثم مسح يده التي كان [بها يعطي][٢] المسك فمسح بها وجهه ورأسه، وقال: «يا لك من ريح الجنة»[٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يعطي بها.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٣/١٨٨؛ والشقصي في منهاج الطالبين، ١٩٦/٣.

مسألة: وفي كتاب المنهج: وقيل: كره الربيع ومحبوب دهن المسك الذي توضع فيه الجلود، وقال بذلك من الفقهاء، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في الانتفاع بالمسك، فمن رأى الانتفاع بالمسك ابن /٩س/ عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي وسليمان، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كرهوه، ولا يصح ذلك إلا عن عطاء، وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد أنه: «كان له مسك يتطيب به»( )، وروينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك»( )، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: لا يبين لي قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج عندي إلا شبه الاتفاق من قولهم أنه طاهر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب»( )، والذهب مجمل نهيه علّى التحريم، من غير أن يجوز في ذلك الاختلاف، وإن كان الإناء من غير ذهب ولا فضة، ولكنه مغرى بأحدهما( )، فإن كان المغري من داخل؛ فلاحق بالتحريم، وإن كان من خارج، ولم يدنو

( ) أخرجه ابن المنذر في الأوسط،اكتاب الدباغ، رقم: ٨٩٤.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز٢ رقم ٩٩١؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٥؛ وأحمد، رقم: ١١٣١١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٣لبخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٣٦٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٥.

( ) ث: ما حدهما. ٤

من أطرافه، حيث يلحق شفتاه عند الشرب منه؛ فلا يحرم؛ لأن ذلك موضوع في غير إناء ذهب ولا فضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: والتأني بآنية الذهب والفضة؛ جائز إذا كان ذلك لغير الأكل والشرب فيها، وأما أن يأكل فيها؛ ففي ذلك اختلاف؛ /١٠م/ **قول:** يجوز الأكل(١) فيها، وإنما [لا يجوز](٢) الشرب. **وقول:** كله غيرّ جائز، والله أعلم.

مسألة لغيره: والشراب بآنية الذهب والفضة؛ لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب بآنية الذهب والفضة يجرجر في جوفه نار جهنم»(٣)، فإن كان إناء، وعليه فضّة، فشرب منه في موضع ليس فيه ذهب ولا فضة؛ فأرجو أن لا يلحقه إثم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح، وتحريم الشرب بأواني الذهب والفضة إجماع، والأكل بالفم منها كذلك، وإن كان الطعام فيها، ويأخذه بيده منها ويأكل بيده؛ فليس في ذلك دينونة؛ لأنه نقله في يده، وأكله هو من يده، وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا يأكل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) أخرجه ابن حبان، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣٤٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٤؛ والنسائي، كتاب الأشربة المحظورة، رقم: ٦٨٥٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، ١٢٠٤٦، ١١/٣٧٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٣٥.

وضعه( ) فيه مما يحرمه؛ لأنه لو كبه( ) منه في إناء آخر غير ذلي ذهب ولا فضة؛ لم يحرم عليه، وذلك أتي لقوم طعام في إناء من أحدهما، ولم يكن معهم إناء آخر يكبوه فيه، فقالوا: نحن نأخده بأيدينا منه ونأكله من أيدينا؛ فلا يتعرى من جواز الرأي فيه.

الرأي الثاني: إنه يقال في التسمية إنا أكلناه في إناء من الذهب والفضة؛ لأنه ﷺ /١٠س/ حرم الشرب والأكل فيها أو منهما، ومن المعلوم أن الأكل لا يكون إلا باليد.

الوجه الثالث: يمكن أن يأكل من إناء من أحدهما أو كلاهما، كالغراف أو ما كان الطعام بين الرقة والغلظ، فيأكل منه لقمة، ويسوقه إليه بيده؛ فذلك حرام إجماعا، والمصيب من داخل بأحدهما؛ فكذلك. وأما المصيب من خارج، ومن داخل غير مصيب، وليس هو من أحدهما، فلم يلحق فمه التصيب الخارج عند الشرب؛ فلا بأس، وإن لحقه، ويعلم أنه لم يفض ذلك إلى فمه إلى أن يدخل المشروب فمه؛ كان في محل الرأي (**رجع**).

---

١ ( ) ث: وصفه.

٢ ( ) ث: كبله.

الباب الثالث في السواك

وقيل: قال النبي ﷺ: «السواك من الفطرة»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من فطرة الإيمان؛ لأنه من سنة المؤمنين، ومن سنن الأنبياء والمرسلين، ومن سنة نبينا محمد ﷺ، وقد استعمل كثيرا، ولا سيما أهل السواحل، وأهل زنجبار يأخذون الفوفل(٢) والتنبول(٣) والنورة(٤)، وبعضهم يمزج ذلك بشيء من التنباك المحرم المسكر، ويمضغون ذلك ويتفلون به، فأما ما فيه مسكر؛ **فلا قول** إلا حرمة ما أسكر، ولكن الذين لم يضيفوا إليه التنباك؛ فالتنبول حلال، والفوفل حلال، والنورة ليتفل بها حلال، ولكن بها صبغ الأضراس بالسواد والحمرة؛ فهو على خلاف السنة، فلا شك أنه من المنهي عنه في الشرع؛ لأن السواك لجلاء الأضراس، وهذا بضده. ومن صلى به كذلك؛ /١١م/ فلا يتعرى من دخول الاختلاف في نقض صلاته أو تمامها، وكذلك إن كان إماما؛ فلا يتعرى من دخول الاختلاف من نقض صلاتهم ومن تمامها؛ لأنه صلى، وفيه ماخالف به سنة نبيه ﷺ على قياس من ترك طرف عمامته، فلم يلوها في خلفه، وهذا أشد؛ لأن ندب السواك أوكد من ندب فعل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٧.

(٢) فوفل؛ قال أَبو حنيفة: الفُوفَل ثمر نخلة وهو صلْب كأَنّه عود خشب، وقال مرّة: شجر الفُوفل نخلة مثل نخلة النارَجِيل تحمل كَبَائس فيها الفُوفل أَمثال التمر. لسان العرب مادة: (فوفل)

(٣) ث: التنبوى.

(٤) والنَّوْرُ والنَّوْرَةُ جميعاً الزَّهْر، وقيل: النَّوْرُ الأَبيض والزهر الأَصفر؛ وذلك أَنه يبيضُّ ثمّ يصفرّ، وجمع النَّوْر: أَنوارٌ والنُّوّارُ بالضمّ والتشديد؛ كالنَّوْرِ واحدته نُوَّارَةٌ، وقد نَوَّرَ الشجرُ والنبات. لسان العرب: مادة (نور).

ذلك، فهو أقوى في النقض حجة لمن قال به، وهو لاصق به في حال صلاته، فهو كاللابس له بخلاف ما يفعله، بخلاف السنة ويزايله، فهو كاللابس للحرير ويصلي به.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل؛ فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته؛ وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب والندب كل يوم مرة، وفضيلة في كل وقت شاء المرء، ويدل على فضيلته تنبيها لمن شاء ذلك.

(رجع) وقيل: قال النبي ﷺ: «أوصاني جبريل بالسواك، حتى خفت أن يفرض علي، وبالجار( )، حتى خفت أن سيورثه»( ). وقال ﷺ: «لولا أن أخاف أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»( ). وقال ﷺ: «ركعتان بسواك، أفضل (خ: خير) من سبعين ركعة بغير سواك»( )، وكان يتسوك في ليلة ثلاث /١١س/ مرات، واحدة قبل نومه، وواحدة إذا قام، وواحدة إذا خرج (خ: قبل خروجه) إلى الصبح.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، رقم: ٢١١٧. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٧٩٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبالجال.

( ) أخرجه شطره الأول بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٨٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٣٢٣. وأخرجه شطره الثاني بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم: ٦٨٥٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٤.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم:٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٢.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٦٣٤٠.

مسألة( ): وكان يتسوك عرضا( )، ويكون عند الوضوء للصلوات. **وقيل**: عند كل قيام من نوم. **وقيل**: عند كل( ) صلاة الفجر. **وقال الشافعي**: السواك غير واجب.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «السواك مرضاة للرب»( )؛ ففي تركه سخطه؟ **قيل له**: هذا لا يدل على الوجوب بل يتصل بالنافلة.

فإن احتج بالخبر أن قوما دخلوا عليه، فرأى في أسنانهم صفرة، فقال: «استاكوا مالكم تدخلون علي قلحا»( )؛ **قيل له**: أمرهم لأجل القلح؛ لئلا يتأذى بروائحهم.

مسألة: وعنه ﷺ: «في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويذهب بالحفر، ويقال: الحافر، ويذهب بالبلغم، ويطيب المعدة، ويشهي الطعام، ويجلو( ) عن البصر الغشاوة، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا»( ).

وفي موضع عن عائشة: إن فيه اثنتي عشر فائدة: أولها: مطهرة اللفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ويقمع الصفرة،

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غرضا. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه بزيادة: «مطهرة للفم» ٤ كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥؛ وأحمد في مسنده، رقم: ٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ٥أحمد، رقم: ١٨٣٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٠٢؛ ٢/٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم ١٥٢.

( ) في النسختين: ويحلو. ٦

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٦٩؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، بَابُ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ، رقم: ٤٠٨.

ويقطع البلغم، ويحد البصر، ويزيد في الفصاحة، ويزيد في الوجه صباحا، وصلاته سبعون صلاة.

مسألة: وقيل: إن قوما مروا بأعرابية تسوك، وليس فيها ضروس، فقيل لها في /١٢م/ ذلك، فقالت: أطيب مجاري القرآن، ولعل عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد مسواكا؛ فليتسوك[1] بأصبعه»[2].

ومن أرجوزة الصائغي:

وقـــال لي مـــن تـــرك الـــسواكا ديانـــــة لم نـــــتول ذاكـــــا

وفي الســـــواك داخـــل الحمـــــام يـــــورث بخـــــر الفـــــم في الأنام

مسألة: ويستحب السواك عند الأزم[3]، وهو الجوع الشديد الذي يغير الفم.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الداء عندكم؟ فقال: إدخال الطعام على الطعام، قيل: فما الدواء عندكم؟ **فقال**: الأزم[4] وهو الجوع. ويقال: هو السكوت.

مسألة: والسنة في السواك أن يجري المسواك ثلاثا في كل فمه، ثم قد ثبت له السواك، ولا ينبغي للمحتجم أن يستاك، ولا لمن به القيء والسعال، واللقوة والعطش، والرمد اليابس والخفقان.

---

[1] ث: فليستك.

[2] لم نجده.

[3] ث: اللازم.

[4] ث: اللازم.

مسألة: قال أبو علي: ما أرى بأسا أن يستاك الرجل، وهو على الغائط، ونحب أن يكون ذلك بعد فراغه، وإن قام من نومه مصبحا، وخاف أن يفوته السواك؛ فنرجو أن يجوز له ذلك، إن شاء الله.

مسألة([1]): **ومن غيره**: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك»([2]).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا عدم هو([3]) ما يتسوك به لجلاء الأضراس([4])، فلاتباع السنة فيه؛ يكْفي بالأصابع، /١٢س/ وربما بعض أنه متى تسوك بشيء خرج الدم، فلا يمكنه إلا بالأصابع، ومن تسوك كل يوم مرة بأصبعه عند الوضوء من غير سنة الوضوء؛ كان في الحكم متسوكا فاعلا بالسنة.

(رجع) مسألة عن الحسن بن أحمد: في التسوك، متى لا يسع تركه، ومتى يكون؟ فلم أعرف أنه قيل لا يسع تركه، وأما أي وقت يكون؛ **فقيل**: عند كل صلاة. **وقيل**: عند كل قيام من نوم. **وقيل**: عند صلاة الفجر.

مسألة: قال النبي ﷺ: «لا تتخللوا بقصب الرمان، ولا بعود الريحان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام»([5]). وقيل: كان يتخلل بكُل شيء أصاب إلا القصب والخوص. **مجاهد قال**: من تخلل بالخوص؛ لم تقض له حاجة أربعين يوما إلا بكد. أنس عن النبي ﷺ:

([1]) زيادة من ث.

([2]) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٣٧.

([3]) زيادة من ث.

([4]) ث: الأرض.

([5]) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الآداب، رقم: ٢٦٥٤٨؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، رقم: ٤٣١٩.

«حبذا المتخللون بالماء من الطعام»( ). وقال: «تخللوا؛ فليس [١]بشيء أبغض إلى الله من أن يرى بين أسنان العبد طعاما»( ). كعب (خ: معاذ بن [٢]جبل)، قال: من أحب أن يحبه الله وملائكته؛ فليكثر من التخلل والسواك؛ فالصلاة بهما مائة صلاة.

مسألة: وقال ﷺ: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا؛ فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر»( ).

قال غيره: ثبت لله هذا الاسم بهذا الحديث.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في السواك؛ فعليه بالجزء الأول من جزئي الصيام من هذا الكتاب.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٣، والطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٦١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤٠١٦؛ ٤/١٧٧؛ والأوسط، رقم: ٧٣١١؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ٣٤١.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٨٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٤٢.

الباب الرابع في قص الشوارب والشعر من سائر البدن وفي الحناء

/١٣م/ عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، واعفوا اللّحى»( )؛ أي: امتنعوا من ١
قصها. وتقول: شارب عاف( )، أي طويل. قال ﷻ:[٢] ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[الأعراف:٩٥]، أي كثروا. وعنه ﷺ: «يا أبا هريرة، حف (خ: خذ) من شاربك؛ فإن العبد إذا قرأ القرآن؛ تقربت منه الملائكة، فإن كان شاربه طويلا؛ نفرت منه»( ). وعنه ﷺ: ٣
«ليتعمد( ) أحدكم قص شاربه، ويُنظف (خ: وتنظيف) عنفقته، فإن موضع الملكين ذلك مكانهما منه»( ). **وقيل**: إنّ الشارب إذا تعدى الحد الذي يخرج به من زي المسلمين إلى زي المشركين؛ إنّ جزّه (خ: قصه) فرض على ما قيل.

مسألة: وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب؟ فقال: أن يقصه حتى يبدو الإطار؛ يعني الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة، والمحيط بالفم، كذلك كل شيء محيط بشيء؛ فهو إطار له.

مسألة: وكره أبو الحسن نتف الشارب، **ويقال**: هو عذاب المنافقين. **وقول**: يكره، إلا أن ينتفه كله، وإذا نتفه كله؛ فلم نسمع فيه كراهية.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧١٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٣٥. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب اللباس، رقم: ٥٤٤٣.

( ) ث: عارف. ٢

( ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا بلفظ: «خذ من الشارب فإن الملائكة إذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فإذا كان طويل الشارب لم تدن منه»، رقم: ٢٨٤٢.

( ) ث: ليتعمدن. ٤

( ) لم نجده. ٥

وقال علي بن عزرة: إنما رأيت بشيرا يحلق شاربه، وكان ابن عمر يأخذ شاربه كله حتى يقال: إنه حلقه.

مسألة: أبو سعيد: في الشارب على كم يتعاهد قصه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يراعى به حلق العانة، وهو على أربعين يوما. **وقول:** في كل شهر. **وقول:** إذا /١٣س/ فضل عن حد الشفة، ودخل في حد الفم. **وقول:** في كل أسبوع. **وقول:** إذا قبح وصار في حد خرج من زي المسلمين. **قيل:** فيحلق بالموسى، أو يقص بالمقص. **قال:** السنة جاءت في ذلك بالجز، والجز لا يكون إلا بالجاز، والجاز اسم من أسماء المقاص.

مسألة: قيل: فيؤخد من الشارب من أسفله وأعلاه، ويترك خطا وسطه أفضل أم يجز بالمقصين، أم يحلق بالموسى؟ **قال:** السنة جاءت بجزه كله، وقد أدركنا أهل العلم يفعلون ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: وقال الشيخ أبو إبراهيم الإزكوي: إن حف الشارب في المؤمن عيب؛ لأن السنة جاءت بجزه كله. **وقيل عن أبي المؤثر:** السنة في جزه كل أسبوع.

مسألة: الزاملي: وما معنى الزينة المنهي عنها في الكحل لزينة، والداروف لزينة، ونتخ( ) الشارب لزينة، وغير ذلك مما هو مباح إلا أن يكون لزينة، فما معنى هذه الزينة، أيكون المراد به إنه إذا نوى أن يتزين ليستجلب بزينته تلك حراما عليه، أم ولو كانت نيته أن لا يطأ حراما، ولا يأكل حراما، ولا يقتل حراما، أم كيف ذلك؟

( ) النَّتْخ: النَّزْع والقلْع، نَتَخَ البازيُّ ينتِخُ نَتْخاً نسرَ اللَّحمَ بمِنْسَره والرَّخَمُ والنَّتْخُ ازالةُ الشيء عن موضعه. لسان العرب: مادة (نتخ).

قال: أما كل شيء جائز للإنسان فعله من زينة وغيرها، فتصلحه النية وتفسده النية، فإن كان نوى بهذه النية الخيلاء والتبختر؛ فلا يجوز له ذلك، وإن نوى بذلك الجمالة عند إخوانه؛ لئلا يروا منه ما يكرهون، أو /١٤م/ الجمالة عند زوجاته؛ لم يضق عليه عندي ذلك، وإن نوى بذلك الفساد في النساء الأجنبيات؛ فهو عليه حرام، وأما نتخ الشارب؛ فقد نهى المسلمون عنه **وقالوا:** إنه عذاب المنافقين في الدنيا؛ لأن السنة جاءت بجزه.

قال غيره: لا تخلوا إجازة نتخ الشارب لمن أراد بذلك تقليل شعره، لا زينة يستجلب بها ما لا يحل له، فإن أراد به ذلك؛ فهو كما ذكر أنه عذاب المنافقين في الدنيا، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يأخذ من شاربه؛ فليس منا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالأخذ منه قصه كله، وإنما قال: يأخذه؛ فالمعنى إذا قصه، وبقي منه تبقى فيه سواده فلا يأثم، ليس المراد أن يأخذ مثلا من وسطه، ويترك جانبيه، أو بالعكس ما أشبه ذلك.

وحد المكروه تركه أن يلحق الفم، فيقضي من ظاهر الشفتين إلى داخلهما، وإن تشاغل بشيء، أو كان ضعيف الهمة، وفي نيته زواله، وزاد على ذلك فلا يبلغ به إلى هلاكه، وكذلك نتف الإبط، وحلق العانة، ليس في ذلك إلا إذا قبح لزم، ولو( ) كان

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦١؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٤.

( ) ث: أو.

لعذر أو ضعف[1] همة، وفي نيته زواله، وزاد عما المأمور والمندوب فيه زواله فلا يهلك، ولا ينقض الصلاة، ولا يمنع من أن يكون إماما، ما لم ينو ترك ذلك خلافا للسنة.

(رجع) مسألة: ومن مسألة لأبي /١٤س/ **سعيد** رضيه الله، **قلت له:** فيجز[2] من الشعر من حدود الوجه غير الشارب؟ **قال: معي** أنه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين. **وفي بعض ما قيل:** إنما أمر بإعفاء اللحى، فما خرج من حد اللحية؛ فلا بأس بإخراجه، ولعله يؤمر بذلك للتطهر في بعض القول؛ لأنه ضرب مما يشبه الشارب؛ لأنه في الوجه مثله، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشفة السفلى ما لم يدخل في اللحية؛ فلا بأس، به (خ: بحلقه).

قلت له: فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق بعض[3] أو يحلق أو يتركه أو لا؟ **قال: معي** أنه ما كان في الحلق، وخرج من حد اللحية، وسمح تركه؛ كان إخراجه يشبه معنى الطهارة، وما أزيل من حلق أو قص؛ فلا بأس به، وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه.

قلت: فما حد اللحية عندك الذي لا يجوز أن يقص منه شيء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله؟

قال: معي حدود اللحى الأسفل، ومما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حد اللحى غير خارج إلى حكم الحلق[4].

---

[1] ث: ضعيف.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: وله فيجز.

[3] هكذا في النسختين. ولعله: يقص.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

قلت له: فالأظفار[1] على كم تقص؟ **قال:** **معي** أنّ القول فيها كالقول في الشارب.

مسألة: ومن كان كثير الشعر في بدنه، وصدره، وظهره، ورجليه؟ **قال:** يؤمر بالتطهر من جميع ذلك، وأما السنة المؤكدة؛ حلق الفرجين وما أشبههما، وقرب منهما.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فأما فرق الشعر؛ فلا أعرف له وقتا دون وقت، وهو من السنة؛ والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن ترك فرق الشعر من رجل أو امرأة؛ فلا يتولى، ولا يبرأ منه إذا لم يكن منه خلاف للمسلمين في غير ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح /١٥م/ بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ : وسألته عما يجوز للرجل حلق صدره؟ **قال:** يجوز ذلك، ولا يحرم على الرجل إلا حلق لحيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الحنّاء، هل فيه كراهية للرجال أم لا؟

قال: نعم، إلا أن يجعله الإنسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجسده، ويجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده؛ فذلك جائز غير مكروه على ما سمعته من الأثر، وأما المكره منه للرجل إذا أراد به التزين؛ لأنه يكره للرجل أن يتزين بالألوان الظاهرة، وإنما طيب الرجال ريح لا لون له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن استعمال الحناء جائز لأجل شيء من المنافع لا للزينة، والله أعلم.

---

[1] في النسختين: الأطفال.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختضبوا بالحناء؛ فإنّه طيّب الريح يسكن الروع»( ). وقال الطَّيْلا في رواية أخرى: «اختضبوا بالحناء؛ فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم»( ). وعنه الطَّيْلا: «اختضبوا وأفرقوا، وخالفوا اليهود»( ). ٣

قال غيره: يريد به( ) الإباحة لمن شاء لا الوجُوب.

وعنه الطَّيْلا: «أول من اختضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون»( ). وعنه الطَّيْلا: «عليكمْ بسيد الخضاب، الحناء؛ يطيب البشرة، ويزيد في الجماع»( ). ٦

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد أن يجعله تحت قدميه؛ فإنه نافع للعين، ولا يريد خضاب شعر اللحية، يخضب الشيب؛ لأن الشيب وقار.

(رجع) وقال ﷺ: «من خضب /١٥س/ بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: خضاب الشعر بالسواد وغيره مكروه؛ لأنه لا يليق

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٦٢١؛ وأبي القاسم تمام في الفوائد، رقم: ٦٢٩.

( ) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٢٥٨٩.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل٣في الضعفاء، ٤٦٧/٢. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ قريب، رقم: ٩٥٣، ٧٦/٦.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «أول من اختضب...إبراهيم» كل من: ابن أبي الدنيا في كتاب العمر والشيب، رقم: ٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، رقم: ٣٥٨١٨.

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٧١٧. وأخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٩٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٩٤١١.

( ) أخرجه يحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الشجرية، رقم: ٢٧٠٨؛ وابن عدي في الكامل، ١٨٥/٤.

بأهل التقوى الثقال الكبار، ولكنه لا وعيد فيه، فلا يبلغ بفاعله إن كان غير عاص لله بشيء أن يسود الله وجهه به يوم القيامة؛ فليس هو من المحرمات إذ لو كان من المحرمات لاشتهر تحريمه كما اشتهر غيره.

(رجع) وقال عليه السلام: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت له نورا على يوم القيامة»( ). وعنه عليه السلام: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت نورا ما لم يغيرها»( )، و«نهى عليه السلام عن نتف الشيب»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا طلع شعر أبيض، نتفه كراهة للشيب، فأما من شعر اللحية من الرجال والرأس من النساء؛ فحرام ذلك، وأما من غير هذين الموضعين؛ فلا يتوجه إليه الحديث.

٤ **(رجع)** وقال عليه السلام: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث ضعيف الصحة إذ لم تستفض شهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من أصحابه كان يصفر لحيته، ولا يصبغها بالحنّاء، والشيب وقار

( ) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢٤؛ والحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا، رقم: ٤٣٧١.

( ) أخرجه ابن عساكر في تاريخ٢دمشق، ٥٨/٤٠. وأورده كل من شهاب الدين البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الزينة، رقم: ٤١٤٠؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٢٦٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٢١؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، رقم: ٥٠٦٨؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧٢١.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧٥٤٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٩٤٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، رقم: ٥٤٧٣.

للمؤمنين[١] في حديث آخر[٢] كيف يغيره.

(رجع) ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل قد نتفا عانته أو جز منها ما عفى
فقال لي خالف ما قد سنا وآثم خذ المقال عنا /١٦م/
فسنة المختار حلق العانة لا نتفها قد جاء في الإبانة
قلت له هل رخصة يا صاحبي تجيز في الآثار نتف الشارب
قال نعم إذا نوى التقليلا لشعره جوازه قد قيلا
هذا وإن شاء بذاك الزينة فحجره قد ملأ المدينة
قلت له فأين مني موضع الملكين فيما أنت فيه تسمع
فقال في الشارب ثم العنفقة فيما عرفناه عن الشيخ الثقة
لأجل هذا أوجب المختار قصهما والعلماء الأخيار
صلى عليه الله ما صبح بدا وجاب غاد بالفيافي فدفدا
وقال لي قص اللحى كبيرة من الذنوب ليسها صغيرة
وقول من قال بأخذ الفاضل من قبضة الإنسان شبه الباطل
وما رووه عن فتى الخطاب غير صحيح منه في الخطاب
وهكذا قص النواصي للنسا حجر عليها في الصباح والمسا

---

[١] ث: للمؤمن.

[٢] أخرجه بلفظ: «الشيب نور المؤمن» كل من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم ٣٧٢١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٥٩٥١.

وقيل من كان كثير الشعر ... في ظهره وبطنه والصدر
فإنه يؤمر بالتطهير ... من القليل ومن الكثير
ولا نرى وجوبه كحلق ... العانة قد قيل لكل خلق
وتحلق المرأة ساعديها ... بنورة لا بأس من يديها
وليس للمرأة حلق الرأس ... من كثرة القمل بلا التباس
إلا إذا خافت هلاك النفس ... فحلقه حل بغير لبس /١٦س/
وقال بعض عند خوف الضرر ... تحلقه كذا أتى في الأثر
ورأسها ولحية الإنسان ... هما سواء هكذا أفتاني
والرأس لا تحلقه بالنورة ... كذا أتى في كتبنا المشهورة
لأنه غير فعال الناس ... وما هم عليه في الأساس
أبو سعيد جائز في الدين ... وهو صحيح ما به من مين[1]
قلت له في رجل قد شابا ... عنه سواد شعره قد غابا
هل جائز يخضبه بالحنا ... فتركه أولى ولا يحنى
وامراة لحيتها قد نبتت ... فقلت[2] هل دية قد ثبتت
فقال لا أعلم في النساء ... لحى فعي ما قلت من فتاء
وقيل للخنثى كمثل الرجل ... إن قلعت لحيته عنه سل
ونزع شعر الوجه مما يكره ... من الفتاة قد عرفنا زجره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ميني.

(٢) ث: فقلعت.

وجـــائز تحلـــق شـــعر اللحيـــة منهـا كمـا قـد جـاز حلـق الإلية
وقيـــل جـــز الإبـــط بالمقـــراض وحلقــه أجــاز كــل قاضــي[1]
وقيـــل لا بأس علـــى مـــن حنّـــا لحيتـــــه ورأســـــه خـــــذ عنـــــا
وإنمـــــا يكـــــره في اليـــــدين مـــن الرجـــال قيـــل والـــرجلين
وإن يكـــن في باطـــن الأقـــدام فجـــائز قـــد خـــط بالأقـــلام

(١) ث: قاص.

الباب الخامس في اللحية والشعر وما جاء فيهما

قال النبي ﷺ: «الشعر كسوة الله، فأكرموه»[١]، وقوله /١٧م/ تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[الإنسان:٢٨]؛ إنّه الشعر، وفي رواية أخرى: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني شعر اللحية في الرجال، وشعر الرأس في النساء، وكرامة تشريحه[٣] على معنى الاستحباب.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه الطِّيلا أنه قال: «أكرم شعرك، وأحسن إليه»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد شعر اللحية للرجال، وشعر الرأس للنساء، ومن أكرمهما أن لا يقص منهما شيئا، وذلك على الإيجاب، إلا ما زاد من حد الزينة إلى حد القبح، أما شعر الرأس؛ فلا يقبح، وأما شعر اللحية، فإذا فاض عن موضع السرة؛ قبح، ومن إكرامه تشريحه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٥٠٨٥.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد، رقم: ٧٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره، رقم: ٦٤٥٥؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٤٣٢.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: تسريحه.

(٤) أخرجه بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه» كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٨٥. وأخرجه بلفظ قريب معمر بن راشد في معجمه، باب الشعر، رقم: ٢٥٥١٦.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: تسريحه.

(رجع) وقال ﷺ: «الشيب نور فلا تنتفوه»[1]. وعنه ﷺ: «من شابَ شيبة في الإسلام؛ كانت له نورا يوم القيامة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يناقض الحديث الذي فيه استحباب الخضاب، والتغيير له معنيان:

أحدهما: خضاب شعر اللحية. **والثاني**: التغيير بالمعصية؛ لأنها تسود نور الوجه يوم القيامة.

(رجع) مسألة: ومن غير رأسه بالحناء، وهو شائب؛ فالذي نحب أن يترك الشيب بحاله، وإن تركه أفضل، فمن غيره بالحناء؛ فلا بأس عليه، وأما بغير الحناء من السواد؛ فلا نجيز ذلك.

مسألة: وقصّ اللحية من كبائر الذنوب إلا /١٧س/ ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الإخلال والزينة، وما عدا ذلك فغير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عن الأخذ منها. **وقول**: لا يأخذ من طرفها إلا أن يسويها ولكن إن شاء أخذ من عرضها. **وقول**: لا يجوز أن يؤخذ منها قليل ولا كثير، وقصها من كبائر الذنوب بإجماع الأمة. وروى بعض مخالفينا أن عمر أمر بقص ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحية؛ لأجل رجل من مشاجيع المسلمين كان ذا لحية طويلة تناوله بعض أعلاج المشركين، فأوثقه فقتله، وفي هذا نظر؛ لأن في ترك القبضة صحة ما لأجله أجيز قصها، والله أعلم.

---

[1] أخرجه بمعناه كل من: أحمد، ارقم: ٦٦٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٣٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٨٥.

[2] تقدم عزوه.

مسألة: قيل: فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق يقص أو يحلق أو يترك؟ **قال**: ما كان في الحلق، وخرج من حد اللحية، وسمح تركه، كان إخراجه شبه الطهارة، وربما (خ: وما) أزيل من الحلق (خ: حلق) أو قص؛ فلا بأس به، وما لم يسمح تركه؛ فلا بأس بتركه.

مسألة: ومن تولع بنتف لحيته أو يقصها، هل تقبل له شهادة أو أكل الطين؟ فلا يبلغ بهذا إلى سقوط ولايته، ونتف اللحية أشد، وينهى عن ذلك، وأما آكل الطين، [ولابس] الثوب المصبوغ؛ **فليس نقول**: إنه آثم، ولا تسقط شهادته.

مسألة: على إثر مسائل عن ابن عبيدان: والمرأة إذا نبتت لها لحية، أيجوز لها حلقها ونتفها، أم لا؟ **قال**: ليس لها حلقها ولا نتفها.

قال الصبحي: إنّ ذلك لا يضيق، ولعل /١٨م/ بعض المسلمين كره ذلك. **وقد قيل**: للمرأة حلق شعرها من بدنها ما للرجل من ذلك سوى شعر رأسها، والله أعلم.

مسألة من كتاب عن بعض قومنا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها»([١]).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يصح هذا الحديث إلا أن يكون ما خالط الوجنتين، وليس هو من اللحية، فهو حديث ضعيف الصحة.

(رجع) وعنه عليه السلام: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى»([٢]).

([١]) أخرجه أبو عبدالله العطار في جزئه رقم: ٨٢، والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٣٣.

([٢]) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ندب حف الشارب، بل جزه كله؛ إذ في حديث آخر: «خف( ) الشارب عيب في المؤمٰن»( )، وقوله: «واعفوا عن ٢اللحى»؛ حكم إيجابي، ونتف شعر الأنف أدب. **(رجع)**.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: حف.

( ) لم نجده. ٢

الباب السادس في حلق العانة وتقليم الأظافر

من جواب الشيخ محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وعمن ترك حلق العانة سنة أو أكثر أو أقل، هل تفسد صلاته؟

فما معي في فساد صلاته حفظ، والذي يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعين يوما حتى يحتلق، وأما المرأة فإلى عشرين يوما، وأما فساد صلاته؛ لا أقدم عليها.

قال محمد بن سعيد رضيه الله: **معي** أنه قد جاء فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدع حلق العانة، من الرجال فوق الأربعين يوما، ومن النساء فوق العشرين يوما»( )، ويوجد في /١٨س/ **معنى**( ) **القول**: أنه مما يوجد ٢
أنه ممن معروض عليه الكتاب، والمروي عن النبي ﷺ، فقال القائل في ذلك: أنه قد يوجد هذا أو يروى هذا. **وقد قال بعض أهل العلم**: إنه يؤمر يتعجل( ) ذلك، وليس ٣
في ذلك حد محدود إلا التعجيل، وكأنه يقول: إن تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية؛ لأنه إذا كان المعنى أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليفعل كذا وكذا؛ خرج في التأويل على معنى الفرض. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو يسكت»( )، فكان هذا على معنىٔ اللزوم إن الصمت عن

( ) أخرجه أبو داود بلفظ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الْإِبِطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً»، كتاب الترجل، رقم: ٤٢٠٠. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٤.

( ) ث: بعض. ٢

( ) ث: بتعجيل. ٣

( ) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٧٢.

الكلام لازم إلا أن يكون الكلام خيرا، فلو كان المعنى في الرواية يخرج عن معنى اللازم، وإن خرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم.

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لا يدع حلق العانة إذا قدر على ذلك أكثر من شهر إلى أربعين يوما، لا يفرق في ذلك بين امرأة ولا رجل. **وقال بعضهم:** لا يدعه أكثر من شهر، والإجماع على الأمر بتعجيله، والنهي عن تأخيره. **وفي معنى ما يخرج في بعض القول:** أنه ما لم يخرج في ذلك إلى معنى التشبيه بأهل الشرك، لم يكن بذلك كافرا، فإذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك؛ كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر، **ويعجبني** هذا المعنى، /١٩م/ ولا يسع ترك سنن الإسلام على معنى الجهل ولا التجاهل، إلا أن يخرج إلى معنى التشبيه بأهل الشرك، والخروج من جملة أهل الإسلام.

مسألة: ومن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر؛ فما أحفظ في فساد صلاته شيئا، ولا أقول بفسادها.

مسألة: وعن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوما، ومن النساء أكثر من عشرين يوما»[١]؛ **قيل:** لو صح هذا؛ لكان من لم يفعل كفر.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه[٢] يستحب حلق العانة في كل شهر مرة.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدع حلق العانة...».

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال أبو سعيد: ومعي أنه قد قيل: يستحب حلق العانة للرجل في كل شهر، وقد قيل على أربعين يوما أكثر ما يكون، والمرأة على كل عشرين[1] يوما على معنى قوله.

مسألة: عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، فقال لي: «احلق عانة (خ: عنك) شعر الكفر»[2]. **ويقال:** قد استعان الرجل إذا حلق عانته.

مسألة[3]: **ومن غيره:** وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربه، فليس منا»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه سنن مؤكدة، وقوله: «فليس منا»، ليس المراد بذلك البراءة هنا، إلا أن يصر قاصدا مخالفة السنة، وإلا فالمعنى «فليس منا»، أي فقد تخلق بأخلاق ليست هي من أخلاقنا.

(رجع) مسألة /١٩س/عن أبي الحواري: عن قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، هل فيه حد؟ **قال:** ليس في ذلك حد، إلا على ما أمكن من ذلك.

مسألة: والإجماع على الأمر[5] بتعجيل حلق العانة، والنهي عن تأخيره، وذلك عندي لأشياء كلها تخرج مخرج المصلحة للعبد؛ لأن حلق العانة معين على الطهارة،

---

[1] ث: عشر.

[2] أخرجه عن واثلة بن الأسقع كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٨٨٠؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٣٢٩/٩.

[3] زيادة من ث.

[4] أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٤٨٠.

[5] ث: الأثر.

وفيه الطهارة، من أسباب ما يتولد من الجماع، ويجتمع فيه من وسخ البدن، ونتن(١) رائحته إذا أبطأ ذلك، وكثر الشعر، ويبين به من زي المشركين إلى زي المسلمين، وربما كرهته زوجته إذا كثر شعر عانته، وبقله أحب إليها، وكذلك القول في المرأة، وينبغي لها في حلق عانتها ما ينبغي للرجال، وهما مستويان في ذلك، إلا أن الرجل عليه حلق عانته ألزم في باب الواجبات، والمرأة مستحب لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فيمن ينتف عانته، أو يجزها؟ **قال:** قد خالف السنة، وأخاف عليه الإثم، لأن السنة جاءت(٢) بحلق العانة، ونتف الإبطين، وجز الشارب؛ **قال:** وإن وجد النورة، وحلق بغيرها فقد خالف السنة.

قلت: فإن وجد شيئا يحلق شبه النورة، يكون مجزيا بأيهما شاء حلق عانته؟ **قال: هكذا معي. قيل:** فإن عدم النورة، وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها، ثم المقص، وعانة المرأة مثل الرجل.

مسألة: وحد الفرجين في حلق /٢٠م/ العانة موضع الفرجين وما بينهما، على ما أقبل(٣) إليهما من التبين(٤) على الأنثيين من الرجل، وما جاء أنه ينقض الوضوء. **وقول:** ما مس الذكر والأنثيين من الفخذين. **قال:** وعانة المرأة مثل عانة الرجل، الفرجان وما أقبل إليهما، وما بينهما، وما سمج(٥) وقبح من سائر بدنها عليه شعر؛

---

(١) ث: وبين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كانت من وري.

(٣) في النسختين: أقيل.

(٤) ث: اللتين.

(٥) ث: مسح. سَمُجَ الشيءُ بالضم قَبُحَ يَسْمُجُ سَماجَةً؛ إذا لم يكن فيه مَلاحَةٌ. لسان العرب: مادة (سمج).

لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة، وتخرج من حال القبح إلى حال الحسن. **قال**: وتحلق صدرها إن كان به شعر. **وقيل**: إن بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها.

مسألة: وعنه ﷺ: «يا أبا هريرة قلم أظفارك؛ فإن الشيطان يقعد على ما طال»( )، ومن ترك أظفاره وعانته حتى يطول؛ كان خسيس المنزلة، ولا يكفر بذلك، ويؤمر بتنظيف ذلك وتعجيلا.

مسألة( ): **ومن غيره**: روي عن[2]النبي ﷺ: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الحلق بالموسى أو( ) بالنورة والزرنيخ، والقص[4] بالمقص، ونتف الإبطين منها، والمقصود من هذه المواضع إزالة الشعر، والسنة كما ذكرنا، ومن قص العانة إذ لم يعرف بالموسى، وخاف النورة؛ فلا بأس؛ إذ المفهوم من كلامه ﷺ إرادته إزالة ذلك، وبأي شيء أزاله؛ فقد أدى ما ندب إليه، ولكن هو يعمل في إزالته كما ذكرها، فالعمل بالسنة أفضل لمن لم يخف ضررا، ومن عمل بخلاف ذلك؛ لخوف /٢٠س/ ضرر؛ لم يكن مخالفا. وقال ﷺ: «[نتف الشارب]( ) عذاب المنافقين»( )، ٥ فكأنه كرهه، ولم يدل كلامه على تحريمه، وحلقه بالموسى جائز؛ لأن أصل الحلق نوع من الجز، والقص بخلاف النتف الذي هو بعيد من معناهما، وما تحت الفم كذلك حلقه

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب، رقم: ٤٥٧٩. وأورده الغزالي في الإحياء، ١/١٤١.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم:٤١٤٦٣؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٢٢٢؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الطهارة، رقم: ٧٦.

( ) ث: أمر. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: انتفهلشارب.

( )لم نجده. ٦

وقصه مستحب مع قص الشارب إلى عظم اللحية من جانب الفم، فلا يأخذ منه شيئا، وذلك معروف مع الناس، وحلق العانة بالموسى جائز لما قلنا إن المفهوم إرادة إزالته، ومن شاء حلق صدره، أو قصه بالمقص فجائز وحسن؛ لأن عليه أن يكون على ما هو الأحسن له في النظر إليه، لأجل نظر زوجاته إليه، لا لأجل الناس. حلق الصدر وقصه لا بأس به؛ لأنه ليس مما ندب عبادة لله تعالى كغيره مما ذكرناه.

مسألة: ومن طالت عانته، ولم يجد نورة فيقصها؟ فالقص مجز، والسنة الحلق، ولا أحب نتف ذلك، ومن لم ينتف الإبط، ولكن حلقه أو جزه بالمقراض فلا بأس.

مسألة: ومن حلق رأسه بالنورة بلا علة فلا يجوز له ذلك.

قال أبو سعيد: أما في الدين فلا يضيق عليه، وأما هو فقد فعل غير فعل الناس.

مسألة: قال أبو سعيد في حلق العانة في شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة، وكل ما كان من الطاعة في غير شهر رمضان /٢١م/ فإذا فعل فيه **أحسب أنه قيل:** اثنا عشر ضعفا، وأرجوا أنه أكثر ما قيل.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «لا يقلم أحدكم ظفرا، ولا يقص شعرا، إلا وهو طاهر»(١)، و«من قص أظافيره في كل خميس(٢) أربعين خميسا؛ لم يصبه الفقر»(٣)، والله أعلم.

(١) أورده ابن رجب في فتح الباري بلفظ قريب، وعزاه إلى مسند علي للإسماعيلي، ٢/٥٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خمس.

(٣) أخرجه الصدوق في الخصال بلفظ: «من قص أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر»، ٢/٣٩٠.

مسألة: وقيل: «كان رسول الله ﷺ إذا قلم أظافيره دفنها، فقالت اليهود: اقتدى بنا محمد في ذلك، فكان بعد ذلك ينشرها يمنة وشامة خلافا عليهم»[1].

مسألة: ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين، ويبدأ منها بالمسبحة، ثم الإبهام، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ومن اليسرى الوسطى، ثم المسبحة، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم الخنصر.

قال غيره: وفي آثار قومنا: سميت الأصبع التي تلي الإبهام المسبحة؛ لأنها تنزه الرب؛ إذ التسبيح التنزيه، ورفعها عند قوله: "إلا الله"؛ لأنه إشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته هل يلزم تقليم أظفار الرجلين، كأظفار اليدين؟

قال: لا، إلا أن يخرجن إلى حد القبح[2].

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلـت لـه مـا القـول في تقلـيم … أظفـارنا يا صـاحب التعلـيم
فقـال لي مـن سـنة المختـار … فمن يطعه قد أطاع الباري /٢١س/
ونتـف شـعر الإبـط ثم العانـة … كمثلـه قـدوتنا أبانـه
قلـت لـه مقلـم الأظفـار … يبـدأ بـاليمنى أم اليسـار
فقـال لي يبـدأ باليـمين … كـذاك قـد جـاء عـن الأمـين

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «كانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ»، رقم:٧٣، ٢٢/٣٢.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: القيح.

وإنــــــه يبـــــدأ بالمســــــبحة منهـــا فطـــع خالقهـــا وســـبحه
وبعـــــده الإبهـــــام ثم الوســـــطى وبنصـــــر وخنصـــــر لا تخطـــــا
هــــذا ومهمـــا قلـــم اليســـارا يبــــدأ بالوســــطى ولا يمــــارى
وبعـــــدها يقلــــــم الســـــبابه ويتبـــع الإبهـــام خـــذ جوابـــه
وبنصـــرا مـــــن بعــــدها يقلــــم وخنصـــر الأصـــبع فيـــه يخـــتم

وقال غيره في قص الأظفار:

لقـص ظفـرك يـوم السـبت أكلـة تأتي وفيهـا يليهـا يـذهب البركـة
وعـــالم فاضــــل يأتي بتولتهــــا وأن تكـون الـثلاثا فاحـذر الهلكـة
ويـورث السـوء في الأخـلاق رابعهـا وبالخمـيس الغـنى يأتي لمـن سـلكه
والخـــير والـــرزق يأتي يــوم جمعتنــا عـن النـبي روينـا فـاقتف نسـكه

الباب السابع في الختان

والختان واجب على كل مسلم؛ لقول النبي ﷺ **(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني أن ترك الختان من شعار الكفر، والإختتان من شعار الإسلام، وهو واجب على من بلغ إجماعا.) **(رجع)** لعبد الله بن عباس حين أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختتن /٢٢م/.

قال قتادة: «وسمعته يأمر عليه السلام من أسلم أن يختن، ولو كان ابن ثمانين سنة»( )، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل يختنه، وللرجل ذلك؛ لأنه ضرورة، إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان، ومن أمر بالختان، فلم يفعل من غير عذر؛ قتل( )، ولا يقتل( ) حتى يبالغ ٢ في التأنّي( ) به، وأما النساء فليس عليهن الختان واجبا، ويؤمرن بذلك إكراما لأزواجهن، وليس هن كالرجال، والختان للنساء مكرمة، وللرجال سنة. **وقيل:** فريضة.

مسألة: في الصبي إذا ختن فقطع منه أكثر من قلفته؛ **فقول:** يجزي ذلك إذا ظهر أكثر الحشفة، وأحسب قولا حتى تقطع كلها (خ: حتى تظهر الحشفة كلها)، فإن قطع النصف؛ لم يجز حتى يقطع الأكثر.

وقيل: عن أبي الحواري: إنه يجزي قطع النصف، ويخرج ذلك على معنى التنافي والتكافي للشيئين، فإذا تنافيا؛ بطل حكم الفاسد منهما.

( ) أخرجه بلفظ: «إن الأقلف لا ايترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، رقم: ١٧٣٣٦؛ والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٢٩٩٧.

( ) زيادة من ث، لكنها وردت دون تنقيط الحرف الثاني.

( ) ث: يقبل. ٣

( ) في النسختين: الثاني. ٤

مسألة: وإذا خلق الله إحليل إنسان مكشوف الحشفة كالختان؛ لم يجب عليه الختان؛ لأن القصد بالختان إظهار الحشفة، فإذا ظهرت؛ فقد وجدت البغية.

مسألة: ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان، أو لا يجد من يختنه؟ فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلم القرآن في حال عذره، ويصلى عليه إن مات.

قال أبو محمد: قال أصحابنا: /٢٢س/ إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد؛ فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السلامة، فجعلوا له العذر مع الخوف عليه، ومع وجوب الختان عليه، ولزوم فعله له، ولم يعذروا الصبي من الختان مع الحذر منه، والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضا، وقد كان ينبغي أن لا يعذر البالغ عند الخوف، كما أجازوا[١] الختان للصبي أيضا مع الخوف عليه.

مسألة[٢]: **ومن غيره:** لم يعذروا الصبي من الختان، مع الخوف على الصبي من الختان؛ لأن أكثر ما جرت به العادة سلامة الصبيان من الختان في عامة أمرهم، إلا من خصه سبب بموافقة انقضاء[٣] أجله، وأما العذر للبالغ من شدة البرد عن الختان لعامة عادة الناس أن الضرر يلحقهم بموافقة أيام البرد أكثر من وقت الحر؛ فجعلوا له العذر بذلك إذا كان دائنا بالختان، ومعتقدا أنه متى وجد الوقت الذي يمكنه فيه الختان أن يختتن، والله أعلم.

---

(١) ث: جاوزوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القضاء.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل، هل عليه أن يختن عبده؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان بالغا، وإن كان صبيا؛ فليس عليه، إلا أني أحببت[١] ذلك.

قلت له: فعليه أن يختن ولده؟ **قال:** لا يبين لي ذلك بالغا ولا صبيا، إلا أني أحب له ذلك من طريق الوسيلة.

مسألة: قال أبو المؤثر: على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها، إذ الختان على الرجال فريضة، /٢٣م/ وهو على النساء مكرمة.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبقى من ختانه شيء، لم يكن أوتي عليه، أيكون أقلف أم لا؟ **قال:** إن كانت الحشفة ظاهرة، أو شيء منها؛ فليس هو أقلف، وإن كانت الحشفة غير ظاهرة؛ فهو أقلف.

قلت: فإن كان يلزمه إعادة الختان، فكيف بصلاته التي كان صلاها، وهو على هذا الحال؟ **فأقول:** إن عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا، وأما رمضان؛ فلا أرى عليه إعادة. وقد أجاز بشير بن المنذر ختان من بدا حشفته نحو النصف.

وقال أبو عبدالله: من ترك الختان من الرجال، فأمر به فلم يفعل؛ فإنه يقتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني[٢] به.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[البقرة:١٣٨]. **قيل:** كانت النصارى إذا ولد لهم مولود صبغوه في ماء لهم، وقالوا: هذا تطهير له بمنزلة الختان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحييت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني.

قال أبو عبيدة: صبغة الله دينه وفطرته التي فطر الناس عليها، ودين الإسلام الذي هو طهارة الخلق بالدخول فيه، والله أعلم.

مسألة: وإذا عدم الرجل من يختنه، وعدمت المرأة من يختنها من النساء؟ فأما الرجل فلا يختن المرأة؛ لأن ذلك ليس بلازم فيكون ضرورة، وأما المرأة فإنها تختن الرجل.

مسألة: ثبت أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ما مرت /٢٣س/ به ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[١]. **ويقال:** هو أول من اختتن، وأول من شاب. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنّ من كرامتي على الله أني ولدت مختونا ليلا[٢]، فلم يطلع أحد على سوءتي»[٣]. وعن علي قال: خلق الله آدم، وإحدى عشر رجلا من ولده مختونين، وهم: شيث، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكرياء، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه، وعليهم أجمعين.

مسألة: وروي عن إبراهيم عليه السلام أنه اختتن، وهو ابن ثمانين سنة. **وقال قوم:** مائة وعشرين سنة، وختن ابنه إسماعيل، وهو ابن سبع عشر سنة، وأختن ابنه إسحاق، وهو ابن ثمانية أيام، وكل ذلك في يوم واحد، والله أعلم.

مسألة: رفع إلي أن من اختتن، ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة؛ أن عليه أن يختتن ثانية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٩٨؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ١٥١؛ وأحمد، رقم: ٨٢٦٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: ليلا).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٤٨، وأبي نعيم في دلائل النبوة، بيان رضاعه وفصاله، رقم: ٩١.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والصبي إذا غار ذكره في بدنه قبل الختان، ولم يخرج منه قدر مايمسك منه، ويمكن ختانه، أيكون بذلك أقلف إذا بلغ، وهو على هذا الحال أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقدر أن ألزم حكم الأقلف؛ لأني إذا ألزمته ذلك؛ ثبت عليه حكم الأقلف، وحكم الأقلف الكفر، إما شرك وإما نفاق، والعذر الواضح يزيل الكفر والشرك والنفاق.

مسألة: **ومنه**[1]: والأقلف إذا غسل بدنه، وأكل /٢٤م/ طعاما رطبا ومسه، أيكون الطعام نجسا، وينجس ما بقي منه أم لا؟

الجواب: أما إن ألحقوا به المشرك في هذا، والمشرك إذا غسل يديه؛ فهي طاهرة، ولا ينجس حتى ييبس في بعض القول. **وقال من قال**: ولو يبستا حتى يعرقا، فإذا عرقتا؛ نجستا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما في هذا؛ فلا أحفظ فيه شيء منصوص، والمسلمون مالوا به إلى حكم المشرك النجس، وقطع الصلاة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقلفـــة المـــرء إذا مـــا ظهـــرا ... أكثرهـــا عنـــد الختـــان طهـــرا
وقيـل في النصـف إذا مـا قـد طهـر ... يجــزي وقــول العلمــا قــد شــهر
لأنـــــه يبطـــــل بالتكـــــافي ... فاســـدها وهـــو مقـــال شـــافي
وقيـــل حـــتى يطهـــر الجميـــع ... وفـــائز مـــن ربـــه مطيـــع
ومـــن يكـــن إحليلـــه مكشـــوفا ... كـــان الختـــان فرضـــه مصـــروفا

---

[1] ( ) زيادة من ث.

لأنـــه المقصـــود بالختـــان أن تظهـــر الحشـــفة للإنســـان
وتوجـــد البغيـــة بالظهـــور في قـــول أهـــل الفضـــل والأجـــور
وقـــال لي في مشـــرك قـــد أســـلما وقتـــا يخـــاف الـــبرد منـــه ألمـــا
عـــن الختـــان فلـــه التـــأخير إلى الأمـــان مـــا بـــه نكـــير
وجـــائز أن يخـــرج الإحلـــيلا عنـــد الختـــان هكـــذا قـــد قـــيلا
لكنـــه يســـتر مـــا ســـواه وآثم لا شـــك إن أبـــداه /٢٤س/
وبالـــغ قـــد تـــرك الختـــانا وعـــذره لغـــيره مـــا بانا
فحكمـــه عنـــد الـــذي قـــد اختفـــى العـــذر عليـــه أقلـــف دع الجفـــا
وقـــال لي يحســـن ذو القمـــار إن لم يكـــف عنـــه بالإنكـــار
وهكـــذا إن تـــرك الختـــانا يقتـــل إن كـــان بـــه قـــد دانا

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني الختان في جزء الأيتام.

الباب الثامن في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك

قيل: قام النبي ﷺ في الناس فقال: «معاشر الناس، إن الله أمرني أن أعلمكم مما علمني، وأن أؤدبكم( ) مما أدبني، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع؛ فمنه يكون الخرس، ولا ينظر إلى فرج أهله إذا غشيها؛ فإن منه عور العمى، ولا يشربن من حيال عروة الكوز( )؛ فإنها مقعدة الخبيث، يرصد ابن آدم عند شربه، أسمى أم لا، ولا تدعوا القمامة( ) في منازلكم إذا اجتمعت حتى تخرجوها منها، وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت؛ فإن تركه في البيت يورث الفقر، ولا يبيتن أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه، أو ستر يرخيه، ولا فوق سطح ليس محوطا عليه، وأرخوا ستوركم، وأطفئوا سرجكم، وخمروا آنيتكم، ولا تتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم، ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء، ولا يوم الجمعة، ويقال: يوم /٢٥م/ الأربعاء، ولا يوم السبت، فإن فعل ذلك وأصابه وضح؛ فلا يلومن إلا نفسه، وأكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم، وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم»( ). ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أريكم.

( ) ث: الكور. ٢

( ) في النسختين: القماية. ٣

( ) ورد مجزءا في كتب الحديث: ٤

"معاشر الناس إن الله أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أؤدبكم مما أدبني"، أورده السيوطي في الفتح الكبير بلفظ: «إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أريكم...»، رقم: ٢١٥٠.

"لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع، فمنه يكون الخرس، ولا ينظر إلى فرج أهله إذا غشيها، فإن منه عور العمى"، أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى الخليلي في فوائده، رقم: ٤، ص٤٠؛ وابن الجوزي في العلل، رقم: ١١٩٢.

"ولا يشربن من حيال عروة الكوز فإنها مقعدة الخبيث، يرصد ابن آدم عند شربه، أسمّى أم لا"، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز. وقال: هما مقعدا الشيطان»، كتاب الكراهة، رقم: ٦٨٧٢.

"ولا تدعوا القمامة في منازلكم إذا اجتمعت حتى تخروجها منها"، أخرجه عبد بن حميد في مسنده بلفظ: «ولا تبيتوا القمامة معكم في حجركم فإنها مقعده»، رقم: ١١٠٦. وأخرجه ابن الجوزي بلفظ قريب منه في العلل، رقم: ١١٩.

"وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر"، أخرجه الثعلبي في تفسيره موقوفا على علي كرم الله وجهه، ٧/ ٢٨٠.

"ولا يبيتن أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه أو ستر يرخيه، ولا فوق سطح ليس محوطا عليه"، أخرجه عبد بن حميد في مسنده بلفظ: «ولا تسكنوا بيوتا غير مغلقة، ولا تبيتوا على سطوح غير محوطة»، رقم: ١١٠٦. وأخرجه ابن الجوزي بمعناه في العلل، رقم: ١١٩٢.

"وأرخوا ستوركم واطفئوا سرجكم وخمروا آنيتكم"، أخرجه أحمد بلفظ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكوا أسقيتكم»، رقم: ١٤٢٢٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٢.

"ولا تتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم"، أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٩٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ٢٤/ ١٦٢.

"ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة ويقال: يوم الأربعاء ولا يوم السبت، فإن فعل ذلك وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه"، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «..فاحتجموا على بركة الله، يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا»، كتاب الطب، رقم:٣٤٨٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٧٩. وأخرجه بلفظ: «من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٦٧٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٨٠٧.

"وأكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم"، أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٦، ١/ ٨١؛ وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال إلى أفراد الدارقطني، رقم: ٤١٤٩٧؛ وأخرجه الجرجاني في الأمالي بمعناه، رقم: ٥٧٨.

وعنه ﷺ: «غلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السرج؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت النار»( )، يعني الفويسقة: الفأرة ١على ما قيل.

مسألة: وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم ست خصال: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، ودخول المساجد جنبا، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن أهلها»( ). وقال ﷺ: «أكره لكم٢ ثلاثا: قيل وقال؛ وإضاعة المال، وكثرة السؤال لما في أيدي الناس»( ). وقال عليه السلام: «كان ٣جبرائيل ينهاني عن ملاحاة الرجال، كما ينهاني عن عباة الأوثان»( ). ٤

"وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم"، أخرجه بلفظ: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» كل من: أحمد، رقم: ٨٤٠٦، والطبراني في الكبير، رقم: ٣٥٦٥، ٣٢/٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥١٤٥؛ وابن الجعد، رقم: ٢٦٠٠؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٢٧١.

( ) أخرجه بلفظ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر» كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٥٥٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٠٨٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله:٣«لما في أيدي الناس» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٢.

( ) أخرجه بلفظ: «أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، شُرْبُ الْخَمْرِ، وَمُلَاحَاةُ الرِّجَالِ» كل من: أبي داود في مراسيله، رقم: ٥٠٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٠٨٢؛ وابن أبي شيبة، رقم: ٢٤٠٦٦.

مسألة: ويقال: المروءة ست خصال: ثلاث في السفر، وثلاث في الحضر، فأما في الحضر: فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله. واللواتي في السفر: بذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله.

مسألة: قال بعض الحكماء: الأدب /٢٥س/ أدبان: أدب شريعة، وأدب سياسة؛ فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسية ما عمر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل. **ويقال:** الأدب أدبان: أدب نفس، وأدب درس، فأدب النفس؛ أفضل والإنسان إليه أحوج، وهو به أحسن وله أزين. **وقال بعض الحكماء:** الأدب صورة العقل، فصوّر عقلك كيف شئت.

مسألة: وقيل: من أحب الأدب؛ تواضع له، ومن أبغضه تكبر عنه.

وقال [ابن دشير][١]: من غداه الأدب؛ كان ينبوعا للحكمة، ومن الأدب ترك هجر القول، وأمثال السقاط، ومن حق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب الجزيلة، والأفعال الجميلة، فهي أوجب الحقوق عليه، وألزق[٢] الأشياء إليه، وعليه أن يهذبها في كل أحواله، ويؤدبها في سائر أفعاله. وحكي أن فتى من بني هاشم تخطى رقاب الناس عند ابن أبي داود، فقال له: يا بني، إن الأدب ميراث الأشراف، وليس أرى من ذلك عندك شيئا.

مسألة: ومن الأدب أن لا تقضي الذمم في مجالس الملوك، إلا لصاحب المجلس لا لغيره، ومن الأدب إذا لقيت أحدا فلا تسأله من أين جئت، ولا أين تريد، لعله لا يحب أن يعلم، وإذا رأيت رجلين في حديث فلا تقم عندهما، ولا تدخل بينهما، وإن كنتم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أردشير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والرزق.

ثلاثة فلا تناجين أحدا دون الثاني، وإن كنتم أربعة فلا تناجين /٢٦م/ اثنين دون الثالث؛ فإنه جفاء.

مسألة: وقال أرسطاطاليس: ينبغي للأديب أن يأخذ من جميع الآداب أجودها، كما أن النحل يأخذ من كل زهرة أجوده. **وقال أفلاطون:** لا ينبغي للأديب أن يخاطب من لا أدب له، كما لا ينبغي للصاحي أن يخاطب السكران، وينبغي للأديب أن يجتنب كل عيب؛ فعنده المانع، وهو الأدب الذي أتاه به الله من حالته( ) الجاهل، وليأت الذي هو أشبه في كل حال بالأدب.

مسألة: وينبغي للعاقل أن يروم نفسه بمعاناة صعب الأمور؛ ليمرن عليها، فربما احتاج إليها كان عليها قادرا، ولها صابرا؛ فليس الرخاء بدائم، ولا المرء من شدة بسالم. فقد روي عن عمر أنه قال: اخشوشنوا وتمعدوا، يقول: دعوا عنكم التنعم، وعليكم بمعدّ، وما كانوا عليه في زيهم ومعاشهم، كانوا أصحاب غلظ وخشونة. وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «تمعددوا واخشوشنوا وتنصلوا وامشوا حفاة»( ). ٢

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: «وامشوا حفاة»، أي بغير نعال، «واخشوشنوا»؛ أي ناموا واجلسوا على الشيء الخشن، وقوله: «وتنصلوا»، أي تراموا بالنبل، أي تعلموا الرمي، وقوله: «تمعددوا»، أي سيروا سيرة معدّ بن عدنان، وهذه كانت سيرته؛ لأنه كان صاحب صيد، ويلبس الخشن، ويجلس عليه، ويرمي بالقوس، ويمشي حافيا، وكل هذا على معنى أنه ربما /٢٦س/ يضطره حال إلى هذه الأحوال، ومن لم يعود نفسه إليها؛ ضره خلف العادة لا على معنى الإيجاب.

( ) ث: حالة. ١

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٣٨٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٢٢٠.

(رجع) مسألة: ومن الأدب ترك الإعجاب؛ فإنه آفة الألباب، وليجتنب المدح؛ فإنه من أسباب الإعجاب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يمدح رجلا فقال: «قطعت مطاه لو سمعها»( ) والمطا: الظهر. وقال ﷺ: «المادح والمادحة في النار»( ).

مسألة( ): وقالﷺ: «إذا طلب أحدكم من أخيه حاجة، فلا يبدأه بالمدحة، فتقطع ظهره»( ). ٤

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب؛ لأنه ربما ليس معه تلك الحاجة، فيدخل عليه الخجل، فيتأذى( ) به، أو يذهب يتكلفْ في شرائها له خجلا منه لما مدحه.

مسألة: ومن الأدب، إذا دخلت مع الرجل منزله أن تدخل بعده، وإذا خرجت معه خرجت قبله، والإقبال على الجليس كان محدثا أو محدثا، والإعراض عن المحدث من سوء الأدب، والإقبال على المعرض ليس من الأدب.

مسألة: وإذا قمت من عند رجل، ودعا لك؛ فلا تمشين وهو يدعو لك؛ فإنه استخفاف بدعائه، ولكن قف حتى يفرغ وأمّن، وأجبه بمثله. ومن الأدب، إذا حضر

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٤٦٩؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٥٣٢١؛ وأحمد، رقم: ١٩٦٩٢.

( ) لم نجده. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي٤ شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٦٤؛ والبخاري في الأدب المفرد، كتاب الألفاظ، رقم: ٧٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٨٨٣، ١٧٨/٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فينادي.

قوم؛ أن يتكلم الأكبر منهم بذلك أمر النبي ﷺ(١).

مسألة: ومن الأدب اجتناب النعاس عند الناس؛ فإنه /٢٧م/ من سوء الأدب، وفيه ثلاث: إماأن يكون من صاحبه حدث، أو تمر كلمة نافعة فتفوته، أو يكون تاركا حرمة الجلساء. ويكره في الأدب إعادة الحديث.

قال الزهري: إعادة الحديث أشد من ثقل الحديد، وليعتبر الأمر في سائر أموره؛ **فقد قيل:** من كثر اعتباره؛ قل عثاره، وليتصفح أحوال غيره ليتبع أحسنها، ويدع أقبحها. **لما روي عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:** السعيد من وعظ بغيره.

مسألة: ويجب أن يكون صابرا على(٢) ما شاءه(٣) وسره راضيًا بما قدر له ربه. **وقالت الحكماء:** طلب ما لا يدرك؛ عجز.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾[السجدة:٧]. **قيل:** خلق السماء، وزينها بالكواكب، وخلق الأرض، وزينها بالنبات، وخلق ابن آدم، وزينه بالأدب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تسعوا الناس بأموالكم؛ فسعوهم ببسط الوجوه، وحسن الخلق»(٤). قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[البقرة:٨٣]. وقال

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٢٦٧٧؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: ٤٤٣٤؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ساءه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٣٣٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٤٤؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٦٧.

عبد الله بن عمر: البرّ شيء هين، وجه طلق، وكلام لين. وقال النبي عليه السلام: «المؤمن هين لين، تخاله من اللين أحمق»[١].

قال ابن أبي نبهان: الأحمق يطلق على الأبله الغبي العي، ويطلق على من يغضب، ولا يكظم غيضه في الكلام، ويهيج الناس بكلامه بالشدة من غير معرفة للأصح، والمراد في هذا الحديث الأول.

(رجع) وقال /٢٧س/ **بعض الصالحين:** زين هذا الدين الطاهر بالسماح، وحسن الخلق.

مسألة: وقيل لعمر بن الخطاب: من السيد؟ قال: الجواد حين يسأل، الحليم حين يستجهل، الكريم المجالسة لمن جالسه، الحسن الخلق لمن جاوره. ووصف رجل أخا له فقال: كنت لا تراه الدهر، إلا وكأنه لا عناية له عنك، وأنت له أحوج، فإذا أذنبت؛ غفر ذنبك، وكأنه المذنب، وإن أسأت إليه؛ أحسن إليك، وكأنه المسيء.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٢]. وعنه ﷺ: «حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»[٣]. **وقيل:** قال ﷺ: «إن الخلق الحسن، لزمام بيد ملك يجره إلى الخير، والخير يجره إلى الجنة، وإن الخلق

---

(١) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل لين الجانب، رقم: ١٥؛ والمقدسي في صفوة التصوف، رقم: ٨٢١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨١٢٧.

(٢) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد، رقم: ٢٧٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٦٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٨١.

(٣) أخرجه أحمد بزيادة في أوله، رقم: ٢٥٢٩٨.

السيء لزمام من عذاب الله في أنف صاحبه، والزمام بيد الشيطان، والشيطان يجره إلى الشر، والشر يجره إلى النار»[١].

مسألة: أبو هريرة عنه ﷺ: «إن هذه الأخلاق منائح من الله، فمن أراد به خيرا منحه خلقا حسنا، ومن أراد به شرا منحه خلق سوء»[٢]. **وقال بعض الحكماء**: في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق.

مسألة: وقال الأحنف: ألا أخبركم بأدوإ الداء[٣]؟ قالوا: بلى؛ **قال**: الخلق الدنيء، واللسان البذيء، وخير الرجال من كرمت خلائقه في اليسر /٢٨م/ والعسر، ولم يبطره الغنى، ولم يذله الفقر، ولم يغيره الدهر.

مسألة: وعنه ﷺ: «تنعشوا صائفين، وتثريوا شاتيين»[٤]، أي كونوا في الصيف كبنات نعش، وكونوا في الشتاء كالثريا مجتمعين في جلوسكم، والله أعلم. وهذا من آدابه الحسنة لأمته ﷺ. وقال: «من حدث من لا يسمعه؛ كان كمن قدم الطعام إلى أهل القبور»[٥]، وعن عيسى عليه السلام: "يا معاشر الحواريين، انظروا من تجالسونه، وطير السماء على ألاّفها تقع".

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب حسن الخلق، رقم: ٧٦٧٥.

[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن هذه الأخلاق من الله...منحه سيئا»، رقم: ٨٦٢١.

[٣] هذا في ث. وفي الأصل: الدواء.

[٤] لم نجده.

[٥] أورده النيسابوري في مجمع الأمثال من كلام الحسن البصري بلفظ: «من حدث لمن لا يستمع لحديثه..»، ٤٥٦/٢.

مسألة: وقال سعيد بن المسيب: لجليسي عليّ ثلاث خصال: إذا أتى قربته، وإذا جلس وسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه. **وكان ابن عباس يقول:** أكرم الناس عليّ جليسي.

مسألة: ويقال: سوء المجالسة شح وفحش، وسوء خلق. **ويقال:** كل جليس لا تستفيد[1] منه خيرا؛ [لا خير فيه]!. ومن الأدب أن يساوي الرجل بين جلسائه في إقباله وبحديثه، وبقربه وإكرامه، ولا يخص بعضهم بشيء دون بعض؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وقد روي أنه «كان يقسم لحظاته بين جلسائه، وما سئل شيئا قط فقال: لا، ولا عاتب أحدا على ذنب ﷺ»[2].

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان في مجلس، ثم قام منه، ثم رجع إليه؛ فهو أحق به»[3]. وعنه ﷺ أنه قال: «الرجل /٢٨س/ أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلاة في منزله، إلا إماما يجمع الناس عليه»[4].

قال الشيخ ناصر من أبي نبهان: ومراده بالإمام العالم الفاضل الذي يقصده الناس، والإمام العدل القائم بالعدل. وعنه عليه السلام: «ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس»[5].

---

(١) ث: تستعيد.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٧٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧١٧.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٠٢٥، ٢٢/٤١٤. وأخرجه بمعناه دون قوله: «إلا إماما تجتمع الناس عليه» كل من: الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، رقم: ٢٧٠٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٣٨٠.

(٥) أخرجه الديلمى في الفردوس، برقم ٣١٥٧، ١/٢١٥.

(رجع) وعنه( ) ﷺ أنه «كان يحتبي بيديه»( ). **وقال**: إنه «ما مد رجليه ﷺ عند جليس له قط»( )، وليس من الأدب فعل هذا، فإنه يدل على التجبر، والتهاون بالجليس، وكل الأدب قولا وفعلا مأخوذ عنه ﷺ، وكيف لا يكون كذلك، وجبريل ﷺ مؤدبه عن ربه ﷻ، فطوبى لمن تأدب بآدابه، واقتدى به في كل أحواله.

مسألة: **وقيل**: إنّ رجلا تناول من لحيته ﷺ؛ فقال: «أماط الله عنك ما تكرهه»( ).

وقيل: نظر رجل إلى شيء من لحيته فأخذه، ثم أراه إياه؛ فقال ﷺ مكافئا لما صنع: «لا كان تناول( ) بك سوء»( ). **وقيل**: قال عمر: إذا أخذ أحدكم من لحية أخيه شيئا؛ فليره إياه، ولا يكن ملقا. وروي أنه رأى عمر في لحية عليّ قذاة( )، فأخرجها، فقال ٧ عليّ: نالت يداك كل خير، فلم يجبه بشيء، ثم رأى علي في لحية عمر قذاة( )

( ) ث: وعن النبي. ١

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٩١٥؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، باب استحباب جلوسه متربعا مع كونه متخشعا، رقم: ٩٥٠.

( ) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «ما رئي رسول الله ﷺ مقدم ركبته بين جليس له قط»، رقم: ٧٣٥٥. وأخرجه بلفظ قريب منه: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٧٨٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٤٨؛ ٤/١٧٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن أماط عنه الأذى، رقم: ٢٨٢.

( ) ث: بنا ولا. ٥

( ) أخرجه بلفظ: «لا يكن بك السوء يا أبا أيوب» كل من: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٨٩٠، ٤/١٣٠؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن أماط عنه الأذى، رقم: ٢٨٢.

( ) ث: قتاة. ٧

( ) ث: قتاة. ٨

فأخرجها، فقال عمر: نالت يداك /٢٩م/ كل خير، فقال علي: ويداك ظفرتا من كل خير، ولا عريتا من كل فضل.

مسألة: ونحب الوسط من اللباس. وكذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم ولبستين: لبسة مشهورة، ولبسة محقورة. وكانت العرب تقول: العري الفادح؛ خير من الزي الفاضح. **وقالت الحكماء:** ليست العزة[1] في حسن البزة. **وقيل:** المروءة الظاهرة في الثياب الطاهرة.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة؛ أعرض[2] الله عنه حتى يضعه»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس في لبس الثوب ما يبلغ به إلى هلاك؛ لأن لبس[4] الثوب لبس[5] هو من أركان العبادة، وإن كان من شروطه في الصلاة؛ ففي غير وقت الصلاة ليس للصلاة، وقد يلوي عمامته طيا حسنا، ويشد محزمه شدا حسنا، كله لأجل الناس؛ فلا يبلغ به إلى إثم، وأما العارفون؛ فلهم نيات في ذلك لحفظ جاههم، وستر[6] لتقواهم حتى لا يظهر للناس بقبح اللباس، والتزهد بضعيفه. **قال**[7]: **قيل:** إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٠٨؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٩٣٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي واللباس، رقم: ٦٢٣٠.

(٤) ث: ليس.

(٥) زيادة من ث. ولعله: ليس.

(٦) ث: تستر.

(٧) ث: فإن.

قميص عمر بن الخطاب فيها ثماني عشر رقعة؛ **قلنا:** أولئك أقل ما يستطيع عليهم الشيطان مثلنا.

(رجع) و«نهى ﷺ عن الشهرتين: دقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى كما مر منا /٢٩س/ بيانه أنه لا ينبغي للمرء أن يظهر زهده بمقالة، ولا بضعف ثيابه ودنسها، بل يكون متوسطا، وإن كان ذلك لضعف همة؛ فلا بأس، وكذلك الثياب الفاخرة الكثيرة الثمن، وهو نهي تكريه لا تحريم، أما الرياء بالزهد بضعف اللباس؛ فحرام منه الرياء لا اللباس.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه «نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما المشهورة في قبحها؛ إما أن يضيع بها جاهه، وإما أن يظهر بها كثرة زهده وتبتله إلى الله، فيستولي عليه الرياء، والمشهورة في حسنها؛ فنهى عن الإسراف، وكل ذلك نهي تكريه لا تحريم، وإن راءى بذلك؛ فالمحرم الرياء لا اللباس.

(رجع) مسألة: وقيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فنظر إليه، وهو رث الثياب، فقال: ما مالك؟ فقال: من كل قد أتاني الله، فقال ﷺ: «إذا أنعم الله على امرئ نعمة؛ يحب أن يرى أثرها عليه»[3]. وقال ﷺ في رواية أخرى: «أنعم على نفسك؛ كما أنعم الله

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بزيادة في البداية، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٢١.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير، رقم ١٤١٣٥، ١٣/٣٣١.

[3] أخرجه بمعناه كل من: أحمد في مسنده، رقم: ١٧٢٣١؛ والحارث في مسنده، رقم: ٥٦٢.

عليك»( ). وقال أيضا الطَيْكِلاَ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه»( ). وعنه الطَيْكِلاَ في رواية أخرى: «إذا آتاك الله مالا؛ فلير أثر رحمة الله عليك وكرامته»( ). وعنه الطَيْكِلاَ في رواية أخرى: «إذا آتاك الله مالا؛ فلير عليك، فإن الله يحب
٤ أن يرى أثره على عبده حسنا، /٣٠م/ ولا يحب البؤس ولا التباؤس»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن يقبض على نفسه في الأكل واللبس إلى حالة الحيف، ولا يكثر بإسراف، وإن أراد القناعة لنفسه بما لا يضرها؛ فلا يحمل من عليه عوله زهدها، وينعم عليهم بالاعتدال، فخير الأمور أوساطها.

٥ **(رجع)** وقال الطَيْكِلاَ: «من شكر النعمة إفشاؤها»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يظهرها بأداء الواجبات، وترك المحرمات، وما شاء الله من المكروهات، وفعل ما شاء الله من الوسائل، وأن يؤدي زكاة ماله؛ فإنها تظهر نعمته، ويؤدي جميع ما عليه من حقوق للناس( )، والحج، ويتصدق بما شاء الله من غير اللازم، ويؤدي حق الضيف، وحق السائل إن لزمه، وإن شاء تطوعا؛ وكل هذا

( ) أخرجه ابن السماك في الفوائد المنتقاة، رقم: ٣٩؛ والبيهقي في الآداب، باب من أحب أن يكون له ثوبا حسنا، رقم: ٤٨٧؛ وفي شعب الإيمان، رقم:٧٥٨٩.

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم: ٥٣؛ وقرى الضيف، رقم: ٤٨. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٩؛ وأحمد، رقم: ٧٩٠٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٦٥؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٠٩؛ ١٩/ ٢٧٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٧٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣٠٨؛ ٥/٢٧٣؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٣٠٧٥.

( ) أخرجه معمر بن راشد في الجامع، رقم: ١٩٥٨٠. وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ١/٣٤٢.

( ) ث: واللباس. ٦

مما يتوجه إليه معنى الحديث، إذ لايصح أن يكون يحدث الناس بما يحصله من الدراهم، ويأكله من المعاش؛ لأن ذلك مما يتأذى به الفقراء. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى:١١]، فالمراد أن يخبر الناس بما فضله الله تعالى على الأنبياء والرسل، وجميع الناس، ولا يستحي من ذلك، وذلك فرض لازم عليه حتى يعطي الناس حقه فيه من ذلك.

(رجع) قال الناسخ: وقد قال في شيء من معنى ذلك المتنبي حيث قال حكمة:

وأتعب خلق الله من زاد همه   وقصر عما تشتهي النفس وحده
فلا ينحلل في المجد مالك كله   في نحل مجد كان بالمال عقده
ودبره تدبير الذي المجد كفه   إذا حارب الأعداء والمال زنده
فلا مجد في الدنيا لمن قل ماله   ولا مال في الدنيا لمن قل مجده
وفي الناس من يرضى بميسور عيشه   ومركوبه رجلاه والثوب جلده

(رجع) مسألة: وقيل: «إنّ النبي ﷺ لم يكن يتخذ حلتين في اللباس، وإنما كان ما يدخل به يخرج به، ولعله ما ينام به يصلي به»( ) على معنى ما قيل. ولا ١ينبغي للمؤمن أن يلبس( ) شيئا من زي الفساق وْالجبابرة، وأهل الذمة، ولا يتزي بذلك؛ لئلا يتهمه من يراه، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم به من أجله، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين في المواضع الوعرة، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيّهم، ولا يأتم( ) الناس بفعله بنفسه؛ لأنهّ يصير متهما أنه منهم، والله أعلم.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٢١/٥١. وأورده بلفظ قريب الشقصي في منهج الطالبين، ٣٥٤/٢.

( ) في النسختين: لا يلبس. ٢

( ) ث: يأثم. ٣

مسألة: ومن لبس ثوبا، فليلبسه من ميامنه، وليقل: "بسم الله، والحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به عند الناس"، وإذا نزعه فلينزعه من مياسيره، اقتداء بما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يبدأ بميامنه في خلعه ولباسه، واكتحاله وإدهانه، وجميع أفعاله»[١].

مسألة: ولا بأس إن وضع الرجل على رأسه أو بدنه طيبا من زعفران وغيره.

وقد يقال: ماظهر لونه، وبطن /٣١م/ ريحه للنساء، وما ظهر ريحه، وبطن لونه للرجال؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وطيب النساء لون لا ريح له، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له»[٢].

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله، كان جابر بن زيد يصفر إزاره، ولم ير بالزينة والصبغ بأسا، ما لم يدخل فيه الخيلاء.

مسألة: سألت محبوبا عن شري المسك وبيعه وشمّه والتطيب به؟ قال: لا بأس به، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف.

وقال محبوب: قد بلغنا أن النبي ﷺ أهدي إليه مسك، فقسمه بين أصحابه، ثم مسح يده التي كان بها يعطي المسك، مسح بها وجهه ورأسه، وقال: «يا لك من ريح الجنة»[٣].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٨؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٧٧؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٠.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وقيل: إن النبي ﷺ كان يعرف بالطيب( )، ويدخن بالعود القمارلي، ولما تزوج علي بفاطمة؛ أمر بالطيب من المسك والعنبر، فقال: «إنها غالية»، وجرى اسمها بذلك( ). ٢

مسألة: وعن الرجل يهدب ثوبه، أو يخف وجهه، أو يحلق رأسه، أو يلبس ثوبا مصبوغا، أو يتحنى، أو أشباه ذلك من الزيون هل يكره له؟ فأما هدابة الثوب؛ فلا بأس بذلك، وكذلك الثوب المصبوغ قد لبسه بعض الفقهاء، وأما الخف؛ فإنه مكروه، وقد سمعنا أن حلق الرأس مكروه إلا بمنى، ومن حلق في غير منى؛ فلا بأس عليه، وأما الحناء؛ فلا يظهر على القدمين، وأما /٣١س/ الزين؛ فإنه مكروه للرجال، وكذلك الحناء في اليدين مكروه للرجال، وإن حنى لحيته ورأسه؛ فلا بأس بذلك.

٣ **مسألة عن** النبي ﷺ: «تعمموا تزدادوا حلما». وقال: «علما»( ). وقال ﷺ: «العمائم للرجال»( ). وفي خبر: «تيجان العُرب، فإذا نزعوها ذهب عزّهم»( ). وفي خبر: «عليكم بالعمائم فإنها تيجان العرب، ووقار المؤمن، وعند ذهاب عزهم يضعون

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧١١٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٦٨٥٨.

( ) ورد في بيان الشرع، ١٨٨/٥.٢

( ) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه، رقم: ١٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٩٤٦، ٢٢١/١٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٤١١.

( ) لم نجده. ٤

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٢٤٧؛ وابن السمعاني في ادب الإملاء والاستملاء، فصل في أدب المملى ينبغي للمحدث أن يصلح هيئته ويأخذ لرواية الحديث أهبته، ٣٠/١.

العمائم والألوية»[1]. وقال ﷺ: «عموا لهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم[2] تصلها أمة قبلكم»[3]. وعنه ﷺ: «اعتموا، خالفوا على الأمم قبلكم»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الندب في الصلاة، ومع الناس في العمامة فوق الرأس، ويشير إلى صلاة الجماعة، وهي صلاة سجود الملائكة مع آدم عليه السلام. وقال ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[5].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدل على فضيلة لبس العمامة، والقلنسوة لباس على الرأس، وفيها فضلة تعلو صاعدة عن الرأس من أعلاها أضيق، وما مس الرأس أوسع، فاستعمل العرب ما ليس فيه فضلة صاعدة، بل كله يمس [الرأس] يسمّونه أهل عمان الكمة، وبعضها يصعد عن الرأس قليلا، ولكن[6] لا تشبه القلنسوة، ويدلّ على كراهة[7] /٣٢م/ لبس القلنسوة من غير تحريم، وهي لباس العجم غالبا من أهل الإسلام.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٥١. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه: عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم، رقم: ١٣٤١٨.

[2] في النسختين: ولا.

[3] أخرجه بلفظ: «أعتموا» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٦٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٠٥٦.

[4] أخرجه بلفظه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٧٧٣.

[5] أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٧٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦١٤، ٥/٧١.

[6] ث: ولكنه.

[7] ث: كراهية.

(رجع) وعنه ﷺ «كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذوابة بين كتفيه»[١]، روى ذلك عنه ابن عمر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أنه يرسل ذوابة بين كتفيه؛ فلا شك أنه غير صحيح؛ لأنه مما لا يليق بلباسه، وهو لباس السفهاء والصبيان، ولا يليق بكلّ فاضل، ومما يسقط هيبته الفاضل. **وقيل**: إن الصلاة بذلك لا تصح، ويلزم إعادتها **على قول من يقول** بالنقض بلباس المكروه فيها؛ لأنها قربة يراد بها رضى الله، فلا تؤدى إليه بالمكروه. **وقيل**: حيث كان مكروها غير محرم؛ فلا نقض.

(رجع) وروي عنه ﷺ أنه «كان يلبس قلنسوة بيضاء»[٢]، وفي رواية أخرى: أنه «كان يلبس القلانس تحت العمائم، ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المصرتة[٣]، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوة، فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأخبار: قد تقدم حديث بخلافها في استحسانه مخالفة العجم في لبس القلانس إلى لبس غير ذلك، وهو لبس العرب، وسماه في بعض المواطن من هذا الكتاب كمة، وهو الأصح؛ لأن القلنسوة هي التي لها قبة مرتفعه على أم الرأس، وربما كانت /٣٢س/ قبتها مخروطة من أعلاها، وبعضهن لا،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٣٨؛ الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٠٣٩، ٢٧٨/١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٢٠، ٢٠٤/١٣؛ وأبو الشيخ في أخلاق النبيء، باب ذكر قلنسوته، رقم: ٢٩٧.

(٣) ث: المضربة.

(٤) عزاه الهندي في كنز العمال، كتاب الشمائل، رقم: ١٨٢٨٦، إلى الروياني وابن عساكر عن ابن عباس

والكمة ليس لها ارتفاع عن الرأس، ولا يليق بالعرب ذلك اللبس، والنبي ﷺ لا يفعل ما لا يليق به، ولكن لعل أراد هنا بالقلنسوة الكمة، ويجوز تسميتها بالقلنسوة، فيحتمل مراده ذلك.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بالعمائم، فإنّها سيما الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أن يرخى طرفها على الظهر، فإن ذلك مع علمائنا من زي أهل الفسق في اللباس، ولو كان المعنى كذلك لأمروا به، ومن هذا أجازوا الرأي فيمن صلى، وطرف عمامته نازلة على ظهره. فقيل: بالنقض؛ لأن الصلاة لا تؤدى بزينة أهل الفسق. **وقيل:** لا نقض؛ لأنه لا يبلغ بلبس ذلك إلى أنه عاص لله ما لم ينو به خلافا للمسلمين، واتباعا لأهل الفسق، وليكون منهم حتى صار معه ولاية لهم، وبراءة من أهل العلم على تكريههم لذلك، ولا يعلم نيته إلاّ هو. **(رجع)**. وقال عليه السلام: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم؛ وضعوا عزّهم»[٢].

وقال عليه السلام: «العمامة على القلنسوة فصل[٣] ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها نورا»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤١٨، ٣٨٣/١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي، رقم: ٥٨٥١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، رقم: ٨٤٩٩.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٤٢٤٧.

(٣) في النسختين: فضل.

(٤) أورده الهندي في كنز العمال وعزاه إلى الباردي عن ركانة، رقم: ٤١١٣٤. وأخرجه بلفظ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٧٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦١٤، ٧١/٥.

مسألة: قال أبو معاوية عزان بن الصقر: إنّ النبي ﷺ قال: «أمرت بالعمامة والنعلين والخاتم»( )، /٣٣م/ وإنه «أمر عمرٗ بالخاتم، فاتخذ خاتما من ذهب، فنهاه، ثم اتخذ خاتما من حديد، فقال له: ولا هذا، فاتخذ خاتما من فضة»( ). «ونهى ﷺ عن ٢
التختم للرجال وللنساء بخاتم الحديد والصفر»( )؛ لأن ذلك من فعل الجاّهلية، ومكروه لبسه، إلا ما كان ملويا عليه من ذهب أو فضة؛ فهو جائز للنساء، و«نهى عن نقش الحيوان في الخاتم»( )؛ لأن ذلك صورة. ٤

وقيل: مكتوب على خاتم النبي ﷺ: "محمد رسول الله"( ). وعنه عليه السلام: «الذهب٥ حلية المشركين، والفضة حلية المسلمين، والحديد حلية أهل النار»( ). ٦

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يدل على تحريم لبس حلية الحديد بكلامه، وإنما يدل على أنه مكره.

(رجع) وقال عليه السلام: «ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد»( ). ٧

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أمرت بالنعلين والخاتم»، رقم: ٣٦٠٣.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٦٦؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩١؛ وأبي داود، كتاب الخاتم، ٤٢٢٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٣؛ وابن وهب في جامعه، في الجلوس إلى القاص، رقم: ٥٩٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٣٠٠.

( ) لم نجده. ٤

( ) أخرجه البخاري بلفظ: «إني اتخذت خاتما من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله.. »، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧٧؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٢.

( ) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى الزمخشري في جزئه عن أنس، رقم: ٦٨٠٩.

( ) أخرجه ابن حبان في الثقات،٧رقم: ١٢٥٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٤، ١٩/ ٤٣٥؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٤٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديد لم يأت في لبسه تحريم، وإن كان فيه
٢ كراهية، فلا يبلغ به [إلى ذم]( ) إلى أن يقال فيه "ما طهّر الله كفا( )"، بل هذا حديث
٣ منقول من رجل يكره رجلا فيه خاتم حديد، فتجاوز به إلى هذا الحد( )؛ لأن هذا مما
يدل على تحريمه، وجاء فيه نهي كراهية، إذ من كان قادرا فالفضة أنقى في النظر، ومن
عجز فترك ذلك أولى، ويحتمل أنه( ) نهي تكريهه غير صحيح، وهو الأقرب إلى الحق،
وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد لهذا المعنى، **ومعي** أنّ الأصح
لا كراهية فيه، ولا في /٣٣س/ شيء من المعادن إلا الذهب، فإنه حرام، وليس هنالك
٦ دليل يدل على التكريه( ) في أصول الشريعة، ولا في تخريج( ) فروعها منها.

(رجع) وبلغنا أنه لما كتب إلى كسرى، وقيصر ختم الكتاب بظفره، فقال النبي ﷺ: «لا يقبلون الكتاب إلا مختوما»( )، فاتخذ خاتما يختم به، وكان نقش خاتم أبي بكر: "لا إله إلا الله"، ونقش خاتم عمر: "كفى بالموت واعظا يا عمر".

٨ **مسألة عن** النبي ﷺ: «تغطية الرأس بالنهار فقه، وبالليل زينة»( )، وإذا انتعلت؛
فابدأ باليمنى، فإذا خلعت؛ فابدأ باليسرى اقتداء بالنبي ﷺ.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كفه.٢

( ) ث: الحديد. ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أنه٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التكريه٥.

( ) ث: تحريم. ٦

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري٧، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧٢؛ ومسلم كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧١٨.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل عن٨ واثلة، ١٩/٧.

قال غيره: هكذا يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا انتعل أحدكم؛ فليبدأ باليمنى، وإذا خلع؛ فليبدأ باليسرى، لتكن اليمين أولها تنعل، وآخرها تنزع»[1].

قال غيره: هذا بمعنى الأدب، ويستحب لبس الصفر من النعال، وفي الخبر: من لبس نعلا أصفر؛ لم يزل في سرور ما دام لابسها.

مسألة: وإذا انقطع شسع نعلك؛ فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. لما روى سعيد بن عبادة قال: كان إذا انقطع شسع رسول الله ﷺ قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فقالوا: يا رسول الله، أمصيبة هي؟ **قال:** «نعم»[2]. وإن انقطع ولم يحضره سير؛ فليجعل مكانه حبلا /٣٤م/ أو خوصة، فإنه بالنعل أشبه من الخيط. **وقيل:** إنّ عبد الله بن محبوب، قال ذلك وفعله.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم؛ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»[3]. وقال عليه السلام: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فليسترجع؛ فإنها من المصائب»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه على فضيلة الاسترجاع في أدنى ما يجوز، ويكون له الفضل على معنى الاستعظام للمصيبة، فإن كثيرا من أولياء الله

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٥٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٤١.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر، كتاب الحديث بالكراريس، رقم: ٢٦٦٥٢. وأخرجه بمعناه مرفوعا كل من: هناد السري في الزهد، باب حط الخطايا، رقم: ٤٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٧٥.

[3] أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب اللباس والزينة، رقم ٢٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٣٩؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٦٩.

[4] أخرجه بلفظ قريب كل من: هناد السري في الزهد، باب حط الخطايا، رقم: ٤٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٧٥؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ٣٣٨.

يعدون نزول المصائب من أكبر النعم؛ لأنها من زيادة فضيلة من الله لهم، ولا يصح التعرض لنيل فضلها إلا من أراد الله زيادة قربته على غيره ممن سواه في الفضل بالعبادة، فلا يراها على هذا مصيبة، بل يقول: الحمد لله على ما أنعم عليّ، اللهم لا تبتليني بما لا أطيقه، يعني بما يخاف أن يعصيه فيه، ولكن قوله: «إنّا لله وإنا إليه راجعون»، فيه فضل حتى فيما أنعم عليه؛ لأنها كلمة الحق واجب عليه الإيمان بذلك، وإثباته عليه إلى أن يموت، فإن قالهما بلفظها، وإلا فعليه لزوم اعتقاد معنى ذلك، فاعرف ذلك. وقال الطّيّلا: «الزم نعليك قدميك، فإن جعلتها؛ فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»[1]. وقال الطّيّلا: «انتعلوا وتخففوا، وخالفوا أهل الكتاب»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي البسوا /٣٤س/ النعال والخف، وهو على معنى الإباحة، والمخالفة على معنى الاستحباب، لا الإيجاب.

(رجع) وقال الطّيّلا: «إذا تسارعتم إلى الخير؛ فامشوا حفاة، فإن الله يضاعف أجره على المنتعل»[3]، روى ذلك ابن عباس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ففي هذا دليل أن من توضأ، ومشى في أرض طاهرة غير منتعل؛ أفضل من المنتعل، ومن لم يسرع كثيرا؛ أفضل من الإسراع؛ لأن له

---

[1] أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، رقم: ١٤٣٢. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٥.

[2] أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٢٤؛ ٢٣٦/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره، رقم: ٦٤٠٥.

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٨٣؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل المشي في الخير حاف على المنتعل، رقم: ٥٢٠.

بكل خطوة حسنات، ولكن بشرط أن يكون المشي معتدلا من غير تفريط في التأني والتقارب، ولا الإفراط في السرعة، وانبساط الخطو، إلا إذا نظر لتفوته الصلاة جماعة، فالإسراع بغير ركض يكون حينئذ له أفضل.

(رجع) وفي رواية عنه عليه السلام أنه «كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران»( ). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا باطل؛ لأنه من زي الأراذل من الناس، ومن زي السفهاء، ولو كان ذلك صحيحا؛ لاتخذه العلماء سنة، واشتهر عمله به، وهم ينهون عن ذلك، ويكرهونه جداً.

(رجع) مسألة: وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ونحن معه: «استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكبا مادام منتعلا»( ). وقال ﷺ: «إذا ٢
أكلتم الطعام؛ فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح /٣٥م/ لأقدامكم»( ). ٣

قال غيره: لا يريد به الإيجاب.

(رجع) مسألة: عن النبي ﷺ: «ادهنوا يذهب عنكم البؤس، والبسوا تظهر نعمته عليكم»( ). ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، رقم: ٤٢١٠؛ والنسائي كتاب الزينة، رقم: ٥٢٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٩٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٨٥١؛ والجرجاني في معجم الأسامي، رقم: ٣٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٥.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٩؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢٤٠٢.

( ) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ولم يعزه، ١/٣٥٥.

وفي حديث «ادهن غبا» يقول: يوما ويوم لا( ). «واكتحل وترا»( )، والوتر واحد ٢
وثلاثة. وروي أنه ﷺ ربما «اكتحل اثنين»( ). «ونهى ﷺ عن الإرفاه( )»( ) فسروه ٤
الإدهان كل يوم. ووجدت أن الكحل سنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا دهنت؛ فابدأ بالرأس قبل اللحية، وبالحاجب قبل الشارب؛ **فقد قيل:** كذا كان رسول الله ﷺ( ). وعنه عليه السلام من طريق٦ أنس أنه قال عليه السلام: «إذا دهن( ) أحدكم؛ فليبدأ بحاجبيه؛ فإنه يذهب بالصداع»( ). وقال ﷺ: «من شم٨ طيبا أول النهار؛ لم يفقد عقله إلى آخر النهار»( )، وادهن غبا، وامتشط غبا، واكتحل وترا، كذا روي عنه ﷺ. وخذ الميل بيدك اليمنى، واجعله في المكحلة، وقل: بسم الله، وإذا جعلت

( ) أخرجه بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَدَّهِنَ إِلَّا غِبًّا» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، في المطاعم والمشارب، رقم: ٥٤٩٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٨٢٧، ١٣/١٤٧.

( ) أخرجه بلفظ «...وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا...» كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٣٢، ١٧/٣٣٨؛ وأبي نعيم الأصفهاني في الطب النبوي، رقم: ٢٦٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب الطب، رقم: ٤١٧٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٦١١؛ ٤/٤٧٨؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، ذكر اكتحاله عند نومه ﷺ، رقم: ٥١٥؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٣.

( ) في الأصل: الإفاءة. ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٠٥٨؛ مسند أحمد، رقم: ٢٣٩٦٩.

( ) أورده المجلسي في بحار الأنوار بمعناه، في صفة أخلاقه في الطيب والدهن ولبس اللباس، وفي غسل رأسه صلى الله عليه وآله، ١٦/٢٤٧؛ والحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص٣٣.

( ) ث: ادهن. ٧

( ) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، رقم: ١١٤؛ ٢/٣٩؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب التسمية إذا دهن، رقم: ١٧٥.

( ) لم نجده. ٩

الميل في عينك، فقل: اللهم نور بصري، واجعل لي نورا أبصر به حكمتك، وابدأ في الكحل، وتقليم الأظفار من اليد والرجل، وغسل الرأس، وحلقه باليمين.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: قال النبي ﷺ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء؛ لم ترمد عينه أبدا»[١]. **قال** /٣٥س/**الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يحتمل بالخاصية، ويحتمل أنه منقول.

(رجع) وقال ؏: «عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، منقذة للقذى، مصفية للبصر»[٢].

ومن طريق أبي هريرة أنه قال ؏: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»[٣].

مسألة: ويستحب لمن مر تحت حائط مائل، أو شيء مخوف أن يسرع المشي اقتداء بالنبي ﷺ. **وقيل:** أنه مر بحائط مائل فأسرع فقيل له: يا رسول الله، أسرعت؟ فقال: «أخاف موت الفوات»[٤]، أي موت الفجأة. ويكون نظره إذا مشى موضع قدمه، ويدع الالتفات؛ فإنه عيب، وهو من علامات الحمق.

---

[١] أخرجه الصغاني في الموضوعات، رقم: ١٤٠، ٧٧/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «لم يرمد أبدا»، رقم: ٣٧١٧. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٨٩٧.

[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٣٣٣٤. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم ٣٨٧٨؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤٨.

[٣] أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢١٥؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤١.

[٤] أخرجه أحمد بلفظ قريب: رقم: ٨٦٦٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ١٢٩٧.

مسألة: ومن كان راجلا؛ فليمش في جانبي الطريق، وإن كان راكبا؛ ففي وسطه. **وقيل**: هذا في العمران، وأما الفضاء فإن وسط الطريق للراجل والراكب. **وفي الحكمة**: إياك واللجاجة، والمشي في غير حاجة.

ووجدت عن القاضي ابن عيسى أنّ المشي في غير حاجة، أو غير نية الشك مني؛ أنه كبيرة، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: فيمن عرض له حاجة للدنيا أو لمعاش، هل له أن يجري، أو يمشي فوق هيئته؟ فقد أجازوا له في مثل ذلك، وأما الجماعة؛ **فقالوا**: يمشي على هيئته، فيصلي ما أدرك، ويبدل ما فاته.

وقول: إن الجري من أفعال الجفاء، /٣٦م/ لما يدرك إذا مشى، وإن كان يخاف فوت ذلك؛ جرى إليه، وذلك إذا خاف على نفسه العطب، أو على غيره من قبل حرق، أو غرق أو أكل دابة، أو أشباه ذلك فجرى؛ لم يكن ذلك من الجفاء بل من الإحسان.

مسألة: وقال ﷺ: «اجتنبوا الجلوس على الطرقان إلا أن تضمنوا أربعا: رد السلام، وغض الأبصار، وإرشاد الضال، وعون الضعيف»(١). وفي الحديث: «إياكم والقعود(٢) بالصعدات، إلا من أدى حقها»(٣)، والصعدات الطرق.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٦٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٢١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العقود.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٦١؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٥١.

مسألة[1]: **ومن غيره:** وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس؛ فأعطوا الطريق حقها، غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[2]. وفي رواية أخرى: «أدوا حق المجالس، اذكروا كثيرا، وأرشدوا السبيل، وغضوا الأبصار»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: يريد الإيجاب [فيما واجب][4] من غض الأبصار عن المحارم وامتناع الألسن، والإغضاء عما لا يسع من قول أو فعل. وأرشدوا السبيل؛ اهدوا من استفتاكم فيما لزمه من دين الله مما جهل علمه، وأنتم تعرفونه. **والوجه الثاني:** الوسيلة بذكر الله، وكف الألسن، والإغضاء عما هو مكروه، وهداية السبيل إلى ما هو وسيلة أو مندوب، وعما هو مكروه إذا سأل عن ذلك سائل، ومنهم من يعلم ذلك، وتأويل /٣٦س/ الحديث، وإن لم يكن إجماعا في صحته؛ فإنه موافق للحق، وفي الواجب بالإجماع تأويله قطعي كما ذكرنا إجماعا، وفيما دون الواجب بالإجماع؛ فلا يلزم بالإجماع.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: قد قيل: لا يقوم أحدكم من مجلسه لأحد إلا لإمام عدل، أو والدين أو فقيه. **قيل:** ما تفسير الحديث: «من رضي أن يتمثل

---

[1] زيادة من ث.

[2] أخرجه أحمد، برقم: ٢١١٣٢٧ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: ٢٤٦٥؛ ومسلم، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: ٢١٢١.

[3] أخرجه الطبراني بلفظ قريب في المعجم الكبير، رقم: ٥٤٥٢؛ ٨٧/٦؛ والأوسط، رقم: ٧٠٩٢.

[4] ث: فيمن أوجب.

الناس له قياما؛ فليتبوأ مقعده من النار»( )؟ **قال**: الله أعلم، **فنقول**١: برأينا أن تأويله إذا كان على الجبر منه لهم على ذلك والقهر، وإحلال العقوبة بهم إن لم يفعلوا.

مسألة: **يقال**: جعل الله النوم دليلا على الموت، وجعل القيام من النوم دليلا على البعث. روي عن النبي ﷺ: «إن الله يبغض كثرة النوم، وكثرة الأكل، وكثرة الراحة، ويحب قلة النوم، وقلة الراحة، وقلة الأكل»( ). وعنه ﷺ: «أريحوا القلوب؛ تع الحكمة»( ). ٣

مسألة: وينبغي للعبد أن يعلم أن عليه لنفسه حقا؛ فلا يمنعها حقها، [وحقها إذا أسهرها في الليل أن يريحها في النهار]( )، وإن أصابتها مصيبة٤ فلا يمنعها الطعام والشراب فتضعف عن ما( ) افترض الله عليها، ولكنْ يصبر لأمر الله تعالى.

مسألة: وإياك أن تمازح لبيبا، أو( ) غير لبيب، فإن اللبيب٦ يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويذهب ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٢٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٥؛ وأحمد، ١٦٩١٨.

( ) أخرجه بلفظ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة» كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٣٣٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٣٣٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعديد نعم الله، رقم: ٤٧٤٦.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «روحوا القلوب تعي الذكر»، كتاب الزهد، رقم: ٣٥١١٥؛ والبغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه، رقم: ٨٧٨؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب العلم، رقم: ٣١٠٢.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و. ٦

بحلاوة الود، ويشين /٣٧م/ فقه الفقيه، ويجرئ عليك السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون، وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر الذنوب والعيوب. ومن ابتلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه، كما قال النبي ﷺ: «من جلس في مجلس، فيكثر فيه لغط( )، فقال قبل أن يقوم من ١مجلسه ذلك: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه»( )، والله أعلم.

مسألة: جاء الحديث «بالنهي عن النوم قبل صلاة العشاء، والسمر بعدها»( ).

ويقال: إن السمر هو الحديث في أمور الدنيا والشعر، واللهو والمعازف، وهو منهي عنه قبل الصلاة وبعدها، وفي كل الأوقات.

مسألة( ): **ومن غيره:** وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل؛ فإنكم لا تدرون ما يأتي الله تعالى في خلقه»( ). ٥

( ) ث: لغطه. ١

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٣٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٦٨، والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٦٨، وأحمد، رقم: ١٩٧٩٦.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في الأدب المفرد، باب غلق الباب بالليل، رقم ١٢٣٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب بعد هدأة الليل، رقم: ٧٧٦٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٣٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السمر هو أن يجتمع اثنان، أو أكثر يتحدثون، كره بعد صلاة العشاء الآخر؛ لقوله ﷺ في رواية أخرى: «لا نوم قبلها، ولا سمر بعدها»[1]، وذلك إما لحق النوم مع الأهل، وإما لحق راحة الجسد، وهذا على معنى الاستحباب لمن شاء، ومن شاء السمر، بلا خلاف للنبي ﷺ؛ لأنه لم يوجب عليه، فهو كالمبيح له. /٣٧س/

(رجع) وقال عليه السلام: «كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع، والنوم من غير سهر، والضحك من غير عجب، وصوت الرنة عند المصيبة، والمزمار عند النعمة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما الأكل من غير جوع من غير مضرة، والنوم من غير سهر، والضحك من غير عجب؛ فهو يخالف إباحة التنزيل لذلك، ولم تستفض شهرة في أنه ﷺ نسخ هذا، فما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾[الأعراف:٣١]، فلم ينهه إلا عن الإسراف، هو المضرة بالإنسان مما يعرفه بالعادة أنه يضره، وليس التخمة من علاماته؛ لأنها قد تكون من ضعف طبيعة من أكل قليل، والنوم من غير سهر، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا﴾[النبأ:٩]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾[يونس:٦٧]. وقال ﷺ في صلاة العشاء الآخرة: «لا نوم قبلها، ولا سمر بعدها»[3]، كأنه أمر بالنوم بعدها، وذكر القيلولة، ويمكن أنها عادة، وأما الضحك، فما لم يخرج إلى ضحك السفهاء، فقوله

---

[1] أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٨٠؛ وأبي داود الطيالسي، رقم: ١٥١٧.

[2] أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩٢٠.

[3] تقدم عزوه.

تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾[النجم:٤٣]، وكل هذا يناقض هذا الحديث، فصح أنه ضعيف الصحة.

(رجع) مسألة( ): **يقال:** نومة الضحىٰ المخلفة للفم، يراد المغيرة الفم، وجاء الحديث: «لخلوف( ) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»( ). ٣

وقال النبي ﷺ: «لا ينام أحدكم بين النصفين، نصفه في الظل، ونصفه في الشمس، الظل مبارك»( ). /٣٨م/ ٤

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «نهى أن يجلس بين الشمس( ) والظل، وقال: مجلس الشيطان»( ). ٥ ٦

قال غيره: هذا نهي عن استعمال ما يحبه الشيطان، لا نهي كراهية في الشرع.

قال غيره: وهو الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يقعد نصفه( ) في الظل

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: المخلوف. ٢

( ) أخرجه كل من: الربيع، كتاب٣الصوم، رقم: ٣٢٨؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٨٩٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥١.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «لا ينم أحدكم بعضه في الظل وبعضه في الشمس»، رقم: ٧٦٦٥. وأخرجه بلفظ: «إِذَاكَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ...فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٩٢١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الضحى.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، ٦رقم: ١٥٤٥٩؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب الجلوس في الظل والشمس، رقم: ١٩٧٩٩؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٩٥٠.

( ) ث: بعضه. ٧

ونصفه[١] في الشمس، وهذا نهي على معنى ضرر ذلك من جهة الطب والخاصة[٢]، وهو نهي على معنى الحذر من ضرر ذلك، لا على معنى التحريم إذ لم يتبين أنه يضر فيحرم.

مسألة: ولا تنم الصبيان عند الأبواب، ولا يتخطى الرجل رجلا، وهو نائم، ولا ينام الرجل على بطنه، ولا المرأة على قفاها، ويقال: هي نومة الشيطان. ابن عباس؛ إن النبي ﷺ قال: «إذا استلقى أحدكم على قفاه، فلا يضع رجله على الأخرى»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي لا يرفع أحد ركبتيه ثم يضع الأخرى فوقها، وهذا على معنى التحذير لئلا ينكشف شيء من عورته، أو ينام على سهو لم يرده، ويظهر حد شيء منها، إذ لا مانع إلا لأجل ذلك.

(رجع) وقال: إذا رأيتم نائما على ظهر المحجة؛ فأنبهوه، وإذا رأيتم نائما على بطنه؛ فلا تدعوه.

مسألة: ومن أنبه نائما للصلاة أو الطهارة، أو لطعام أو للجماعة، أو لبيع أو لشراء، أمره بذلك، أو لم يأمره؛ فجائز. **وقيل:** من نبه /٣٨س/ نائما للصلاة؛ فمأجور، وإن تركه حتى فات الوقت؛ كان آثما في ذلك، ومن كان نائما بين جماعة، فأنبهوه لحدث كان منه؛ فيكره لهم، ولا شيء عليهم إن أنبهوه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد نائما على فراشه متعديا؛ فجائز أن ينبهه، ويكره إنباه غير المتعدي، وإن فعل؛ فلا شيء عليه، ويكره أن ينبه الصبي، ومن فعل؛ لم يلزمه شيء،

---

(١) ث: بعضه.

(٢) ث: الخاصية.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح بلفظ قريب، كتاب الزينة والتطيب، رقم: ٥٥٥١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٦٢٥؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٧.

فإن فرغ من تنبيهه، ولم يزل عقله؛ فلا شيء عليه، وإن زال عقله من ذلك وعلم؛ لزمه الضمان.

مسألة: كان النبي ﷺ يبيت على يمينه، ويضع يده اليمني تحت خده الأيمن، ثم قال: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»، وإذا استيقظ أحدكم من نومه قال: «الحمد لله الذي أحياني بعد إذ توفاني، وإليه النشور»( ). وسئل النبي ﷺ هل ينام أهل الجنة؟ فقال: «لا، النوم أخو الموت»( ). ٢

مسألة: وأفضل ما ينام الإنسان على يمينه، فيذكر الله ما بدا له، ثم ينام على شماله إن شاء، ويستحب أن ينام الرجل مستقبلا بوجهه القبلة، ولا ينام على وجهه، ولا في ملحفة حمرا؛ فإن الجنون يعترى من ذلك.

قال ابن عباس: النوم أربعة: فالأنبياء تنام على ظهورها، وتنام أعينها، ولا تنام قلوبها متوقعة لوحي ربها، والمؤمن /٣٩م/ ينام على يمينه، مستقبلا قبلته، والملوك تنام على شمالها؛ ليستمرئوا ما أكلوا، وإبليس وأعوانه، وكل مجنون، أو ذي عاهة ينام على وجهه.

مسألة: وفرق بعض العلماء بين النفس والروح؛ **فقال:** الروح هو الذي به الحياة، والنفس هي التي بها العقل، فإذا نام النائم؛ قبض الله نفسه، ولم يقبض روحه، والروح لا تقبض إلا عند الموت.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله؟ «وإذا استيقظ...النشور» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٨٢؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٩٤٨.

وأخرجه بمعناه دون قوله: «كان النبي...عبادك» كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣١٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٢٥.

( ) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب في صفة الجنة وما أعد الله فيها، ٧٩/٢؛ وأحمد في الزهد، رقم: ٤٤؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٨٧٦.

وعن أبي جريح قال: في الإنسان نفس وروح، وبينهما حاجز، والله تعالى يقبض النفس عند النوم، ثم يردها إلى الجسد عند الانتباه، فإذا أراد الله إماتة[1] العبد في نومه؛ لم يرد النفس، ورد الروح مع النفس.

مسألة: وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر:٤٢]، قال: كل نفس لها سبب يجري، فإذا قضى عليها الموت؛ نامت حتى ينقطع السبب، والتي لم يقض عليها الموت؛ تترك، وقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾[الفجر:٢٧،٢٨]، **قيل:** معناه إلى جسد صاحبك، ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[الفجر:٢٩]، وقرأ ابن عباس: ﴿فَادخُلِي فِي عَبْدِي﴾؛ أي: في جسده.

مسألة: قال عليه السلام: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2]. وفي رواية أخرى: «أفضل كسب الرجل ولده، وكل بيع مبرور»[3].

(رجع) وقوله: /٣٩س/ ﴿مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾[طه:١٢٤]؛ الكسب الخبيث، وقوله: ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾[النحل:٩٧]؛ **قال:** الرزق الحلال. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط عنها الأذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا

---

[1] ث: أمانة.

[2] أخرجه بمعناه كل من: ابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ١١٨٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الرجاء من الله تعالى، رقم: ١٢٢٥.

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٢٠؛ ١٩٧/٢٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ١٥٨؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٧٠٥.

يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»( ). وقال عليه السلام: ١
«إذا أكل أحدكم طعاما؛ فليغسل يده من وضر اللحم»( ). و«نهى عن الطعام النمّاز أن يؤكل»( ) -وهو الذي يرى بطعامه- وقال له ناس( ): إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تتفرقون على طعامكم»، قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا، واذكروا اسم الله عليه»، ففعلوا فشبعوا( ). **وكان يقال**: أحب الطّعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي، وبلغنا أنّ الله وملائكته يصلون على أهل البيت إذا اجتمعوا على طعامهم. وقال ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»( ). وقال عليه السلام: «طعام الآثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»( ). وقال عليه السلام: «إذا ٧

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٣٣؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٧٤٦.

( ) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢بلفظ قريب، رقم: ٥٥٦٧؛ ٩/ ٤١٧. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١١٥؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، رقم: ٢٣٩١.

( ) لم نجده. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٦٤؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٢٨٦؛ وأحمد، رقم: ١٦١٢٢.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٦١٢٢؛٦ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٤٢٢٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب، رقم: ٥٨٣٥.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم٧: ١٣٢٣٦، ١٢/٣٢٠. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥٩؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم ١٨٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٢٥٤.

شربتم الماء؛ فاشربوه مصا، ولا تشربوه عبا( )؛ فإن العب( ) يورث الكباد»( ). وقال الْعَلَيْهِ: «إذا شربتم؛ فاشربو مصا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب أن يشرب الماء بالمص؛ فإنه متى شربه يخشى، فيرى حقه بذلك، ولعل لأجل هذا المعنى أنه أهنى.

(رجع) مسألة: ويكره الأطباء والحكماء الأكل بين أيدي السباع، يخافون شره نفوسها وأعينها.

قال ابن عباس: إن الكلاب من الجن، فإذا غشيكم منها شيء؛ فألقوا إليه واطردوه، فإن لها أنفس سوء، وكذلك كرهوا قيام الخدم على رؤوسهم، مخافة النفس /٤٠م/ والعين، يأمرون بأشياعهم قبل.

مسألة عن أم سلمة، عنه ﷺ: «إذا شربتم اللبن، فتمضمضوا فإن له دسما»( )، وشكا رجل من بني مخزوم إلى النبي ﷺ طول السقم، «فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإني سألت ربي أن يجعل فيها الشفاء والبركة»( ). وعنه الْعَلَيْهِ: «خير الشاة مقدمها

( ) في الأصل: غبا. ١

( ) في الأصل: الغب. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب ثلمة القدح وعروته، رقم: ١٩٥٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٤٣٦. وأخرجه بمعناه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧٦.

( ) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٩٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، رقم: ٦٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم ٧٠٣، ٢٣/٣١٠.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على مطر الوراق بلفظ: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِيهِمَا»، رقم: ٢٤٢٠٤.

أدناها من الذكاة، وأبعدها من القري»[1]، وشكا نبي إلى الله تعالى قلة الولد، فأوحى الله إليه أن كل البيض والحيتان؛ فإنهما يكثران النسل. **وقيل**: عليك بالعدس[2]؛ فإنه مبارك مقدس يرق القلب، ويكثر الدمعة، وبارك فيه سبعون نبيا[3]. وعنه عليه السلام أنه قال: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض، من أكل ما يسقط من السفرة؛ غفر له»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إكرامه أن تأكل ما يسقط في الأرض منه؛ تعظيما لهدية الله لك[5]، ولشكر الله تعالى بأداءْ طاعته، والعدس قد يعمل حلاء، وقد يطبخ مع الأرز وهو مبارك في الأرز وحلاء كافي، وطبعه مذموم، ولكن مع ما يصلحه ينصلح. ومنهم عيسى عليه السلام وقال: "عليكم بالقرع؛ فإنه يزيد في الدماغ والعقل".

قال غيره: القرع للحرارات؛ ليتعدل طبعه.

(رجع)[6] وعنه عليه السلام: «عليكم بأكل التمر البرني؛ فإنه يذهب بالعياء، ويدفئ من

---

(1) لم نجده.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: العدس.

(3) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٦٠. وأخرجه بمعناه الطبراني في الكبير، رقم: ١٥٢، ٢٢/٦٣.

(4) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد بلفظ قريب، رقم: ٨٤٢. وأخرجه بمعناه دون قوله: «من أكل ما يسقط من السفرة غفر له» كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣٠٢٩.

(5) زيادة من ث.

(6) زيادة من ث.

القر، ويشبع من الجوع وفيه نيف وسبعون /٤٠س/ بابا من الشفاء»[1].

مسألة: وعنه ﷺ: «إن أكل التمر أمان من القولنج، وعليكم بأكل الزبيب على الريق[2]؛ فإنه ينشف[3] المرة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويذهب بالنصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم»[4]، وقال: «كل العنب خُبة حبة؛ فإنه أهنأ وأمرأ»[5].

مسألة: وقال ﷺ: «عليكم باللحم؛ فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً؛ ساءَ خلقه، ومن ساء خلقه، فأذنوا في أذنه، وإياكم وأكل الحيتان؛ فإنه يسل الجسم»[6].

---

[1] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ قريب، ٢٤/٣. وأخرجه بلفظ: «فخير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨١٢، ٣٤٥/٢٠.

[2] ث: إن الريق.

[3] ث: يشف.

[4] أخرجه بلفظ: «أكل التمر أمان من القولنج» كل من: أبي نعيم في الطب النبوي، باب قوى الفواكه والثمار، رقم: ٨٢٨؛ وفي الأربعين حديثا من الجزء الرابع من كتاب الطب النبوي، رقم: ١١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٧٠٣.

[5] أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ١٥٢/١. وأخرجه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطًا» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي الْمَطَاعِمِ والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٥٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٢٧، ١٤٩/١٢.

[6] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «اللحم من اللحم فمن لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه»، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٩٠٣.

ابن سلام: اللحم في التوراة: "ساموع باصور"، **وقال**: ومن أكل اللحم قبل كل شيء وبعده؛ أذهب الله[١] عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعا من البلاء، أهونها الجذام. وقال ﷺ: «أكل اللحم يحسن الوجه، ويحسن الخلق»[٢].

مسألة: قال أبوذر: أهدي إليه ﷺ طبق من تين، فأكل منه، ثم قال لأصحابه: «كلوا، فلو قلت أن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه، إن فاكهة الجنة بلا عجم، فكلوها؛ فإنها تقطع البواسير، وتنقطع من النقرس»[٣]. كعب قال: كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد في الجماع.

وعنه ﷺ: «من أراد أن يرق قلبه فليدمن على أكل البلس، وهو التين»[٤]. و«نهى أن يؤكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٥]. **وقيل**: «شر الطعام، طعام الولائم يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء»[٦]، و«نهى عن طعام المفاجأة»[٧]. /١٤م/ وقال ﷺ:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد: رقم: ١٧٦٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٧١٩. وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال بلفظ قريب، باب الرفق في المعيشة وحسن التدبير، رقم: ١٨٦.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧١٦. وأخرجه بلفظ قريب ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة العطرية، باب مما جاء في التين، رقم: ١٥٤.

(٤) عزاه إلى الديلمي بلفظ: «من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس يعني العدس وقيل التين» كل من: السيوطي في اللآلئ المصنوعة، ٢/١٨٠؛ والمناوي في فيض القدير دون قوله «وقيل التين»، رقم: ٥٥٤٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٧٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٩٢؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٣٧.

(٦) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم:٣٦٣؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم:٥١٧٧؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩١٣.

(٧) أخرجه بلفظ: «...ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٦٦٩، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٥٣.

«طعام[1] السخي دواء، وطعام الشّحيح داء»[2].

مسألة: وإذا أكلت لحما؛ فانهشه نهشا، وإذا شربت؛ ففي ثلاثة أنفاس: **الأول** شكرا لله، **والثاني** مهضمة للطعام، **والثالث** مطردة للشيطان. وعنه عليه السلام: «إذا شربتم الماء؛ فمصوه مصا، [ولا تعبوه عبا][3]، فإن منه يكون الكباد، ولا ترفعن طعامك إلى مائدة غيرك، فتأكله عليها، فإذا وضعت اللقمة في فيك؛ فلا تتبعها أخرى حتى تفرغ منها، وإياك أن تقرن لقمتين أو تمرتين في فيك؛ فإنه يكره ويعترض منه جوع لا يشبع»[4].

مسألة: ومن الأدب أن لا تكثر الالتفات إلى الموضع الذي يؤتى منه الطعام، ولا تكن آخر من يرفع يده عن الطعام فتظهر الرغبة، ولا تجلس في صدر المجلس فتظهر التعرر[5]، ولا في آخره فتظهر المهانة.

و«نهى عليه السلام عن أكل الطعام السخن جدا»[6]. وقال عليه السلام: «أبردوا الطّعام فإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٩٥٤.

(٣) في النسختين: ولا تغبوه غبا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا ترفعن...لا يشبع» كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب ثلمة القدح وعروته، رقم: ١٩٥٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الوليمة، رقم: ١٤٦٥٩. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧٦.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: التعزز.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٩١١.

الحار لا بركة فيه»[١].

ويكره أن يأكل، ويده اليسرى على الأرض. وقال الكَلِيُّلا: «أما أنا فلا آكل متكئا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: [لا] يدل على أنه يكرهه، ولا يريد أن يشق على أمته، فيكره ذلك عليهم، ولكن على ما في نفسه لمن شاء أن يتخلق بأخلاقه.

(رجع) مسألة: ويكره ذكر الموتى على الطعام، وجائز للغني والفقير أن يأكلوا مما أوصى به أن يطعم في المأتم، /٤١س/ والمأتم ثلاث، والعرس يوم، وفي موضع يوم وليلة.

مسألة: أراد رسول الله ﷺ أن يشتري غلاما، فألقى بين يديه تمرا كثيراً، فأكثر الأكل[٣]، فقال الكَلِيُّلا: «كثرة الأكل شؤم» فأمر به، فرده[٤].

مسألة: وروي أن سليمان الكَلِيُّلا فيما أعطاه الله من الملك، كان لا يأكل إلا الشعير، ويطعم أهله الخشكار[٥]، ويطعم أضيافه الحوارى[٦]، وجيد الطعام. وقال لقمان

---

(١) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، رقم: ٢٣٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٦٢٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٣٠؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٨٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٢١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

(٤) أخرجه بلفظ قريب البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي الْمَطَاعِمِ والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٢٧٣. وأخرجه الديلمي في الفردوس لفظ: «كثرة الأكل شؤم» فقط، رقم: ٤٩٠٧.

(٥) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي (فارسي) المعجم الوسيط: باب (الخاء)
وخُبْزُ السَّمْراءِ: الخُشْكارُ؛ كما قيل لِلُّبابِ: الحُوَّارَى لبياضه. لسان العرب: مادة (خرج).

(٦) الحُوارَّى من الدقيق: سمّي به لأَنّه يُنَقَّى من لُباب البُرِّ. لسان العرب: مادة (حور).

لابنه: يا بني؛ إذا امتلأت المعدة، نامت العين، وخرست الحكمة، ورفعت الأعضاء عن العبادة.

مسألة: ومن فرائض الأكل أن عليه فرضا أن يأكل حلالا طيبا، ويعلم أنه من فضل الله، ويريد به المعونة على طاعة الله، ومن سنة ذلك أن يغسل يديه قبل الأكل، ويذكر اسم الله عليه. **وقيل في التمر:** إنه لا يغسل به اليدين، وإن وضع على وجع؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل لأبي سعيد: في الغاسل يديه من الطعام؛ **قال: يعجبني** أن يغسل يديه كليهما، ولا يجوز نفخ الطعام والشراب، وفي الرقي؛ لقول النبي ﷺ: «كره عليكم ثلاث نفخات»( ). **وقيل:** «ما ذم رسول الله ﷺ طعامه قط، إن أعجبه؛ أكله، وإن كرهه؛ تركه»( ). وقال ﷺ: «لا تجعلوا بطونكم أوعية، فتصير أودية»( ). ٣

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي النزوي: /٤٢م/ وشم الرائحة المنتنة من جميع الروائح، أيكون محجورا من طريق الدين أم مباحا؟

الجواب: والله أعلم، لم نعلم أنها محجورة إلا أن يخص شيئا بعينه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إن ذلك يخرج عندنا من طريق الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وليس للإنسان أن يضر نفسه، كما ليس له أن يضر غيره، وإن شم الرائحة المنتنة، تؤذي وتضر، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: اعبد الرزاق، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠١٦؛ ومعمر في جامعه، باب النفخ في الطعام، رقم: ١٩٥٦٧.

( ) أخرجه البخاري بلفظ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٦٣؛ ومسلم بلفظ قريب منه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٦٤.

( ) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق دون لفظ: «فتصير أودية»، ٥٦ / ٤٠٤.

(رجع) **ومن جوابه؛ أعني: الصبحي**: والإنسان إذا اشتهى أكل شيء، أو شرب ماء، أو غيره مما هو حلال إلا أنه يخاف إذا أكل ذلك، أو شربه أن يضره في طبيعته مثل أنه لا يوافقه، أو كان أقرب إلى الشبع، إلا أن نفسه تميل كثيرا إلى أكل ذلك أو شربه، وإذا أكله أو شربه، أثقله ذلك ورجا منه المضرة أكثر مما يرجوه من المنفعة، أيجوز له أكل ذلك وشربه على هذه الصفة أم لا، وإن أكله على هذه الصفة، أيكون ذلك صغيرة من ذنوبه، أم كبيرة أم كيف ذلك؟ عرفني ذلك سيدي يرحمك الله؛ **فمعي أنّه قيل**: ليس له أن يدخل على نفسه الضرر من جميع ما يخاف ويحذر، وإنما له وعليه أن يسلك بها سبيل أهل التقوى والبر في مصالح دينها، ومنافع دنياها من حكم أهل البصر مما يطلب ويجتنب من جميع الأمور مع أهل اللب، فعلى هذا أن يجتنب ما يخاف منه الضعف على /٤٢س/ نفسه؛ ليقوى على طاعة ربه، ويعالجها بما يصلحها، وإن تعمد على ما يسعه؛ خفت عليه الإثم بعد المعرفة منه بذلك، وإن كان يعلم أنه يضرها؛ خفت أن لا يسعه؛ **ولا يعجبني** أن يكون كبيرا من ذنوبه ما لم يتعمد لقتلها أو إتلافها، أو إتلاف عضو ليعطل عن أداء ما يلزمه، **ويعجبني** أن يعالج نفسه، كما يعالج دينه( )، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن هذا ليسه من الصغائر ولا الكبائر؛ لأن( ) ضره مخفي، ولأنه من ٢
قدر الله؟ **قلنا له**: نعم، لم يبعد ذلك.

وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: إذا خاف الضرر من ذلك، أو بان له؛ فلا يسعه ذلك، وإن فعل ما لا يسعه؛ فعليه التوبة إلى الله منه، ولا نقول أنه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ذنبه.١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا. ٢

كبيرة من كبائر الذنوب، إلا بالإصرار على ذلك، وكما لا يسعه الضرر والإضرار لغيره، فنفسه أولى برفع الضرر عنها، والله أعلم.

مسألة: وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، الإسراف هاهنا فوق الشبع، أم غير ذلك، وإن كان كذلك، أيكون الأكل فوق الشبع كبيرة من الكبائر؟ ففي المعموم( ) الشرك، وفي المخصوص العلو( ) في الدين، ومجاوزة المقدار. والأكل إذا خيف منه الضرر فواجب تركه، وإن تعمد على ضر النفس فأخاف أن يكون كبيرا.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر من أكله كل يوم سرف»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٤٣م/ هذا حديث [يناقض حديث]( ) فضل الأكل في وقت السحور في شهر رمضان، ويخالف حكمة فضل الصوم، وفضل حديث تعجيل الفطور؛ لأنه يقتضي بذلك في الليل وقعتان، وأصل تعبد الصوم عن وقعة الغذاء، إذ وقعة العشاء كثير من الناس لا يأتيها إلا بعد الصلاة، فلم يكن للصوم في تركها تعبد، ولا فضل، فصح أن أصل( ) الأكل وقعتان، وقليلا لمن تمكنه الوقعتان في أول النهار، ليذهب إلى خدمته، ولا يمكنه إلى الليل، فصح أن [لا إسراف]( ) حتى في ثلاث على هذا، والناس تختلف أحوالهم، ومتى اشتهت النفس فأكلت؛ لا يسمى

( ) ث: المعمول. ولعله: العموم. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الغلو. ٢

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٥٦٥.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل. ٥

( ) ث: الإسراف. ٦

إسرافا، فصح أن هذا حديث غير صحيح، وأن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، والإسراف الأكل حتى يعرف نفسه أنه ليضره إلى كذلك، وقد ظن الغزالي أن أفضل الأكل وقعة، قياسا على الصوم أنه لا يفضل إلا والوقعة أفضل وأصح، وغفل عن فضيلة الأكل في السحر فيبطل قياسه، فاعرف ذلك.

(رجع) قال عليه السلام: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود؛ فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريد»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديث يدل على الاستحباب في الشرب لمن شاء أن يسمل أولا، ثم يشرب، ثم ينحي الإناء من فمه، ثم يسمل ثم يشرب، ثم مثل الأول، ثم يحمدل، والبسملة "بسم الله"وإن أتم "الرحمن الرحيم"؛ /٤٣س/ فأحسن، والحمدلة "الحمد لله"؛ وإن أتم "رب العالمين"؛ كما قال ابن هاشم الطبيب:

ويكـره مـن ثلـم ومـن عـروة ... وفي ثلاثة[2] أنفاس تكون مبسملا

(رجع) مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ورجل نسج له بساط، هل له أن يأمر النساج يعمل له تصاوير؟ **قال:** يكره له أن يأمر أحدا أن يعمل له شيئا من التصاوير، وإن كان على كونه يكسر من كل صنم الرأس واليدين، وشافهته في هذه المسألة؛ **فقال** في بعض المواضع: هذا حرام، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٢٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٦٩.

[2] ث: ثلاث.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، رقم: ٢١٠٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٠٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد صور الحيوانات لا الأشجار فإن نقش الشيء بصورة الأشجار جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما صور الحيوانات لغير فائدة؛ فمندوب تركه، ولا دينونة في تحريمه؛ لأن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يكتب ألفة لاثنين؛ صورهما متعانقين من العنق، ويكتب فيهما ما شاء.

(رجع) وعنه عليه السلام: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مر بيان منّا في الصور، وإنه المراد الحيوانية لا النباتية، ولغير معنى، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك إذا لم يكن لتعبد من دون الله، كالذي يصور خيلا للأطفال من المسلمين، وإنما يتوجه /٤٤م/ الوعيد لمن يصور للمشركين أصناما على صور الحيوان أو الشجر، أو غير ذلك ليعبدوها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقول الله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، ما صفة الإسراف هنا، هو الحرام، أم الأكل فوق الشبع، ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: إنه مجاوزة الحد بعد الاكتفاء، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ذكرنا طرفا من آداب الأكل والشرب، وغير ذلك من الآداب في الجزء الثالث والثمانين، وهو جزء الإدلال والتعارف، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك، والله الهادي لما فيه شفاك.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٥١؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٠٨؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٩٧٠١.

مسألة: ومن كتاب الكشاف: وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]، ما طاب ولذّ من الحلال؛ ومعنى لا تحرموا: لا تمنعوها، كمنع التحريم، ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها، نرى( ) هذا منكم تقشفًا وتقشُّعًا. وروي أن رسول الله ﷺ وصف القيامة يوما لأصحابه، فبالغ وأشبع الكلام في الإنذار، فرقوا له، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا /٤٤س/ النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا؛ فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»( ). ونزلت، وروي أن رسول الله ﷺ كان «يأكل الدجاج والفالوذ( )»( )، و«كان ٣
يعجبه الحلواء والعسل»( ). وقال: «إنّ المؤمن حلوْ يحب الحلاوة»( ). ٦

( ) ث: ترى. ١

( ) أخرجه الواحدي في أسباب٢النزول، ١٩٨/١. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٣؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفالود. والفالوذ من الحَلْوَاءِ: هو الذي يؤكل؛ يسوّى من لُبِّ الحنطة، فارسيّ معرّب، قال يعقوب: ولا يقال الفالوذج . لسان العرب: مادة (فلذ).

( ) أورده القسطلاني في إرشاد الساري، ١٠٧/٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٨٢؛ وأبو يعلى الموصلي، رقم:٤٨٩٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٦٧١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٩٣٤؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٥٨٩.

وعن ابن مسعود أن رجلا قال له: إنّي حرّمت الفراش، فتلا هذه الآية، وقال: نم على فراشك، وكفّر عن يمينك.

وعن الحسن أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن، والفالوذ وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن، أهو( ) صائم؟ قالوا: لا؛ ولكنه[١] يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فريقد؛ أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم.

وعنه أنه قيل له: فلان لا يأكل الفالوذ، ويقول: لا أؤدي شكره، قال: أفيشرب الماء البارد؟ قيل: نعم؛ قال: إنه جاهل، إن نعمة الله عليه في الماء البارد، أكثر من نعمته عليه في الفالوذ.

وعنه: إن الله تعالى أدب عباده، فأحسن أدبهم بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ما عاب /٤٥م/ الله قوما وسع عليهم الدنيا، فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما ذواها عنهم فعصوه.

مسألة: حرم لبس الحرير على الرجال، ولم يحرم النوم عليها، والله أعلم.

مسألة عن بعض قومنا: واليمين أولى بالزينة من الشمال.

قال الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: يعني بالخاتم؛ لأن الشمال خادم اليمين، فإن اليمين والشمال، وجميع الجوارح خدم للقلب، والقلب هو سيد الجوارح كلها، وأما التختم؛ فإن المسلمين أمروا أن يجعل خاتمه في يده اليسار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: واتفق أصحابنا إن المحرم على الرجال لبسه في مواضع لبس الحلي للرجال، نحو الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليسرى، فهو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هو.١

موضع لبس الخاتم للرجال لما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه:١٧]، ولم يقل: وما بيدك؛ لأنه كان في أصبع خنصره اليسرى، والله أعلم. ولكن كان هكذا المشهور أن لبس الخاتم في هذه الأصبع المذكورة، وأما في غير هذا الموضع مثل لبسه في الأذنين وفي الحلق، واليدين والرجلين، فهو بمنزلة الحامل له بذلك، ولا فرق حامله في كفه، وإذا كان خاتم الذهب حلقته من فضة، وأدار الخاتم على الكف صار كالحامل له أيضا وجاز، فافهم ذلك.

ومن غيره: وفي بعض الأحاديث: أنه «كان يتختم في يمينه»( )، وفي رواية أخرى أنه «كان يتختم في يساره»( )، وفي رواية أخرى «أنه[٢]كان يتختم في يمينه، ثم /٤٥س/ حوله إلى يساره»( )، كل ذلك يروى عن ابن عمر، وفي رواية أخرى، «وكان يتختم بالفضة»( )، و«يكره الذهب»( ). [١] [٤] [٥]

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث: إما أنه يتختم بالفضة، ويكره الذهب، فالذهب يحرمه، والفضة يبيحها، واختلف الحديثان أنه يتختم في يمينه، ويخالف أنه في يساره، والخاتم له اليسار، ولكن إذا كان فيه اسم الله تعالى؛ فالتختم في اليمين به

( ) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٤٢؛ وابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٤٧.

( ) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٧؛ والترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ، رقم: ٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٥٥.

( ) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، ذكر خاتمه ﷺ، رقم: ٣٤٦.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالْفِضَّةِ فِي يَمِينِهِ»، رقم: ٢٠٩، ١٣/٨٤.

( ) أخرجه الطيالسي في مسنده بمعناه، رقم: ٣٩٦.

أولى؛ لأنه يتطهر بيساره؛ فلا يكون الأحسن أن تجري عليه نجاسة، والله أعلم. و«نهى الطَّيِّلاً عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: خاتم الحديد لغير فائدة ككتابة اسم فيه؛ فلا يليق بالغين[2] والفقير، إن لم يستطع على الفضة؛ فلا نفع له، ولا شرف له بذلك، فهو نهي استحسان[3] لتركه، لا نهي كراهية في الشريعة، وجائز لمن لم يرد به خلافا للنهي. وقال الطَّيِّلاً في رواية أخرى: «ما طهر الله كفا فيها خاتم من الحديد»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديد لم يأت في لبسه تحريم، وإن كان فيه كراهية؛ فلا يبلغ به إلى ذم إلى أن يقال فيه: ما طهر الله كفه، بل هذا حديث منقول؛ لأن هذا يدل على تحريمه، وجاء فيه نهي كراهية، إذ من كان قادرا فالفضة أنقى في المنظر، ومن عجز فترك ذلك أولى، ويحتمل أنه نهي تكريهه غير صحيح أيضا، وهو الأقرب إلى الحق. وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل، وفي يده خاتم حديد /٤٦م/ لهذا المعنى؛ **ومعي** أن الأصح لا كراهة فيه، ولا في شيء من المعادن إلا الذهب فإنه حرام، إذ ليس هنالك دليل يدل على التكريه في أصول الشريعة، ولا في تخريج فروعها منها.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي وما يكره، رقم: ٦٣٤٩. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٠٧٢.

(2) هكذا في النسختين. ولعله: بالغني.

(3) ث: استحباب.

(4) تقدم عزوه بلفظ: «حديد».

(رجع) عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مر منا بيان في الحرير، وإنه لا إجماع في تحريمه؛ لقول ابن عباس بخلاف من روى بتحريمه عنه ﷺ، فصح أن لفظ الأحاديث التي على التحريم مبدل عن أصله.

(رجع) وعنه ﷺ في رواية أخرى: «من لبس الحرير في الدنيا؛ ألبسه الله ثوبا من النار»[2]. وقال ﷺ: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، وحرام على ذكورها»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اتفق جميع علماء الصحابة على أن النبي ﷺ حرم لباس الحرير على الرجال، إلا ابن عباس قال: ما حرمه، وإنما نهى عنه، نهي غير تحريم، فلم ينعقد بخلافه[4] لهم في ذلك إجماعا، وبقي اتفاق غالب العلماء على ترك لباسه للرجال، إلا فيما هو عرض[5] أصبعين خالصا غير مفرّق بشيء من غيره، وعرض أربع أصابع، أو يكون المصر والسدات حريرا، والآخر غير حرير غير مفرق بخالص من غير حرير، وبقيت حرمة لبس الذهب للرجال إجماعا، وإن كان على معنى الحامل له؛ فلا بأس؛ وبذلك **قالوا:** لا يكون /٤٦س/ الرجل لابسا له، إلا إذا لبسه في موضع لبس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٣٢؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٧.

(٢) أخرجه ابن جعد في مسنده، رقم: ٢٣٦٠؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٠، ٢٤/٦٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٣، ١٦/٩٣؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢٢٤١.

(٤) ث: بكلامه.

(٥) ث: عوض.

الرجال، نحو في أذنيه حلق من ذهب، أو في رجليه مع الجوزة، أو في يديه مع المرفقين، أو في [ساعد يديه][1]؛ فهو يسمى حاملا له، وإن لبسه في هذه المواضع؛ فمع أصحابنا لا يسمى لابسا له في الحكم.

(رجع) وعنه عليه السلام «نهى عن التحلي بالذهب»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لبس خاتم الذهب للرجل في أصبعه الذي يلبس فيه الخاتم، وفيه من الذهب وزن الذي يحرم به بالإجماع، حرام بالإجماع، ولا يتوجه النهي على النساء، وإن كان لفظ الحديث عاما؛ فلا يريد به العموم، وكان قبل الإسلام لبسه في الأصبع الخنصر، أو البنصر من اليد اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾[طه:١٧]؛ **قيل:** ولم يقل له: وما بيدك؛ لأن في يده اليسرى خاتم، وأما في الإسلام [فلا لأجل][3] أن اليسرى يتطهر بها من النجاسات، وربما كتب فيها شيء من أسماء الله؛ فلبسه في اليمين أحرى ما به، فيصح تحريمه أيضا فيها، وأما في غير محل لبسه للرجال، كتعليقه في الأذنين، ولبسه في زند اليدين و في الرجلين؛ فهو بمنزلة الحامل له، فأما في سلاحه الذي يلبسه، أو يتقلده كسيفه؛ فلا يجوز، وأما في التفق؛ فجائز؛ لأن التفق لا يسمى لابسا له، وإنما يسمى في الحكم حاملا له، وحيث لا يجوز لبسه؛ لا تجوز الصلاة به، لأن الصلاة لا تؤدى بلبس /٤٧م/ حرام، وحيث يكون كالحامل له؛ فالصلاة به جائزة.

---

[1] ث: ساعديه.

[2] أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٥١٠؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٠٩.

[3] في النسختين: فلا يحل.

وقال في موضع آخر: وأما الذهب؛ فبالإجماع فيه على صحة الخبر على تحريمه، ولكن الاختلاف في لبسه؛ **فقيل**: لا يكون في الحكم لابسا له حتى يلبسه في موضع لبس الرجال، كالخاتم في أصبع البنصر من أصابع اليسرى، وهي التي تلي الخنصر مما تلي على الكف مما يلي الوسط، فإن لم تكن حلقته ذهبا، وأداره على الكف؛ لم يكن في الحكم لابسا، وإن كان على ظهر الكف؛ فهو بالإجماع أنه لابس له، وأما ما يلبسه في أذنيه، ويديه من عند الجوزتين، أو صاعدا إلى أسفل من الكتف، وفي الرجلين؛ فإنه يكون مع أصحابنا أنه كالحامل له، ولا بأس به، وفي السلاح تشديد دون الإجماع، وفي الثوب إذا لبسه؛ فإنه لابس له.

وقال في موضع: وفي صحة الحديث عن النبي ﷺ في تحريم لبس الذهب على رجال أمته إجماع، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: **قال خالد بن صفوان**: يا جارية أطعمينا جبنا، فإنه يفتق الشهوة، ويطيب المعدة، وهو من حمض العرب. قالت: ما عندنا منه شيء. فقال: لا عليك، فإنه ليقرح في الإنسان، ويستوكي عليه البطن، وهو عمل أهل الذمة، فعجب من مدحه وذمه في حالة واحدة.

مسألة من منثورة: عن الإسراف في المعيشة، واللباس ما حده؟ **قال**: هو أن يزيد فوق الشبع، وكذلك الكسوة يلبس رياء وسمعة زيادة على ما يلبس مثله، /٤٧س/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن حد الشبع الذي فيه الإثم ما حده؟ **قال**: حده إذا صار لا يشتهي، وعارف إن زاد أكلا بأنه يضره ذلك الأكل؛ فهذا حده عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد مجامعة أهله؛ فليقل: بسم الله العظيم؛ اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج من صلبي نسمة، اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا، فإذا قضى حاجته؛ فليقل: بسم الله سرا في نفسه، ولا يحرك به شفتيه، الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ إذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقة، فإذا فرغ؛ ناولته إياها فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم لبسا ثوبيهما ذلك( )[١]، وقال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أهله؛ فليلق على عجزه وعجزها شيئا، ولا يتجردا تجرد البعيرين»( )[٢].

مسألة: وقال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أهله؛ فليستتر، فإنه إن لم يستتر؛ استحت منه الملائكة وخرجت، ويحضر الشيطان، فإن كان بينهما، ولد؛ كان للشيطان فيه شرك»( )[٣].

وسأل جابر بن زيد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن إتيان النبي ﷺ نساءه؟ فقالت: كان يأتي نائما وقاعدا، ولا يأتي كما تأتي الدواب( )[٤].

مسألة: ومن جامع، وأراد المراجعة قبل الاغتسال؛ غسل /٤٨م/ مذاكيره، وتوضأ وضوء الصلاة، وينام إن شاء، ولا يجامع جاريتين على فراش واحد؛ وجائز بجنابة واحدة.

( ) أخرجه ابن حاتم في العلل بمعناه، رقم: ١٢٤٥. وأورده بلفظه كل من: الجيطالي في قواعد الإسلام، ٥١/٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٨٨/٦.

( ) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم:١٩٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٩٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٢٨.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣١٢/٤٩.

وقال بشير: لا يجوز أن يجامع امرأته الأخرى بنجاسة الأخرى، وإن كانت هي؛ فلا يجوز له مجامعتها قبل غسل النجاسة.

قال أبو الحواري: قد أجازوا له أن يطأ نساءه جميعا بغسل واحد، ورفعوه إلى النبي ﷺ، وأجاز ذلك غيره من الفقهاء أن يجامع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة، وكذلك إن كان له نساء؛ فجائز؛ دليله طواف النبي ﷺ في الليلة على نسائه، ثم يغسل غسلا واحدا([1]).

مسألة: ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والغائط، وفي وصية النبي ﷺ لعلي: «يا علي، لا تجامع في ليلة النصف من الشهر، ولا في ليلة الهلال، قال([2]): الجن تكثر غشيان نسائها في النصف والهلال، أما رأيت المجنون يصرع فيهما»([3]).

مسألة عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم امرأة حسناء، فأعجبته؛ فليأت أهله، فإن البضع واحد، ومعها مثل الذي معها»([4]).

مسألة: ابن عباس أتى رجل فقال: إن امرأتي انتبهت، وكأن في فرجها شعلة نار، قال: ذلك وطء الجن، قال: وهل تحمل لهم؟ **قال**: نعم؛ قال: فمن أولادهم؟ قال: هؤلاء المخنثون. قال ابن عباس: أولاد الزنى. /٤٨س/

([1]) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، ارقم:٣٠٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٠.

([2]) ث: فإن.

([3]) أورده المجلسي في بحار الأنوار، ٦٦/٧٤٣.

([4]) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٥٩؛ ١٥/١٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، ٣٤٧٣؛ وأبي داود، كتاب النكاح، ٢١٥٣.

وقيل: يجيء الشيطان فيقعد على ذكر الرجل فإذا جامع، جامع معه ثم يصب ماء معه، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن:٥٦].

مجاهد قيل: الشيطان يدخل في إحليل الرجل، فينكح كما ينكح، ويقر ماءه مع مائه، وذلك قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء:٦٤].

مسألة: **وقيل**: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مجبية؛ جاء ولده أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، إذا كان ذلك[1] في ضمام واحد. وعلى الإنسان أن يبتغي بالجماع الولد، ولا يكون جماعه جماع البهائم، فإن البهائم لا تريد ولدا.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، **قال**: التسمية عند الجماع. وقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، يريد: لا يصبر[2] عن الجماع.

ومن أرجوزة الصائغي:

من عروة الكوز دع الشرابا ... بالنهي عنه المصطفى أجابا
فإنه يقعد إبليس به ... يرصد الإنسان [في شرابه][3]
سمّى به أم لم يسم هكذا ... فيه روي فافهم ودع عنك البذا
والأكل في السوق عن الأخيار ... دناءة يوجد في الآثار
إلا إذا ما كان في حانوت ... مستترا في الحكم كالبيوت

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: بصير.

[3] ث: عند شربه.

فبـــالجواز قيـــل مـــا أولاه إن ربــه كــان وإن ســواه /٤٩م/
قلــت لــه بمــا يكــنى الشــبع قــال أبا الكفــر عليــه اجتمعــوا
لاشـــك فيـــه أنـــه يميـــت القلـــب عـــن أشـــياخنا رويـــت
خـير الطعـام مـا التقـت عليـه أيـدي الـورى واجتمعـوا لديـه
روي لنـــا أن أناســـا التجـــوا إلى النـبي جوعـا بهـم قـد اشـتكوا
قـال لهـم علـى الطعـام اجتمعـوا ففعلـــوا لأمـــره وشـــبعوا
قلـت لـه قبـل الطعـام الغسـل أو بعـــده أواجـــب يا رجـــل
فقـــال لي لســـت أراه واجبـــا بـل يسـتحب قـم بهـذا خاطبـا
قبـل الطعـام الغسـل ينفـي اللممـا والفقـر ينفـي بعـده كـن فهمـا
لا تسـرفوا في الأكـل والشـراب فعنـه جـاء النهـي في الكتـاب
وهكـذا عـن الرسـول قـد نهـى بقولـه لصـحبه أهـل النهـى
بطـــونكم لا تجعلوهـــا أوعيـــة خوفـا عليهـا أن تسـيل أوديـة
قلـت لـه مـا صـفة الإسـراف في الأكـل والشـرب عـن الأشـراف
قـال بأن يأكـل فـوق الشـبع وكـلَّ مـا فـوق الكفايـة فـدعِ
وقـد روي لا شـك أن البطنـة صـاحبها تـذهب عنـه الفطنـة
أضـر مـا في بـدن الإنسـان تخمتـه قـد قيـل يا سـنان
لـو سئل الأموات مـا كـان السبب لمـوتهم قـالوا جميعـا يا رجـب
بأنـه مـن تخمـة البطـون وهـو صـحيح لـيس بالظنـون
وكـل جنـب فاعطـه مـا اعتـادا عن الرسول أوردوا الإسنادا/٤٩س/

مـــن قولـــه المعـــدة بيـــت الـــداء   والاحتمـــــا فـــــالرأس للـــــدواء
ومـــن أمـــات يا خليلـــي شـــهوته   فموتهـــا أحيـــا بـــه مروءتـــه
وصـــغر اللقمـــة حـــين تأكـــل   وطـــول المضـــغة فهـــو أجمـــل
وقيـــل مـــن بعـــد الغـــدا( ) تمـــددوا   لكـــن مـــن بعـــد العشـــا تـــرددوا
وفي الشـــــتاء كـــــالثريا كونـــــوا   كـــذاك قـــال الصـــادق المـــأمون
والصـــيف كونـــوا كنبـــات نعـــش   قـــولا صـــحيحا مـــا بـــه مـــن هـــرش
مـــن شـــم طيبـــا وهـــو بالصـــباح   لم يفقـــد العقـــل( ) إلى الـــرواح
وهكـــذا قـــد قيـــل فـــيمن أكـــلا   حلـــوى كمـــا في الطيـــب هـــذا نقـــلا
طيـــب الرجـــال قيـــل مـــا قـــد ظهـــرا   عرفـــه واللـــون( ) منـــه اســـتترا
وضـــــده ذلـــــك للنســـــاء   فيمـــا عرفنـــا عـــن أولي الفتيـــاء
والكحـــل وتـــرا ينبغـــي والـــدهن   غبـــا ومـــا في ذا المقـــال وهـــن
لعلـــه يـــروى عـــن النـــبي   محمـــد خـــير الـــورى الأمـــي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغدا١العشا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل٢.

( ) ث: والقرن. ٣

الباب التاسع فيما يقال من الكلام عند الخروج والنوم والانتباه، وعند شروق الشمس وغروبها، وعند النظر إلى الحسن والقبيح

كان بعض الصالحين إذا خرج من منزله صلى، فإذا دخل بدأ بالصلاة ودعا.

قال غيره: هكذا في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرجت من منزلك؛ فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك؛ فصل ركعتين يمنعانك /٥٠م/ مدخل السوء»[1].

غيره: وهي فضيلة[2] لمن شاءها لا على معنى الندب.

(رجع) وإذا خرج أحد من منزله فقال: بسم الله؛ قالت الملائكة: هديت، فإن قال: توكلت على الله؛ قالت: وقيت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قالت: كفيت، فيقول الشيطان -لعنه الله-: كيف لي بعبد قد هدي ووقي وكفي؟ ! وإذا دخل منزله؛ فليقل: السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العلمين، كما أمر الله ﷻ.

مسألة: وإذا أردت أن تنام؛ فنم على جنبك الأيمن، وقل: بسم الله، وفي سبيل الله، الحمد لله الذي آواني، والحمد لله الذي هداني، والحمد لله الذي منّ عليّ بالإسلام، وعليك بذكر الله تعالى؛ حتى يذهب بك النوم، فتكتب من الذاكرين حتى تصبح، ثم قل: اللهم إني وضعت جنبي إليك، وألجأت ظهري إليك، وأسلمت نفسي لك؛ فاحفظني بما حفظت به المؤمنين.

---

[1] أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٥٦٢؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب الصلوات، رقم: ٢٨٢١.

[2] ث: فضلته.

وعنه في رواية أخرى أنه قال ﷺ: «إذا آوى أحدكم إلى( ) فراشه فلينفضه بداخله[١] إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه إن أمسكت روحي؛ فارحمها وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»( ).[٢]

غيره: هذا تنبيه( ) على فضائل، لا على الوّجوب ولا الندب.

(رجع) مسألة: وعن النبي ﷺ قال: «إذا /٥٠س/ أخذت مضجعك؛ فاضطجع على شقك الأيمن، وقل: بسم الله، اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها مع أرواح عبادك الصالحين»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى أنه قال: «إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»( ). وكان ﷺ يقول إذا أخذ مضجعه: «اللهم آمن روعتي، واستر عوراتي، واقض ديني، وقني

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في. ١

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥٠. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٢٠؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٧٠٦٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينسبه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥٠؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٧٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٢٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٦٢٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٠٢؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٠٩.

عذابك يوم تبعث عبادك»( ). وكان يقول إذا قام ١من فراشه: «سبحانك ربنا وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك، فتب علينا إنك أنت التواب الرحيم»( ). وعنه ﷺ: ٢
«إذا انتبهت من نومك فقل: لا إله إلا الله سبحانك إني كنت من الظالمين، وقل: الحمد لله الذي عافاني في جسمي ورد إليّ روحي ونفسي لأذكره، ولا حول ولا قوة إلا بالله»( ). ٣

قال غيره: هذا على معنى التنبيه لفضل هذه الكلمات لمن شاء أن يقول ذلك.

(رجع) وفي رواية عنه الطَّيْكِلاً: «إن أحب ما يقول العبد إذا استيقظ من نومه: سبحان الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير»( ). ٤

مسألة: ومن بات( ) طاهرا؛ وكّل الله به ملائكة يحفظونه ويستغفرون له، ويؤذنون لروحه بالسجود، وإن مات كان شهيدا. ويقال عند القيام من النوم: الحمد لله الذي /٥١م/ بعثني من مرقدي هذا، ولو شاء لجعله سرمدا إلى يوم القيامة. ويقول: الحمد لله

( ) أخرجه بلفظ: «اللهم استر عورتى وآمن روعتى واقض دينى» كل من: أبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٥٩٦، ٥٨٥/٢؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب حفظ الأمانة وذم الخيانة، رقم: ١٥٨؛ وابن الأثير في أسد الغابة، ٤٤٨/١.

وأخرجه بلفظ: «اللهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم:٥٠٤٥؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم:٣٣٩٩؛ وأحمد، رقم:٤٢٢٦.

( ) أورده الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ بمعناه، رقم: ٤٧٩، ٣٥/٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله:٣«إذا انتبهت...الظالمين» كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٠١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٣٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٠٣٨؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب أن يقوله المرء إذا استيقظ من نومه، رقم: ٩٧٥؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استيقظ من نومه، رقم: ١١.

( ) ث: يأت. ٥

الذي عافاني في جسمي، ورد إليّ روحي لأعبده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة: جابر: إن النبي ﷺ لا ينام الليل حتى يقرأ هاتين السورتين: الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك[1].

وقيل: قال ﷺ: «الآيتان اللتان في آخر سورة البقرة من قرأهن في ليلة كفاه»[2].

وقيل: كان ابن مسعود يقول: خاتمتا سورة البقرة تجزيان من قيام ليلة، من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة:٢٨٥]. ويستحب أن لا ينام الإنسان إلا حتى يقرأ عشر آيات من البقرة: أربعا من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثا من آخرها من: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾. **وعن عبد الله قال**: من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال، ولا تقرأ على مجنون إلا برئ.

قال غيره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد؛ فقد[3] أمنت من كل شيء إلا الموت»[4].

(رجع) مسألة: ويستفتح الإنسان ليله ونهاره بذكر الله تعالى؛ فإنها العبادة الكبرى. وعنه ﷺ: «افتتح في أول الليل بقل هو الله أحد، وإذا أصبحت فقل: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، وقل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم،

---

[1] أخرجه كل من: الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٨٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٥٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٨٣.

[2] أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٠٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٧.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: فقل.

[4] أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٣٩٤.

/١٥س/ وأستغفرك لما لا أعلم»، وتقول بعد الصلاة: اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وفتحه، وهداه ونوره وخير ما قبله، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم أن أزل فيه، أو أضل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي، ومن شر ما قبله، ومن شر ما بعده، فقد ذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

وفي كتاب الأحاديث: كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة بني إسرائيل، والزمر ويس[2]. وفي راوية أخرى: كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل، السجدة وتبارك الذي بيده الملك[3]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أظن في نفسي أن هذه أحاديث سقيمة الصحة؛ لأنه ذكر أولا ثلاث سور، وفي الثاني سورتين، وإذا أراد أن ينام متى ينام على هذا؛ فأما بعد العتمة؛ فشغله مع أهله، وينام أول الليل كما في سورة المزمل، وبعد ذلك ليقوم لفرض قيام الليل، هذا يبعد في نفسي إن صح ما أراه أنه ضعيف الصحة.

(رجع) مسألة: يقال: فضل[4] القول على الفعل لوم، وفضل الفعل على القول كرم. قال رسول الله ﷺ: «من لج عليه الفقر، أو هاله أمر؛ فليكثر من قول لا حول ولا قوة

---

(1) أخرجه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه قال: الحمد لله الذي أحياني بعد إذ توفاني وإليه النشور» كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣١٤؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٢٥.

وأخرجه بلفظ: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي"». كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٩٦، والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٨٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٨٤.

(2) أخرجه الترمذي بلفظ: «لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ»، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٢٠.

(3) تقدم عزوه.

(4) ث: أفضل.

إلا بالله العلي العظيم»( ). **وقيل**: من أبطأ عليه الرزق؛ فليكثر من الاستغفار.

مسألة: أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل، /٥٢م/ أو مال أو ولد، فرآها فأعجبته، فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ إلا دفع الله عنه كل آفة»( )، فآيته مبينة: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٣٩]. ويستحب الصلاة على النبي ﷺ عند النظر إلى الشيء المعجب؛ لأن ذلك يطرد العين عنه، وهذا من خصائصه فيما قيل.

مسألة: عمر قال: قال النبي ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك، وعلى كثير ممن خلق تفضيلا؛ عافاه الله من ذلك البلاء»( ). وفي رواية: «كان شكر[3] تلك النعمة»( ). «وإذا نظرت إلى أهل[4] البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل، فإنه من قال ذلك؛ لم يصبه ذلك البلاء إلا ما شاء الله»( ).[5]

( ) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي[1] في الضعفاء الكبير، رقم: ٢٠٩؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٦٥.

( ) عزاه السيوطي في جمع الجوامع[2] إلى أمالي ابن الصصرى، رقم: ٥١٣. وأخرجه دون قوله: «فرآها فأعجبته» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٦١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٤٢٠٧.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء[3]، ١٣/٥؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٧٩٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٥١٠.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[4]، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ١٠٦٣٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي[5]، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٩٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٧٣٦.

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «إذا رأى أحدكم بأخيه بلاء؛ فليحمد الله، ولا يسمعه ذلك»[١].

مسألة: وإذا نظرت إلى الذمي؛ فقل: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وإذا نظرت إلى جنازة الذمي؛ فقل: الله ربي لا أشرك به شيئا الله أكبر، أعوذ بالله من الغدو والرواح إلى النار. وإذا نظرت إلى المرآة؛ فقل: الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصورني فأحسن صورتي، وزين مني ما شان من غيري، وهداني للإسلام، اللهم فكما حسنت خلقي؛ فحسن خُلقي، وحببني إليك وإلى جميع خلقك. وتقول أيضا: /٥٢س/ الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا، وزانني ولم يشني، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، وخصني بالإسلام، ورضيه لي دينا، ثم تضع المرآة، وتقول: اجعلني لنعمتك من الشاكرين.

مسألة: ويقال عند شروق الشمس: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أشرقها علي بالرحمة والتوبة، والعصمة والعفو، والإفادة والإنابة. ويقال أيضا: الله أكبر الله أكبر طلعت الشمس، وانتشر خلق الله، ويقال: لا إله إلا الله، لله ما طلعت عليه الشمس، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗا﴾[الكهف:١٤]، الآية. **وقيل:** من قال ذلك في كل يوم عند طلوعها؛ كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه.

مسألة: ويقال عند غروبها: بسم الله والحمد لله، والسلام على رسول الله، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده

---

[١] أخرجه ابن البختري في مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، رقم: ١٥٨؛ ١/١٩٠؛ وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٧٩٥؛ ٣/٢٢٢.

الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل: في توديع الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : **من كتاب بيان الشرع:** يقرأ عند الشروق وعند الغروب: يقول عند غروب الشمس في وداع ملائكة النهار: مصاحبي (خ: مصاحبين) مصاحبي مصاحبي أيها الملائكة الكرام [الكاتبان (خ: الكاتبون)][1] الشاهدان الحافظان الكريمان، الفاضلان[2]، /٥٣م/ اكتبا من قولي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله، من عند الله مجملا ومفسرا، فهو الحق المبين، على ما جاء به من عند الله، وأنه صادق فيما قاله فيما أمر به، ونهى عنه ﷺ تسليما، اشهدا علي بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي في هذا اليوم، مما خالفت الحق فيه، من القول والعمل، من جميع ما عصيت به الله، واشفعا لي عند ربكما بخير. وملائكة الليل، يقول: مرحبا مرحبا مرحبا بكما أيها الملائكة الحافظان الشاهدان الكاتبان السميعان المطيعان، اكتبا من قولي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله ﷺ، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله؛ فهو الحق المبين مجملا ومفسرا، على ما جاء به من عند الله، وأنه صادق فيما قاله، وأمر به، ونهى عنه ﷺ تسليما، اشهدا علي بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي من الليل والنهار، مما خالفت الحق فيه من القول والعمل، وجميع المعاصي، واشفعا لي عند ربكما بخير. وكذلك عند الشروق: وأنا استغفر الله مما خالفت

---

[1] ث: الكاتبون الكاتبان.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: الفاصلان.

فيه الحق من قول وعمل ونية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

الباب العاشر في آداب العطاس والتثاؤب

وإذا عطس الإنسان؛ فليقل: الحمد لله؛ فقد /٥٣س/ روي عن النبي ﷺ عطس بحضرته رجلان، فسمت أحدهما، ولم يسمت الآخر، فسئل عن ذلك؟ فقال ﷺ: «إن هذا حمد الله فسمته، والآخر لم يحمد الله؛ فلم أسمته»( ). قال أبو موسى: سمعته يقول ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فأسمتوه، وإن لم يحمد الله؛ فلا تسمتوه»( ).

غيره: هذا حديث صحيح.

مسألة: وروي أن عمر سمع عطاس رجل، فقال: يرحمك الله إن أنت حمدت الله،
والسمت قولك للعاطس: يرحمك الله. وتقول: [السمت أيضا باليمين]( ). أنس عن ٣
النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم، فقال الحمد لله؛ قالت الملائكة الحمد لله رب العالمين.
وإذا قال الحمد لله رب العالمين؛ قالت الملائكة يرحمك الله»( ). ٤

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٢٢١؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم:٢٩٩١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٧٦٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٧١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٧٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: التشمت أيضا بالشين.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٢٨٤؛ ٤٥٣/١١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس، رقم: ٢٥٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تشميت العاطس، رقم: ٩٣٢٤.

مسألة: ويروى أن رجلا عطس بحضرته ﷺ، فقال: «يرحمك الله الذي أخرج الداء من معطس يافوخ، خياشيم شراسيم أنفك»[١]. **ويقال:** خروج العطاس من ذاته دواء، واستدعاؤه داء، والله أعلم.

مسألة: وإذا حمد الله العاطس فيقال: يرحمك الله، ثم يقول هو: غفر الله لنا ولك، وهداك الله، وإن كان وليا؛ فقل: آمين غفر الله لنا، ولك وهدانا الله[٢] وإياك الصراط المستقيم.

ومن غيره: ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «اعملوا بالسلام، وعموا بالتسميت»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٥٤م/ سمت[٤] الإنسان صاحبه إذا عُطس، وحمد الله، فيقول له: يرحمك الله وإيانا، فليرد عليه: الله يهديك، ويهدينا ويهدي المسلمين والمراد "يعموا"؛ أي كل مسلم عطس، وحمد الله تعالى على معنى الاستحباب، وإن لم يحمد؛ فليس له.

---

[١] أخرجه بلفظ: «يرحمك الله» فقط كل من: مسلم، كتاب الزهد ورقائق، رقم: ٢٩٩٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٣.

[٢] زيادة من ث.

[٣] أخرجه بلفظ: «عموا بالسلام» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٠٨٧٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠١٤.

[٤] ث: شمت.

(رجع) وقيل: كان النبي ﷺ إذا عطس، فقيل له: "يرحمك الله"، قال: «يهديكم الله(١) ويصلح بالكم»(٢). **وقيل**: إنه عطس، فسمّته يهودي، فقال ﷺ: «هداك الله»؛ فأسلم اليهودي(٣).

مسألة: وعن النبي ﷺ: «سابق العطاس بالحمد؛ تعاف من داء البطن، وصداع الرأس»(٤).

وقيل: من سبق العطاس بالحمد؛ عوفي من وجع الخاصرة(٥)، ولم ير في جنبه مكروها، حتى يخرج من الدنيا.

وقيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا ابن عمران، إذا سمعت عطاسا؛ فاحمد الله، ولو من وراء البحر.

سعيد بن جبير: من سمع عطاسا؛ فلم يسمته، كان دينا عليه يتقاضاه يوم القيامة.

مسألة: أبو هريرة عنه ﷺ: «إذا عطس أحدكم؛ فليسمته جليسه، فإذا زاد على ثلاث؛ فهو مزكوم؛ فلا يسمته بعد ذلك»(٦) (نسخه ثلاثا).

غيره: هذا حديث صحيح. /٥٤س/ وفي حديث(٧) عنه عليه السلام: «شمت أخاك ثلاثا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الدعاء، رقم: ١٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بلفظ قريب، رقم: ٢٤٥٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء بمعناه، رقم: ١٩٨٨.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الحاضرة.

(٦) أخرجه بلفظ قريب ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يشمت الرجل بعد ثلاث، وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧١٤؛ والطبراني في الأوسط: رقم: ٨٨٩٩.

(٧) ث: رواية أخرى.

فما زاد؛ فإنما هي نزلة أو زكام»( ). وفي رواية أخرى: «شمِّت العاطس ثلاثا، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا»( ). والعطاس إذا كان غالباً؛ فإنه داء. **وقيل**: صدق الحديث ما يعطس عنده. وفي خبر آخر: العطاس عند الدعاء شاهد صدق( ).

ابن عباس قال: العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب؛ فضع ظاهر أصابعك على فيك تسكينا للتثاؤب. وفي حديث آخر: «التثاؤب من الشيطان، فإذا
تثاءب؛ فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك منه( ) الشيطان»( ). وفي ٤
رواية أخرى: «التثاؤب الشديد، والعطسة الشديدة من الشيطان»( ). وفي رواية أخرى ٦
عنه( ) ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم؛ فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع
التثاؤب»( ). ٨

( ) أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم: ٢٠٠٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥٨٩. وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٤؛ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٦٨٤. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٦.

( ) أخرجه بلفظ: «مِنَ السَّعَادَةِ الْعُطَاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ» كل من: البيهقي، شعب الإيمان، باب تشميت العاطس، رقم: ٨٩٢٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٠١٣. وأخرجه الطبراني بلفظ: «وَإِنَّ مِمَّا يُسْتَجَابُ بِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ الْعُطَاسُ»، رقم: ٨٤٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ملة.٤

( ) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم:٣٢٨٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٠؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٦.

( ) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب كراهية العطسة الشديدة، رقم: ٢٦١.

( ) زيادة من ث. ٧

( ) أخرجه أحمد، رقم:١١٣٢٣؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٠٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٢٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح حتى إن بعضا أجازه في الصلاة، ولله العجب ممن أجاز في الصلاة شيئا غير واجب إتيانه، وليست هذه الأحاديث بيان أن ذلك في الصلاة، وإني أحب في الصلاة أن يدافعه بغير رفع يد إلى فيه بغير دليل صحيح شرعي.

(رجع) وقال الطَّيِّلاً: «إذا تجشى أحدكم، أو عطس؛ فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إظهار الصوت /٥٥م/ فلا يستطيع منعه، ولا يتوجه معنى الحديث فيما لا يستطيع[٢]، وإنما المراد به أن لا يتابعه متعمدا في ارتفاعه، بل[٣] يمانع عن المتابعة[٤]، ولا بأس عليه بعد ذلك.

(رجع) مسألة: أول من عطس آدم ﷺ فقال: الحمد لله، إلهاما من الله ﷻ، فقال له[٥] ربه: يرحمك الله، فسبقتْ رحمته غضبه، وصارت سنة. **وقيل:** كان سبب عطاس آدم ﷺ أن الروح جرى في جسده، فتنفس فخرج من خياشيمه، فصارت عطسة.

مسألة: قلت له: فإذا عطس الرجل، وعنده أحد ما يقال له؟ **قال: معي** إذا قال الذي عطس: الحمد لله، قال الذي عنده: الحمد لله رب العالمين، وإن قال العاطس: الحمد لله رب العالمين، قال الذي عنده: يرحمك الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تشميت العاطس، رقم: ٨٧٤٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٧١٥٢٠؛ ٣٧٢/٦٥. وأخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ قريب، باب في الملاحم، رقم: ٤٦٦.

(٢) ث: يستطاع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنانعة.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فإن العاطس لم يقل: الحمد لله، ولا الحمد لله رب العالمين؟ **قال: معي** أنه يقول الذي عنده: الحمد لله.

مسألة: وعن تسميت العاطس كيف هو؟ **قال: معي**أنه إذا عطس؛ تسميته يقال له: يرحمك الله.

قلت له: فيجوز أن يقال ذلك للولي، وغير الولي؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإذا عطس العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يجوز أن يسمت؟ **قال: معي**أنه **قيل:** يجوز تسميته. **وقال من قال:** يسمت، ولا يستحب له ذلك.

قلت: فعلى قول من لا يرى له أن يسمته؛ هل تفسد صلاته إن سمته؟ **قال: معي** أنها لا تفسد صلاته. /٥٥س/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي العاطس، أيجزيه أن يحمد الله سرا في نفسه، كان جماعة، أو وحده؟

الجواب: يجزيه ذلك؛ والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي العاطس أفضل له الجهر بالحمدلة أم السرّ، كان وحده أو بحضور أحد من الناس؟

الجواب: إن كان في غير الصلاة؛ فالجهر أفضل له، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن عطس بحضرة جماعة، أيضيق عليهم أن يترحموا عليه، كان وليا، أو غير ولي، جهر بالحمدلة بعد عطاسه، أو أسرها، أم لا يضيق عليهم ذلك، وهل هو واجب عليهم أم لا، وكيف لفظ الترحم عليه؟

الجواب: إذا عنوا بذلك رحمة الدنيا؛ فجائز ذلك لغير الولي، ولفظه( ) أن يقول:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لفظ.١

يرحمك الله، وتشميت( ) العاطس سنة إذا قال الحمد لله رب العالمين، وإن قال: الحمد لله؛ لم يلزم( ) تسميته [على ما سمعته]( ) من الأثر، وأما الولي فّيعني له رحمة الآخرة والدنيا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما لفظ تسميت العاطس، وليا كان أو غير ولي؟ **قال:** إن قال العاطس: الحمد لله رب العالمين؛ قيل له: رحمك الله؛ أو يرحمك الله؛ فواسع ذلك، كان وليا أو غير ولي، على ما وجدته من آثار المسلمين، ورحمة الله واسعة؛ والله أعلم.

مسألة( ): **غيره:** وفي بعض الروائيات؛ فليقل العاطس بعدما يقال له: يرحمك الله، يقول: يغفر الله لنا ولكم.

(رجع) مسألة من كتاب المصنف: تقول للولي: يرحمك الله، ولا /٥٦م/ تقول لغير الولي رحمك الله في الدنيا، لا في الآخرة.

وقال أبو سعيد في تسميت العاطس إذا عطس: إنه يقال له: يرحمك الله.

قيل له: فيجوز ذلك للولي، وغير الولي؟ **قال: معي** أنه يقول ذلك للولي، وغير الولي، وعندي في ذلك فرق، فأما رحمك الله؛ فمعنى الإخبار والدعاء، وأما يرحمك الله؛ فمعنى الدعاء، وقد رخص بعض المسلمين في الوجهين جميعا، والله أعلم.

مسألة: لعله عن النبي ﷺ: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض،

( ) كتب في الهامش: أحسب أن "التشميت" بالسين المهملة، والشين المعجمة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمه٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وشهود الجنازة، وتسميت العاطس»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: معنى حق هنا أي من الحقوق المستحبة، لا الواجبة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وشَمِّتِ العاطس يا صفي ... قد قيل لو كان سوى الولي
من بعد حمد الله[٢] رب قاهر ... فرد مليك وعزيز قادر
ولا تسمته إذا لم يحمد ... قد قاله كل فقيه أمجد
قال الرسول المصطفى محمد ... صلى عليه ذو الجلال الصمد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٩٠٣٢؛ والطيالسي في مسنده رقم: ٢٤٦٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب عيادة المرضى، رقم: ٥١٩.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في التسليم ورده، ومن يلزمه ومن لا يلزمه ذلك

السلام في اللغة على أربعة أشياء: منها: سلمت سلاما؛ فهذا مصدر معناه على الإنسان في دينه من الآفات ونفسه، وتأويله التخلص. والسلام من أسماء الله تعالى تأويله والله أعلم: ذو السلام الذي يملك السلام، الذي هو تخليص من المكروه، فيوقى به من شاء. /٥٦س/ والسلام جمع سلامة. والسلام شجر عظام، ومنه الإسلام والحرمل، وهو شجر عظام، وقوي أحسب ذلك لسلامته من الآفات. وقال عليه السلام: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضع في الأرض، فأفشوا السلام بينكم»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى: «السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم بالتحية، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، وإن لم يردوا عليه؛ رد عليه من هو خير منهم»( ).

[وقال عليه السلام]( ): «أفشوا السلام بينكم[٣] تحابوا»( ). وقال صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله»( ). ٥

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في الأدب المفرد، باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل، رقم: ٩٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٩١؛ ١٠/١٨٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٧٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب البزار، رقم١٧٧٠٢، وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم:٢٥٧٤٥، والطبراني في المعجم الصغير، رقم:٢٠٣.

( ) ث: الجواب: قال عليه السلام٣

( ) أخرجه ابن وهب في جامعه،٤كتاب الإخاء، رقم: ٢١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣١٠. وأخرجه بلفظ قريب مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٣.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم:٣٢٥٢؛ وأحمد، رقم:٦٤٥٠؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٢٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إفشاء السلام سنة مندوبة من مسلم لمسلم، وردها فرض، ولغير المسلم يقول: السلام، وإن قال عليك (وضم السين أو كسره)؛ فلا بأس إذا استحي منه، وإطعام الطعام لمن يلزمه عوله واجب، وللضيف مندوب إذا قدر كما هو أهل له، أي: الضيف، ويستطيع هذا بغير تكلف، وكونوا إخوانا، يعني: المتقين. وفيه إشارة إلى التوبة والإقلاع من الذنب إيجابا؛ حتى يكونوا من إخوان المتقين.

(رجع) مسألة: وقيل: معنى "السلام عليكم": السلامة من الله عليكم. **وقيل:** مغفرة من الله عليكم. /٥٧م/ **وقيل:** إن الله فوقكم. وأما السلام (بالكسر)؛ فحجارة صلبة، سميت بذلك لسلامتها من الرخاوة. **وقيل:** لما رأى آدم الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ في صفوفهم، قال: السلام عليكم ورحمة الله، قالت الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته؛ قيل له: يا آدم هذه تحية ولدك من بعدك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يقول لمن لا يتولاه: السلام عليك ورحمة الله وبركاته من غير اعتقاد نية، أيأثم أم لا؟

الجواب: جائز السلام عليك، وفي رحمة الله اختلاف، وبركاته؛ لا يجوز؛ لأنها أشد من الرحمة.

وما[1] النية في ذلك إذا كان ممن لا يتقيه ولا يخاف؟

---

(١) ث: وأما.

الجواب: أما السلام؛ فالله السلام، فكان قوله: الله شاهد عليك، ومحصي عليك، ومصدر( ) سلامته، ورحمة الله ما[١] عليه من حسن الجار، وجميل اللباس، والبركة في استحقاق الكمال بالطاعة.

مسألة: ومنه: ولا يجزي الرد سرا إذا وجب الرد، ولا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه، والله أعلم.

مسألة: والسلام من المسلمين على بعضهم من بعض، هو تحية السلام، والسلام أيضا هو مصدر، وهو دعاء بالسلامة؛ دليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان:٦٣]، يسلمون به( ) مع إنكارهم عليهم، وإنّما مدحهم على قولهم الذي سلموا به من الإنكار عليهم، /٥٧س/ والموعظة بهم عما يؤذيهم جهلهم إليه من خطاب، وسفه وفعل منكر، وإن المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله( )، إلا ما ذهب إليه من[٣] جهل معنى الآية، وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاما بالجهل لهم، والله أعلم. **وقيل**: قالوا براءة منكم؛ لأن السلام في معنى الكلام هو البر، قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات:٢٥]، زعم المفسرون قالوا خيرا، كأنه والله أعلم سمع منهم التوحيد، فقد قالوا خيرا، فلما عرف إنهم موحدون قال: سلام عليكم.

مسألة: قال أبو المؤثر: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام تطوع، والرد فريضة»( ). **وقول**: السلام سنة،[٤] والرد فريضة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو مصدر.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، برقم: ٣٥٣٨.

فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦]، يعني: والله أعلم: إذا قال أخوك المسلم: السلام عليك؛ فرد عليه وعليك السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليك ورحمة الله، فقل: عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم قال: ﴿أَوۡ رُدُّوهَا﴾، يقول: ردوا عليهم [كما قالوا عليهم](١)، كما قالوا لكم: إن الله كان على شيء من أمر التحية، وغيرها حسيبا، يعني: شهيدا، الحسن: "فحيوا بأحسن منها" لأهل الإسلام(٢)، أو ردوها لأهل الشرك؟

مسألة: والسلام انتهاء وسنن وإجابة؛ فانتهاؤه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وسننه(٣) وعليكم السلام، وإجابته وعليكم. /٥٨م/

ومن غيره: [أما الزيادة من السلام من سلام عليكم أو عليكم السلام، وإن قال: وعليكم؛ فقد رده عليهم، وإن قال: السلام؛ لم يمكن رد السلام عليهم، ولما وقع الشك كان محلا للرأي](٤). أما الزيادة على السلام من سلام عليكم جزء، ورحمة الله جزء، وبركاته جزء، فضيلة لمن شاءها، وإن أتم المسلم هذا ثم زاد لم تلزم الزيادة، ولزمه إلى تمام هذه الأجزاء الثلاثة.

(رجع) [وفي رواية أخرى](٥): وقال ابن عباس: انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أحد من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: السلام.

(٣) ث: وبسنة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد أن لا يتم لهم لفظ السلام عليكم، أو عليكم السلام، وإن قال: وعليكم؛ فقد رد عليهم، وإن قال: السلام؛ لم يكن ردا للسلام عليكم، ولما وقع الشك كان محلا للرأي.

(رجع) وفي رواية أخرى: قيل للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ **قال:** «قولوا: وعليكم»[2].

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس[3] فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا شاء، وكان في موضع تلك سنتهم إذا قام أحدهم من المجلس، وإن لم تكن سنتهم، ويرى أنهم يستهزئون به إن فعل ذلك؛ فالأفضل له صيانة عرضه وجاهه.

(رجع) مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعمن لا يرد السلام، أتسقط ولايته أم لا؟ فالذي عرفنا **من قول المسلمين** أن التسليم طاعة، والرد فريضة، فإذا لم يرد السلام؛ فقد ترك الفريضة، ومن ترك الفريضة؛ فقد سقطت ولايته، ولا ولاية له.

---

[1] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدبـ، رقم:٣٦٩٧؛ وأحمد: ١٣٧٩٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٧٦٠.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الآدابـ، رقم: ٢١٦٣؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٢١٤١.

[3] ث: المجالس.

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الأدبـ، رقم: ٥٢٠٨؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٢.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن الذي يجهل التسليم /٥٨س/ على الناس، ورد السلام، والتسليم على نفسه إذا دخل بيتا، وهو دائن بجميع ما يلزمه في دين المسلمين، فهل يكون سالما إذا لم يسلم على نفسه، أو يسلم على الناس، أو يرد السلام على ما وصفت لك؟ **فعلى ما وصفت:** فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة، والرد فريضة، وأما ترك الرد فلا عذر له في جهالته، وأما ترك السلام متعمدا فهو تارك(١) الطاعة والفضل، وهو كغيره من المضيعين، فإن كان ساهيا أو ناسيا، وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده؛ فإذا ذكر سلَّم وهو دائن بالجملة في اللازم، فالناسي معذور ونرجو(٢) أنه سالم. وأما تسليمه على نفسه، وعلى أهله فذلك شيء لعله مع كثير من الناس متروك، فمن صح [...](٣) إلا أنه يسهو ويغفل(٤)، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله، وذلك من فعلنا؛ إلا أن يمن الله فنرجو إن صدقت توبته إلى ربه أن يغفر خطاياه، ويتجاوز عنه بإحسانه، ويبتغي الوصية من الله في كل أمر وعظ به، أو أدب(٥) به، [أو فرضه](٦)، أو سنه باعتقاد بصدق النية بالدينونة لله في ذلك، والتوبة إليه من جميع ما صنع العبد في غفلته، وفي خطيئته، وفي اعتقاده، وكلما تحرك عليه حركاته، وسكن عليه سكونه فيما يعلمه، أو يجهله من تضييع اللازم، وركوب المحارم،

(١) ث: ترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ونرجوا.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويعقل.

(٥) ث: دواب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

واقترف المآثم، فإذا /٥٩م/ صدق العبد في سريرته، وعلم الله صدق توبته؛ نجاه بمنه ورحمته، والله رؤوف رحيم.

مسألة: فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجر، وهل في ذلك نية، وكذلك بدء السلام منك عليهم، **فقد قيل:** إن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة، إلا من خصه أمر منعه ذلك. **فقد قيل:** إنه من كان على منكر؛ لم تسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه، وكان من أهل القبلة، وأما إذا سلموا عليه؛ فالرد عندي أنه يرد السلام على من يسلم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦]. **ومعي** أن النية في ذلك التسليم إحياء السنة، وفي الرد على أداء الفريضة على ما قيل، والله أعلم.

ومن غيره: وعن ابن عباس: الرد واجب، وما من رجل يمر على قوم مسلمين، فيسلم عليهم، ولا يردون عليه؛ إلا نزع عليهم روح القدس، وهو عبارة عن البركة والخير، وردت عليه الملائكة.

(رجع) مسألة: وأما السلام على السكران من الخمر؛ فجائز ذلك لمن يسلم إلا أن يكون العاصي قاعدا يشرب الخمر؛ فلا يسلم عليه حين فعله المعصية، والله أعلم.

مسألة: وإذا سلم عليك من لا تتولاه، ومن أنت واقف عنه، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس.

وقيل: **إن أبا عبيدة** سئل: يقال: لمن [لا] يتولى رحمك الله؟ **فقال:** إن رحمة الله واسعة وسعت[1] /٥٩س/ كل شيء، بها يعيشون ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى لذلك فلا بأس، وإن كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز.

---

[1] في النسختين: واسعت.

وإذا قلت لمن يتولاه، إذا سلم عليك: مرحبا؛ فلا بأس، وفي الرد على من لا يتولاه، ورحمة الله اختلاف، ويجوز في الرد على الولي، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ولا يجوز وبركاته على الفاسق في رد السلام، ولا غيره، إلا أن ينوي بذلك الخير أن الله تعالى قد بارك له رزقه.

مسألة: ومن قال: السلام على المسلمين؛ وجب عليه الرد بقول: وعلى المسلمين السلام.

قال أبو الحسن: قد قلنا لمن لا نعرف سلام الله عليك، وإنما عنينا به أن الله قد سلم عليه ثيابه أن تتلف، وكره ذلك أصحابنا أن يقال لغير الولي، ورد السلام على الظالم؛ جائز، وفيه قول.

قال أبو جعفر: ومن قال في السلام على الناس ورحمة الله، فإذا لو ينو بذلك ولاية؛ فلا بأس.

مسألة: ومن قال لرجل: سلام الله عليك؛ فلا يجوز ذلك على الإطلاق، ويجوز على معنى إن الله قد سلم عليه ثيابه، وماله وما عليه من نعمة ألبسه الله إياها وعافية، فكأنه أخبر بحاله التي هو فيها، فهذا على معنى الخبر لا الدعاء، وهذا للولي جائز؛ لأن الله قال: سلام على أوليائه، كقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[الصافات:١٨١]، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾[النمل:٥٩] ونحو هذا مما تنزل به /٦٠م/ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن الله على أوليائه، ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولي إلى معنى الإخبار عن الحال التي هو عليها على ما تقدم ذكره.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: يكره أن يقال: عليك السلام، يرد بذلك إلا للولي، ولكن يقال: وعليكم السلام، يعني: بذلك رد التحية والسلام على الملكين

الحفظة من الملائكة الذين معه، وعلى المسلمين؛ لأن إفراد السلام إنما خص[1] الله به رسله، وعباده المؤمنين قال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:١٨١]، وقال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾[مريم:١٥]؛ إلا أنه عنى رد السلام التحية التي أمر الله بها أن يحيي بها من حياه، أو أحسن منها، على وجه رد التحية؛ لم يضق[2] عليه ذلك، ورحمة الله عندي أمرها أوسع في الحجة من السلام المنفرد به المسلم عليه، إلا أن يصرف ذلك إلى شيء يريد به أمر الدنيا دون أمر[3] الآخرة.

مسألة: أبو عثمان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي مثل ما قال وزاد: وبركاته، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليك[4]»، فقال: فقيل له: لمِ؟ فَقال: «إنهم تركوا لي فضلا، وأنت لم تدع لي فضلا»[5].

وفي موضع آخر: فقال الرجل: نقصتني، فأين ما قال الله؟ وتلا الآية، /٦٠س/ فقال: «إنك لم تترك لي فضلا؛ فرددت عليك مثله»[6] يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦].

---

[1] ث: أخص.

[2] ث: يضيق.

[3] زيادة من ث.

[4] ث: وعليكم.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «إِنَّكَ لَنْ أَوْ لَمْ تَدَعْ شَيْئًا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء:٨٦]، فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ التَّحِيَّةَ» ، رقم: ٦١١٤، ٦/٢٤٦.

[6] لم نجده.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام قبل الكلام، ولا تدعوا أحدا إلى طعام حتى يسلم»[1].

وقال الطّيكان: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام؛ فلا تجيبوه»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السلام سنة، وسنته أن يبدأ به قبل كل شيء، وليس هذا بواجب، ولم يشتهر هذا الحديث كشهرة غيره مما يبطل حقه به، والرد فرض؛ فلا يصح أن يبطل الفرض بذلك، فصار لا عمل على هذا الحديث.

(رجع) مسألة: وعن عمر[3] أنه قال: والله إني[4] لا أخرج من بيتي فما لي حاجة إلا أن ألقى رجلا؛ فأسلم عليه، وذلك أني كنت يوما مع النبي إذ جاءه رجل فقال: السلام عليكم؛ فقال ﷺ: «وجب عليه عشر حسنات»، ثم حياه آخر، فزاد ورحمة الله؛ فقال ﷺ: «وجب له عشرون حسنة»، ثم جاء آخر فزاد عليه وبركاته؛ فقال ﷺ: «وجب له ثلاثون حسنة»[5].

مسألة: وقيل: لقي ابن مسعود رجل، ونحن معه فقال: السلام عليك يا عبد الرحمن، فضحك وقال: صدق الله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم

---

[1] أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٦٩٩. وأخرجه دون قوله: «ولا تدعوا أحدا إلى طعام حتى يسلم» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٠٥٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٠٥٩.

[2] أخرجه ابن عدي في الكامل، ٦/٥٠٨.

[3] ث: ابن عمر.

[4] زيادة من ث.

[5] أخرجه بمعناه كل من: معمرهبن راشد في جامعه، رقم: ١٩٤٥٢؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٣١؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٩٤٩.

الساعة حتى يكون السلام على المعرفة»( ) وإن هذا عرفني من بينكم فسلم علي. /٦١م/ وكان ﷺ يبدأ بأصحابه بالسلام، ويقول: «الحمد لله الذي جعلني من أمتي، أمرت أن أصبر معهم، وأسلم عليهم»( ). **وقيل**: «كان إذا صافح أحدا لا ينزع يده من يده حتى يكون الآخر هو النازع ليده»( ).

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اصطحب رجلان مسلمان، فحال بينهما شجر أو حجر، أو مدر؛ فليسلم أحدهما على الآخر، ويتبادلوا السلام»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه لفضيلة السلام، لا على معنى الإيجاب؛ لأن( ) السلام سنة غير واجب؛ وإنما الواجب رده.

(رجع) مسألة: **وقيل**: في قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[فصلت:٣٤]؛ **فقال مجاهد**: المصافحة. **وقيل**: تمام تحياتكم المصافحة. **وقيل**: لا يتصافح الإخوان في الله؛ إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر

( ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:٩٤٩٠، ٢٩٧/٩؛ وابن عدي في الكامل، ١٥٦/٨. وأخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»، رقم: ٣٦٦٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في جلوسه مع الفقراء والمساكين أهل الصفة، ٣٣٨/١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٥١، ٣٨٢/٢.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم:٢٤٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٧٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٤٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، رقم: ٢٨٧؛ وابن شاهين بلفظ قريب في الترغيب في فضائل الأعمال، باب مختصر في فضل السلام ورده، رقم: ٤٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٣١٠.

( ) زيادة من ث.

ورق الشجر، ونزل عليهما مائة رحمة للبادئ تسعة وتسعون، وللآخر واحدة، والله أعلم.

قال غيره: وفي رواية عن النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فسلم أحدهما على صاحبه؛ كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا بصاحبه، وإذا تصافحا؛ أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادئ تسعون، وللمصافح عشرة»( )، وقال عليه السلام: «إذا التقى المسلمان مصافحا (ع: فتصافحا( )) وحمدا الله واستغفرا؛ غفر لهما»( ). وتقبيل الرجل الرجل في التسليم جائز. /٦١س/ **وقيل:** طلع على أبي الحر رجل من عمان، فلما نظر إليه تلقاه واعتنقه، وقبل جوانب عنقه، ورحب به.

مسألة: قال النبي ﷺ: «أجود الناس من أعطى من حرمه، وأحلم الناس من عفا عمن ظلمه، وأبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأسرق الناس من سرق صلاته»( ). وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم:٣٠٨١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من مصافحة أخيه المسلم إذا لقيه، رقم: ٨٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٠٥٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فتصاحا.

( ) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث، باب الإخاء في الله، رقم: ١٨٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم:١٦٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٦٩.

( ) أخرجه بلفظ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ...» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٦٥٢؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٤٣؛ ١٥٥/١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٣٠٠.

بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾[النور:٦٣]، قال: كانوا يقولون: [يا محمد]( )، ويا أبا القاسم؛ فنهاهم الله تعالى عن ذلك، قال: قولوا يا نبي الله، ويا رسول الله.

وقال ﷺ: «البادئ بالسلام بريء من الصرم»( )، وفي رواية «بريء من الكفر»( ). وعنه الكَلِيْلاً: «السلام اسم من أسماء الله عظيم، جعله ذمة بين خلقه، فإذا سلم على المسلم؛ فقد حرم أن يذكره إلا بالخير»( ). وعنه الكَلِيْلاً في رواية أخرى: «السلام تحية لنا ٥ وأمان لذمتنا»( ).

مسألة: وقيل: كان المنافقون واليهود إذا دخلوا على النبي ﷺ يقولون له: السام عليك، فيقول: «وعليكم» فقالوا: لو كان نبيا لاستجيب( ) له فينا، فيخرجون من٦ عنده يضحكون ويقولون: نقول: السام عليك، فيقول: وعليكم، فليس بنا سامة ولا
٧ فترة، فنزل فيهم: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ﴾[المجادلة:٨]، الآية( ). والسام في اللغة الموت، والسام عرق الذهب. /٦٢م/

( ) في النسختين: يا با محمد. ١

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٠٧/١١. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين دون قوله: «من الصرم»، رقم: ٣٠٦.

( ) أخرجه بلفظ: «بريء من الكبر» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٧٨٦؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ٩٣٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٢٠٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٧٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٥٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في٥المعجم الأوسط، رقم: ٣٢١٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا نستجيب.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع،٧كتاب رقم:٧٣٤؛ والبخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٥٧٨٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٤٠٢٧.

مسألة: قال أبو عبيدة: قلت لعبد الرحمن بن زيد: كيف أسلم على أهل الذمة؟ **قال:** قل: "أندراءثم" وهي كلمة فارسية معناها "أدخل"، ولم يرد أن يحييهم بالاستئذان بالفارسية، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، هي بلغة اليهود سب قبيح، فقال المسلمون: يارسول الله راعنا[١] سمعك، فقال اليهود: هذا أحب إلينا من كذا؛ لأنها سبة؛ فكنا نسرها، فالآن نظهرها.

قال أبو عبيدة: "راعنا" (بغير تنوين)، إنما هو من "راعيت" تقول: أرعني سمعك، وراعني سمعك؛ أي اسمع إليّ، و"راعنا"(بالتنوين) كلمة نهوا عنها، كأنها سبة بالعبرانية.

قال الحسن بن إسماعيل: وقد نهى الله تعالى عن قول: ﴿رَاعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، وهي كلمة عربية [لا مكروه][٢] مكره فيها؛ لأنها شاكلت بالعبرانية معنى مكروها، دليل على أن لفظ العرب والعجم إذا اتفقا واختلفا معانيهما؛ حمل ذلك على المراد والمعنى، لا على اللفظ، وكان الحكم فيهما مصروفا إلى المعنى، مثل ذلك أن "الزور" في اللسان الأعجمي إنما هو "القوة"، فإن شهد رجل من الأعجم بشهادة الأعجمي، وقال بالفارسية "دادم بزور بربر" شهدت على فلان بشهادة قومه؛ لم يصرف ذلك، إلا أنه شهد بشهادة زور؛ لأن الزور بالفارسية "القوة" وبالعربية شاكلت في /٦٢س/ لفظها، وفارقتها في معناها؛ كان الحكم بالمعنى دون اللفظ.

مسألة: قال الزجاج: قد قيل في "راعنا" بغير تنوين ثلاثة أقاويل: **قول** على ما تقدم ذكره **وقول:** ﴿لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، من المراعاة "المكافأة"؛ فأمروا أن

---

(١) ث: ارعنا.

(٢) ث: مكروه.

يخاطبوا النبي ﷺ بالتعبير والتوقير، فقيل لهم: ﴿لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا﴾، أي: كافنا في المقال كما يقول بعضهم لبعض، وقولوا انظرنا، أي: مهلنا[١]، واسمعوا كأنه قيل لهم: اسمعوا. **وقول**: "راعنا" كلمة كانت تجري الهزء والسخرية، فنهي المسلمون أن يلفظوا بها بحضرة النبي ﷺ.

مسألة: ومن رد السلام سرا فإنه لم يرد؛ فإن الرد لا يكون إلا ما يسمعه المسلم مثلها، أو أحسن منها، كما قال الله، وإن مر به صبي غير بالغ فسلم عليه، فواجب عليه رد السلام على من حياه بتحية الإسلام[٢] بظاهر الآية، سواء حيّاه مكلف، أو غير مكلف، ألا ترى إلى ما قيل في أهل الذمة إذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم السلام.

مسألة: في رد السلام هل يجب على البار والفاجر، وهل فيه نية؟ **فقد قيل**: إن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة، إلا من خصه من[٣] منعه ذلك؛ **فقد قيل**: إنه من كان على منكر؛ لم[٤] يسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه، ولو كان من أهل القبلة. /٦٣م/ وأما إذا سلم عليه؛ فالرد على من سلم [عليه] كقوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]، وأما النية في ذلك؛ فالتسليم إحياء السنة، وفي الرد أداء الفريضة على ما قيل، والله أعلم.

---

١ ( ) ث: أمهلنا.

٢ ( ) ث: السلام.

٣ ( ) ث: أمر.

٤ ( ) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي السلام على من شهر منه – حاشاك– فعل اللواطة، يجوز أم لا؟ **الجواب**: إن التسليم جائز على جميع أهل القبلة، إلا في حين مواقعتهم المنكر، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن مر بقوم بعيدين منه فرفع يده؛ إذا كان حيث لا يسمعونه أن لو سلم عليهم، أجزته الإشارة، وكان ذلك من الفضل، وإظهار البر. وإن كان حيث يسمعونه، فيسلم عليهم، ولا يترك التسليم، إلا من عذر؛ **فإنه قيل**: مما يورث الجفاء بين الناس، وإن كان تحتهم، فرفع يده وعرف أنه لو سلم عليهم لم يسمعوه، وهم مشتغلون، فإذا أشار عليهم بالتسليم لموضع ما عنده أنهم لا يسمعونه لبعد أو شغل؛ كان ذلك كله سواء.

مسألة: ولا يسلم على أحد مشتغل ببول ولا غائط، ولا يرد البائل أيضا السلام؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ.

قال أبو محمد: **قال بعض أصحابنا**: عليه رد السلام إذا فارق الحال الذي كان عليها، وكذلك قالوا في المصلي أنه يرد إذا فرغ من صلاته، وليس في الرواية أنه ﷺ رد على المسلم عليه، وهو في حال من يتولى السلام بعد ذلك؛ لأن رد السلام فرض، والفرض لا يجب إلا بوجه دليل اتفاق، /٦٣س/ أو سنة.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن يسلم على أحد، فلم يرد عليه، هل يجب عليه أن يرد على نفسه؟ **الجواب**: الموجود في الأثر؛ نهي أن يرد على نفسه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمسلم إذا قال: سلام، ولم يقل: عليكم، يرد عليه السلام، أم حتى يتم التسليم؟ **قال**: يرد عليه على الاطمئنانة.

قال غيره: هنا موضع التخيير لمن قال له بذلك، إن شاء رد عليه، وإن شاء تركه؛ لأنه لم يأت بالسلام الذي قال به المسلمون، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز في غير موضع ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾[الزمر:٧٣]، والله أعلم.

قال غيره: وقال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ﴾[الذاريات:٢٥]، في قوله: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولا يسلم على من يأكل، وليس هو من الأدب.

قال الأصمعي: ومن أمثال العرب "حياك من خلا فوه"؛ **قال:** وأصله أن رجلا سلم عليه، وهو يأكل فلم يرد السلام، فلما فرغ رد عليه المقالة يقول: إني كنت مشغولا. ومن مر برجل يغسل، فسلم عليه؛ فعن موسى بن علي **قال:** ما أرى بأسا.

مسألة عن النبي ﷺ، لأبي هريرة: «لا تسلم على النساء، وإن بدأوك؛ فردوا، إن من الملائكة [لتعجب من](1) المسلم يمر على المسلم، ولا يسلم عليه؛ يا أبا هريرة تعلم التسليم؛ فإنه حضار العبادة، وهي تحية أهل الجنة»(2).

وقيل: كان مسلم الخولاني يمر بالقوم، ولا يسلم عليهم، قالوا: يا مسلم، ما منعك من السلام؟

قال: أخشى أن لا تردوا السلام، /٦٤م/ فتلعنكم الملائكة. وفي السلام مبرة وتلاطف، ومودة وتعارف.

(1) هذا في ث. وفي الأصل: تعجب.

(2) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢/٥٣٥.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القائم، والقائم على الجالس، وأي الماشين بدأ بالسلام؛ كان أفضل له»[1].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه[2] ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام؛ فهو له، ومن لم يجب؛ فلا شيء عليه»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا بيان لمن هو الأولى[4] أن يبدأ بالسلام، وذلك سنة، وفي آخر كلامه يدل على أنه إذا رد السلام من جملة أناس أحد منهم، ولم يرد الباقون؛ إنهم لا يعذرون، وعن بعض أنه يسقط عن الباقين، والحديث [لا يدل][5] على عذرهم؛ لأنه فرض، وأما المسلمون إذا سلموا على رجل، ورد عليهم جملة، فيرد واحد كفى، إذ في الحكم يعمهم، وهذا بخلاف ما إذا سلم واحد على جملة، فيحتاج إلى دليل صحيح يدل على إسقاط فرضه عن الباقين إذا رده بعضهم.

---

[1] أخرجه بمعناه دون قوله: «وأي الماشين...أفضل له» كل من: البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٣١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٥٧٧٢؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٠.

وأخرجه بمعناه مختصرا كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٠٥؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب سلام الماشيين إذا التقيا، رقم: ٢٢١.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

[3] أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٥٦٦٦؛ والبخاري في صحيح المفرد، كتاب السلام والمصافحة، رقم: ٩٩٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، رقم: ١٩٤٤٤.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: الأول.

[5] هذا في ث. وفي الأصل: يدل.

(رجع) **وقيل**: يسلم الماشي على الراكب الواقف، والحر والعبد سبيلهما في السلام كذلك. ولا يسلم على قوم وهم يصلون.

قال ابن محبوب عن بشير: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه كان يصلي، فمر به رجل فسلم عليه؛ فرد عليه السلام، /٦٤س/ ثم مر به آخر، فسلم عليه؛ فلم يرد عليه، فلما انصرف من صلاته، قيل له: لم لا ترد على الآخر؟ **فقال** ﷺ: «شغلتني عنه الصلاة»[١].

قال بشير: إذا انصرف من صلاته أتبعه السلام. **وقيل**: إن سلم عليه، ثم سلم آخر، فإذا فرغ رد مرة واحدة إنه يجزيه. **وقول**: في المصلي إن رده على المسلم عليه استماعه.

مسألة: وكانت تحية العرب لمكوكها "أبيت اللعن" فمعناه: أبيت أن تأتي بما تلعن عليه، والعرب تقول: حياك الله، أي: أشخصك والأول الشخص، وكذلك "حيّ الله وجهك" يريدون: "حياك الله"، لا يخصون الوجه بالتحية دون صاحبه، وفي لغة العرب ما يكون ظاهر الخطاب لشيء، وباطن معناه لشيء؛ ولذلك أجاز الفقهاء أن يخاطب الرجل الرجل بخطاب ظاهره له، وهو يريد غيره أو نفسه، مثل ذلك إذا قال المسلم للفاسق: حياك الله، أو يرحمك الله، يعني بذلك نفسه دونه الآخر، وعلى هذا المعنى قس.

مسألة: **وقول**: القائل لصاحبه: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؛ ليس بسلام، وإنما هو استفهام قاله.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٩٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٨.

ألا ترى إلى ما روي أن رجلا قال للمسيح عليه السلام، كيف أصبحت يا روح الله؟ **قال**: أصبحت ولي رب فوقي، وكلام غير هذا، ومن سلم عليه فرد عليه؛ طال الله بقاءك، فهو دعاء لا رد سلام، والرد هو: وعليك السلام، وإن قال حياك الله بدلا /٦٥م/ من رد السلام بنية الرد؛ فهو رد السلام؛ لأن التحية هي السلام، ولكن لا يقال لغير المسلم حياك الله على الإطلاق؛ وجائز هذا للولي، وإن قال السلام والرحمة؛ فلا يلزم الرد عليه، إلا أن يقول السلام عليكم والرحمة؛ فحينئذ يلزم الرد عليه، وإن قال في الرد أهلا وسهلا، فليس هذا رد، وقد قال بغير أمر الله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦].

مسألة: أبو عبد الله: فيمن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فردوا وعليكم السلام هل يجزيه؟ **قال**: نعم، وإذا مر رجلان على قوم، فسلم أحدهما أجزى عنهما، وإن رد واحد من القوم؛ **فقيل**: يجزي عنهم جميعا. **وقيل**: لا يجزي، وعليهم الرد جميعا. **وقيل**: إن كانوا واقفين فعليهم جميعا الرد، وإن كانوا مشاة أجزى رد الواحد عنهم لما هم فيه من الشغل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الإنسان إذا كان يصلي وبعد لم يكبر تكبيرة الإحرام، وسلم عليه أحد، أعجبك أن يرد عليه أم لا، وكذلك إذا سمع آية السجدة في الصلاة؟ **قال**: لا يرد التسليم إلا بعد [أن يتم][1] صلاته، وكذلك لا يسجد إلا بعد أن يتم صلاته. **وقال بعض المسلمين**: لا يلزمه بعد أن يصلي رد السلام، ولا سجدة، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

(رجع) **مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** وسئل أيلزم المؤذن أن يرد على المسلم عليه في أذانه، أم يجوز له التأخير لرده /٦٥س/ عليه بعد فراغه من أذانه؟

فجوابي له: الرد فرض بكتاب الله، والأذان سنة، **ويعجبني** أن يرد عليه بعد فراغه من أذانه، فإذا فرغ رد عليه، وإن رد عليه وهو في أذانه فلا أحفظ شيئا في الإعادة عليه لما مضى من أذانه، **ويعجبني** أن الإعادة عليه كذلك إذا سلم عليه وهو قائم للصلاة، فما كان بعد في عقد النية فجائز له رد السلام، وفي رده له وهو في الإقامة والتوجيه فعساه يخرج له معنى يدل على وجه الإختلاف في إعادة إقامته وتوجيهه، **ويعجبني** الإعادة؛ لأنها من شروط الصلاة، ومن السنن المقدمات لها، وكذلك إذا كان في التحيات الأخرى، **فلا يعجبني** الرد إلا بعد التسليم من صلاته، وإن رد عليه وهو في التشهد الأخير **فلا أقول** تنتقض صلاته عليه، وفيه معنى يدل على دخول الاختلاف في نقضها وتمامها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في التسليم على المصلي؛ فكره عطاء، والشعبي، وإسحاق ابن راهويه.

وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم، وهم يصلون؛ ما سلمت عليهم. ورخصت فيه طائفة. سلم ابن عمر على مصل، وكان مالك لا يكره ذلك، وقد حكي عنه أنه لم يكن يعجبه ذلك، وفعل ذلك أحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني **قول أصحابنا:** إنهم يكرهون التسليم على المصلي /٦٦م/ لمعاني ما فيه من شغل الصلاة، ولا أعلم من قولهم غير ذلك، ولا يشبه ذلك عندي معنى الحجر، ويشبه معنى الأدب من قولهم، واتباع حسن الأدب **أحب**

إليَّ؛ فإن سلم؛ فجائز عندي ما لم يرد بذلك شيئا[1] يخرج من معاني الطاعة؛ والفضل إلى غيره في إرادته.

مسألة: ومنه: واختلفوا في رد المصلي السلام؛ فرخصت طائفة فيه، وفي من كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة. **وقال إسحاق:** إن فعله تأولا؛ جازت صلاته. وروينا عن أبي هريرة أنه أمر المصلي برد السلام. وكرهت طائفة ذلك. وكان ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ لا يرون السلام على المصلي. **وفيه قول ثالث:** وهو أن يرد السلام عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي. وقد روينا **عن النخعي قولا رابعا:** وهو أن يرد في نفسه. **وقال النعمان:** لا يرد السلام ولا يشيره.

قال أبو بكر: وهذا خلاف السنة. وقد أخبر صهيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه بالإشارة[2].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن المصلي لا يرد السلام إذا سلم عليه في صلاته؛ لأن السلام خارج من معنى الصلاة. **في قولهم** أنه إذا سلم عليه فيؤمر بحفظ /٦٦س/ ذلك، فإذا قضى صلاته رد على من سلم عليه، ولا أعلم من قولهم أنه يرد في نفسه، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرد لا يكون في النفس، وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد. **انقضى الذي من كتاب الإشراف.**

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: سببا.

[2] أخرجه بمعناه عن بلال كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٣٢.

مسألة: ومن لقي الذمي، والمجوسي، والصابئ، ثم[1] يحييهم؛ **قال:** بما حياه غيركم من المسلمين ما لم تكن ولاية مثل "كيف أصبحت وأمسيت"، "وكيف حالك"؛ **قيل:** فيلزم المسلم تحيته على كل حال. **قال:** يلزمه الاحتفاء به، وأن لا يلقاه إلا بمثل ما يلقى به المسلم بما يجب به من الاحتفاء؛ لأن لكل حقا.

قال أبو الحواري: من قال لذمي في مخاطبته إياه: نعم يا أخي؛ فإنه يلزمه الاستغفار.

قيل له: هل يدعى الذمي بالكنية؟ **قال:** نعم، لا بأس.

قال غيره: لا يكنى الذمي، ولا يدعى بالكنية، ولا بأس أن يقال: "يا أخ"؛ لأن الله يقول: ﴿وإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[الأعراف:٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[الأعراف:٦٥]، وأشباه هذا، فإن كان له نية يصرفها إلى أحد غيره من ولد آدم أنه أخوهم من وجه أنه من ولد آدم؛ جاز ذلك، وإلا فلا يجوز له ذلك.

ومن غيره: وفي كتاب لبعض قومنا: وعن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»؛ أي: ما قلتم؛ لأنهم كانوا يقولون: السام عليك. وروي: «لا تبدؤوا اليهودي بالسلام، وإن بدأك فقل: وعليك»[2].

وعن الحسن: يجوز أن يقول للكافر: "وعليك السلام"، /٦٧م/ ولا تقل: "ورحمة الله"؛ فإنها استغفار. وقد رخص بعض العلماء أن يبدؤوا أهل الذمة بالسلام، إذا دعت

---

[1] هكذا في النسختين. ولعله: بم.

[2] أخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١١٠٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٥١٣.

إلى ذلك حاجة تخرج إليهم. وروي ذلك عن النخعي. **وعن أبي حنيفة**: لا تبدأه بسلام في كتاب، ولا غيره.

وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم، ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: "السلام على من اتبع الهدى". **انتهى**.

(رجع) مسألة: رجل مر بجماعة، فسلم عليهم، فرد السلام صبي فيهم، أيسقط الفرض عن البالغين؟ **قال**: لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين، برد من لا تكليف عليه، وإذا حمل السلام رجل إلى رجل؛ **فقيل** بذلك بغير استثناء، فهو بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك. **وقيل**: يسلم على المرأة إذا عرضت، وإن لم يسلم عليها؛ فلا بأس، وكذلك الصبي والمملوك، وأما أهل الريب، فإذا رآهم في منكر؛ فلا يسلم عليهم، ولا كرامة لهم، بل المقت لهم، والإعراض عنهم أولى بهم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السلام أصله سنة مندوبة، والرد فرض، وعن النساء هذه السنة للرجال مرفوعة، وغير محرمة عليهن، إذ لم يحرم ذلك في الحديث عليهن، فإذا سلمن وجب الرد عليهن، وإذا سلم عليهن رجل فعليهن الرد بصوت خفيف.

مسألة: ومن سلم على يهودي أو نصراني، /٦٧س/ ولا يعلم؟ فلا بأس عليه إن شاء الله. ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقين في الطريق، وإذا مر الرجل بالمرأة، وهي جالسة على بابها، أو لقيته في الطريق، فلم تستر عنه وجهها؛ فلم أر بالسلام عليها بأسا.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١١٥٧٢.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس (تركت سؤالها).

الجواب: الأحسن معنا الرد على كل حال؛ لأنه فرض إذا لم يرده أحد ممن يسقط برده على الحاضر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي فيما أحسب: وفيمن أراد سفرا إلى بلد، فوصاه أحد بالسلام لواحد، أو جماعة من أهلها أو لغير أحد، فأنعم له بما أوصاه به، أو قال له: "إن شاء الله"، أو إنه لم يجبه بشيء، ونوى أن يبلغه، أيلزمه أم لا، وإن تقوله على من لم يوصه، أيجوز له؟ **قال قد قيل**: إنه إذا تحمله صار بمنزلة الأمانة، ولابد له مع القدرة من أن يوفي بما قد تقبله، وإلا فلا يلزمه. وقوله: "إن شاء الله" كلمة محتملة لهذا وذاك، فهي إلى ما نواها، وإن أرسلها مجردة من النية جاز لأن تكون إلى معناها؛ لأنها هملة، فإن بلغه أو تركه فالله شاء ذلك، فأي شيء عليه [وقد رد الأمر][1] في تبليغه إليه، فهو إلى ما شاء من كونه على لسانه أولا، فإن أمره لا بيديه، فكيف يلزمه على هذا ولما يقطع له به أن يتركه، أو يفعله، أو تراه من اللازم على من[2] قاله في كلمة مرسلة، وأنا لا أعرفه، والأمر له به /٦٨م/ لغير أحد ليس بشيء. ودعواه على من لم يقله من الكذب، فلا وجه لجوازه، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمعنى إجازة في الحال، وإلا فهو من المحجور، وإن رضي به ونوى في نفسه أن يبلغه، إلا أنه لم يجبه إلى ما أراده منه لفظا، فعسى في مجرد النية أن لا يوجبه

[1] ث: ولا رد الآخر.

[2] ث: ما.

فرضا، إن صح ما حضرني في هذا الموضع من رأي؛ فإني لا أدري[1] ما فيه من قول أهل العلم، فأرفعه حفظا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفي الذي يكتب خطا، أيجوز أن يكتب رد سلام لمن أراد؟ فإذا كان يستدل عليه أو يأمره بذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة وجدتها على إثر مسائل عن ابن عبيدان: والذي يكتب لأحد خطا، أيجوز أن يكتب إبلاغ السلام من أحد لم يقل له؟

الجواب: **فيما يعجبني** أن لا يكتب سلاما إلا لمن قال له، أو أخبره عنه ثقة يطمئن القلب بقوله، إلا أن يرى في ذلك إصلاحا[2] للمسلمين؛ فعسى أن يجوز ذلك على نظر الصلاح للمسلمين، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ خميس بن سعيد: فإن كان ليستدل عليه، أو أمره بذلك؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلـــت لـــه النيـــة في التســـليم ... مـــاذا أفـــدني يا أخـــا التعلـــيم

فقـــال لي إحيـــاء مـــا قـــد ســـنا ... ينـــوي بـــه خـــذ الجـــواب عنـــا

ونيـــــة الـــــرد أداء الفـــــرض ... فيما عرفنا يا نقي العرض /٦٨س/

والحـــر والعبـــد ففـــي الســـلام ... تســـــاويا في الليـــــل والأيام

قلـــت لـــه هـــل يلـــزم الســـلام ... علـــى العبيـــد إذ هـــم أغنـــام

فقـــال لي لســـت أراه لازمـــا ... وإن فعلـــــت لا أراك آثمـــــا

---

[1] ث: أرى.

[2] ث: صلاحا.

من قال في رد السلام أهلا … فلا أراه جائزا وسهلا
لأنه بغير ما قد حيا … الرد منه جاء للمحيا
رد الصباح لا أراه فرضا … كمثل ما رد السلام فرضا
وهكذا الأحكام في المساء … من الرجال أو من النساء
وقيل من لغيره قد قالا … صبحك الله لنا تعالى
قلت له هل يجزيان للورى … عن السلام قال لا فيما أرى
بالخير أو بالخير قد مساكا … فجائز فيما أراه ذاكا
إن لم يكن ينوي به ولاية … لمن له ليست فعي الرواية
وقيل من رد السلام سرا … من غير أن يسمع من قد مرا
كأنه ما رد فيما قيلا … فاعمل بما قلت وخذ دليلا

وقال في موضع آخر:

قلت له في رجل قد سلما … على فتى بالرد ما تكلما
فإن يكن بنفسه قد ردا … هل فعله عن الصواب عدا
فقال لي بالنهي قد جاء الأثر … عن رده بنفسه فيما شهر
عن شيخنا عالمنا حبيب … أمبوسعيدي بلا تكذيب/٦٩م/
إن السلام عندنا قد وجبا … لكل من يمشي على من ركبا
وعندنا يسلم الماشي على … القاعد من حين له قد وصلا
والأكثرين يلزم السلام … على الأقلين ولا ملام
وقيل بل يسلم القليل … على الكثير جاء فيه القيل

ولا تسلم يا أخا الإيمان على اليهودي ذوي[1] الكفران
ولا على من في الصلاة دخلا ولا على البائل فيما فصلا
ولا يرد البائل السلاما على الذي سلم والكلاما
وبعضهم قال إذا ما فارقا الحال الذي فيه يرد ناطقا
ولا تقل لرجل سلام عليك يا هذا به سلام
إن لم يكن في حكمه وليا فافهم وكن عن فعله أبيا
وحرموا أشياخنا السلاما على الذي بمنكر أقاما
لأنه ليس له كرامة حال العكوف فيه والإقامة
وإنه يردع بالإنكار عنه كذا في مذهب الأخيار
حق على المسلم أن يسلما على أخيه قبل أن يكلما
قلت له جماعة قد سلما فتى عليهم وبه تكلما
فرده عنهم صبي فيهم أيسقط الفرض تراه عنهم
فقال لي لا يسقط الوجوب عنهم كذا عن صحبنا مكتوب
وإن يكن من رده قد بلغا أجزى عنهم قال بعض البلغا
وقال لي يا صاح لا تسلم على الفتاة لا ولا تكلم
إن عرضت عنك وإن لم تعرض سلم عليها ولها فاعترض
وبعضهم قد قال بالسلام في كل حال يا أخا الإسلام

---

[1] ( ) ث: وذوي.

وتركـــــه يعجبـــــني في كـــــل حـــال فعـــي مـــا قلتـــه يا خلـــي

ومن سلم على النساء؛ فجائز، وهو من أحسن الأخلاق، وإن لم يسلم عليهن؛ فلا يلزمه شيء، وكذلك الصبيان، وهو مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وترك الزوجين التسليم لبعضهما بعض عند الدخول في المنزل، إذا كانت قلوبهما ثقيلة على بعضهما بعضا ما يلزمها؟ **قال**: إذا لم يعتقدا، أو أحدهما قطيعة؛ فلا يضيق في بعض القول، ولا يجاوز ثلاثة أيام؛ لئلا يلحقه معنى الرواية.

قلت[1]: وهل يجزي الصباح والمساء لبعضهما بعض، عن التسليم ويقوم مقامه؟ **قال**: لا يقوم مقامه، ويؤمر بالتسليم، فإن لم يسلم؛ فلا شيء عليه؛ لأن من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه.

قلت: ورد الصباح والمساء يكون فرضا كرد[2] السلام؟ **قال**: لا، ويؤمر أن يلقى أخاه بأحسن ما لقيه به من البشر، ولين الجانب، والله أعلم.

مسألة: وإذا سلم رجل على جماعة؛ فالرد على الجميع. **وقيل**: إن رد واحد منهم؛ سقط الفرض عنهم، وأحسب أن هذا أكثر قولهم؛ والله أعلم.

فصل: في تسليم الإنسان على نفسه: وقوله: /٧٠م/ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور:٦١]. **قال أبو معاوية**: هذا أدب من الله وتعليم، فإذا دخل الرجل بيت نفسه؛ فليقل: "السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين".

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: لرد.

وقول: يجوز للرجل دخول منزله بغير تسليم. **قال أبو الحسن:** لا يلزم من دخل منزله السلام، ومن طريق الأدب جائز، وكيف كان من[١] التحية؛ جائز.

أبو سعيد: إذا ذكر أنه لم يفعل، وهو في البيت؛ فعليه أن يقول ذلك، وإن كان قد خرج؛ فلا نرى عليه أن يقول ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الرجل يستحب له إذا دخل منزله أن يسلم على نفسه، وهو أن يقول: "السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين".

قلت له: فإن ترك ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن مستخفا بذلك، ولا متهاونا بذلك؛ فكأنه لم ير عليه إثما، ولم يستحب له ترك ذلك إذا كان عالما بذلك، فإن كان جاهلا بذلك؛ فكأنه لم يلزمه شيء.

قيل له: فإن ذكر ذلك أنه لم يقل ذلك، وهو في البيت؛ أن يقول ذلك؟ **قال:** **معي**أنه إذا كان بعد في البيت؛ كان عليه عندي ذلك، **قال:** وذلك أدب أدَّبَ الله به عباده على معنى قوله.

قال: وإن كان قد خرج من البيت؛ فلم أر عليه شيئا بعد أن خرج من المنزل.

ومن أرجوزة الصائغي:

وإن دخلـــت منـــزلا فسلـــم   عليـــك والأهـــل ولا تعلـــثم

فـإن خـير البيـت ينمـو منـه[٢]   رواه لي من قد أخذنا عنه /٧٠س/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: به.

الباب الثاني عشر في مخابرة المرأة ومصافحتها ومعانقتها لأحد من أرحامها

عن الشيخ ناصر بن خميس: والمرأة إذا مرت في طريق على رجال، هل لها أن تصبح بهم، أو تمسي بهم، أو كان أحد معهم تعرفه، وساكن غير تلك البلد، وأرادت أن تخابره، ألها ذلك، أم لايجوز[1] لها ذلك، وكذلك الرجل إذا مر على النساء على هذه الصفة، يجوز له ذلك؟

الجواب-وبالله التوفيق-: لا بأس بالصباح والمساء معنا إذا كانت ممن تعرفه، أو الغائب منهم من تعرفه، وكذلك الرجال عندنا، وأما المخابرة؛ فلا نحب ذلك إلا لمن لا تحل المناكحة بينهما من غير المتهمين بالفساد، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ قال: «تصافحوا تسلوا[2] ما في قلوبكم»[3]. وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال: «تصافحوا يذهب

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: تسبوا.

[3] أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»، كتاب حسن الخلق، رقم: ٣٣٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢٤٤؛ رقم: ٢٤٦؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٦٧٩.

الغل عن قلوبكم»( ). **وقيل:** إن المصافحة تزيل العتاب، وذلك كأنه شيء موجود في القلوب.

ومن غيره: من تفسير قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح:٢٩] بلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه وعانقه، والمصافحة لم يختلف فيها الفقهاء، وأما المعانقة والتقبيل؛ فكرههما **أبو حنيفة، قال:** لا أحب أن يقبل الرجل من الرجل وجهه ولا يده، ولا شيئا من جسده، وهو رأي الإمام المؤيد بالله. وقد رخص **أبو يوسف** في المعانقة، /٧١م/ وهو رأي الإمام أبي طالب من الشيع.

(رجع) وقيل: لا يتصافح الإخوان في الله، إلا تناثرت ذنوبهما، كما يتناثر ورق الشجر، ونزل عليهما مائة رحمة، للمبتدئ تسع وتسعون، وللآخر واحدة.

ومن غيره: وفي رواية: «إذا تصافح المسلمان؛ لم تفرق( ) كفهما( ) حتى يغفر ٢ ٣
لهما»( ). وقال الطَّيْكِلاّ: «إذا لقيت الحاج؛ فسلم عليه وصافحه، وامره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»( ). ٥

( ) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ بلفظ: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»، كتاب حسن الخلق، رقم: ٣٣٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢٤٤؛ رقم: ٢٤٦؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٦٧٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعرف.

( ) ث: أكفيهما. ٣

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٧٩٩٨؛ ٢٠٨/٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٥٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٥٠٦.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٥٢٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في أخبار مكة، ذكر المغفرة للحجاج ولمن استغفر له الحاج، رقم: ٩٢٥؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ٣٠٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الأول على معنى الندب، وسؤال الاستغفار لمن أحب ذلك؛ فإنه جاء من مكان عظيم.

(رجع) ويجوز للشاب مصافحة الشابة، إذا كانا واثقين بأنفسهما، ولا يجوز للمرأة أن تصافح ذا محرم قد عرف بالفسق في فرجه.

قال أبو عبد الله: إذا كانت لاتخافهم على نفسها؛ فلا بأس، وإن كانت تخافهم؛ فلا تصافحهم، ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب يكون بين كفيهما، ولا يجوز للرجل إذا رحب بالمرأة أن يأخذ بيديها. **وقول:** إن صافحها من تحت الثوب؛ جاز له؛ لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه إلى الرصغ، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد ما لم يحس شهوة.

مسألة: قيل: ويرحب الرجل بالمرأة، ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثوب، فإن رحب بها، أو صافحها من تحت الثوب؛ جاز ذلك؛ لأنه يجوز له أن ينظر /٧١س/ من المرأة كفها داخله، وباطنه إلى الرسغ، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد، ما لم يخش شهوة. **وقيل:** ينكر على المرأة إخراج يدها من أعلى الرسغ من الرحم، وغير الرحم، ولا يسع ترك الإنكار على الرحم، إذا قدر على ذلك، ولكن بالمعروف، والرفق من القول، ويريه أنه محسن، ويدعو له كأنه[1] يريه أنه يجوز له أن يدعو له، والمعنى لغيره، وذلك في الرحم والجار، والصاحب، والصديق، وذلك من مكارم الأخلاق، ومكارم الإسلام.

مسألة: رجل قدم من سفره، أله أن يعانق الأم والبنت، والأخوات، والعمات، والخالات، ويضمهن إلى نفسه؟

---

(١) ث: كأن.

قال: نعم، إن شاء إلا أن يريبه شيء من نفسه.

مسألة: ومن صافح ابنة عمه، أو ابنة خاله، أو غيرهن من فوق ثوب، ولم يقبض يدها بيده، وكان باسطا أصابعه؛ جاز له. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك من تحت الثياب، ومس يدها.

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[فصلت:٣٤]. **قال مجاهد**: المصافحة. **وقيل**: تمام تحياتكم المصافحة.

مسألة: وذكرت في الرجل يرحب بامرأة كبيرة، والمرأة ترى الرجل شبه الولد تلقاه ترحب به، فيعطيها يده، وليس على يده ثوب، ولا على يد المرأة، **قلت**: هل عليه في ذلك بأس؛ وإن كان على وضوء هل عليه نقض وضوئه(١)؟ /٧٢م/ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت المرأة غير ذات محرم منه بنسب ولا رضاع، ورحبت به؛ فلا يضع يده على يدها إلا من على الثوب، فإن مس يدها من على(٢) الثوب، وهو على وضوء؛ فليعد وضوءه. **وقد قيل**: إن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مد يده إلى امرأة يريد أن يرحب بها، ولعلها تكون من أهل الفضل المسلمات، وأحسب أنها من الخراسانيات؛ والله أعلم، أو من غيرهن.

[...](٣) الحديد إليه، فيحسن نسبا، ولا يرحب بنا الرجل على حسب هذا، رفع لنا الشيخ أبو الحواري في جوابه.

---

(١) ث: وضوء.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تحت.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن الرجل إذا لقي أحدا من النساء الأجنبيات في الطريق، أيجوز له أن يسلم عليهن أو يحييهن أم لا؟ **قال:** إن كن قرب أحد من الرجال؛ **فلا يعجبني** ذلك، وإن لم يكن قرب أحد من الرجال؛ فهو أهون، وفي الشارة أنه لا يعجبه ذلك.

قلت له: أرأيت إن سلم( ) عليه هن، وهن لا يستحيين منه، ويدخل عليهن الجفاء إن أعرض عنهن، أيجوز له ذلك على هذا أن يحييهن؟ فلم يرخص في ذلك، وأما رد السلام؛ فهو فريضة إذا سلم عليه أحد، كان ذكرا أو أنثى إذا كان من المسلمين، ولا يجوز له تركه إلا من عذر، والله أعلم.

قلت له: ومن الأجنبيات؟ **قال:** كل امرأة يجوز له تزوجها؛ فهي أجنبية، ولو كانت من بنات عمه، ولا يعجبه أن يحييها /٧٢س/ في الطريق، وأما في بيته( )؛ فأجاز ذلك. ٢

قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشيخ صالح بن سعيد: لأنه رآها ترفع عنه ولعلها جرت منه على السهو؛ لأنه لا يضيق عليه إن رد على المرأة الصباح والمساء في الطريق إذا أصبحت به، أو مست به، ولو كانت أجنبية إلا أنه يكره له أن يبتدئها بالصباح والمساء في الطريق، إذا كانت معرضة عنه، مارة في الطريق، ولم يكن بينها وبينه من قبل معرفة، أو كان يعرفها من قبل، وكان ذلك بحضرة رجال لا يعرفونها؛ لئلا يبدو صوتها عندهم، وأما رد السلام؛ فلابد منه؛ لأنه فريضة إذا سلمت عليه امرأة من المسلمين، ولا آمن على نفسي الغلط، والنسيان، والجهالة، والله أعلم بالصواب.

( ) ث: سلمن. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.٢

مسألة: ومنه: في التسليم على المرأة في البيت لازم أم لا، أعني: إذا دخل رجل بيته على امرأته وجد عندها أحدا، أم لم يجد أحدا، أم إذا كلمها بغير التسليم أجزاه؟ **قال**: إن التسليم عندي سنة، ولا ينبغي تركه في دخوله على أهل بيته؛ لأن الكلام قبل السلام من سوء الأدب عندي، والسلام من حسن الخلق، إلا أن المسلمين كرهوا السلام على النساء الأجنبيات إذا لقين في الطريق؛ لأنه إذا سلم عليها؛ كان متعرضا لإبداء صوتها في الطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي الرجل يلاقي النساء /٧٣م/ الأجنبيات، ومن أرحامه، وغير أرحامه في الطريق قرب أحد من الرجال، وليس قرب أحد من الرجال، أيجوز له أن يحييهن بالتسليم والصباح، وغيره، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: جاء الأثر بجواز ذلك إذا سلِم قلب الرجل، وقلوب النسوة من الشهوة والهم بالمعصية، وقد كان أشياخنا من أهل البصرة، أو بعضهم يفعلون ذلك. **وقيل**: أراد رجل أن يصافح نساء من أصحابنا من أهل خراسان، فقلن[1] له: نحن نساء خراسان، لانرحب بالرجال؛ ففي هذا دليل على جواز ذلك، ولو لم يجز ذلك؛ لم يهم الرجل، وهو من علماء المسلمين وأهل السلف، إلا أني غاب عني ذكر اسمه، وجواز ذلك موجود في آثار المسلمين، ومن ترك ذلك لأجل سلامة القلب؛ فلا يضيق ذلك إذا عرف ذلك من أخلاقه؛ **فلا نقول** إنه من الجفاء، وحسن الأخلاق مندوب إليه، ولا يخفى عليك ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: فقيل.

الباب الثالث عشر في الاستئذان للبيوت والدخول على أهلها

قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[النور:٢٧]، **يقول:** تستأذنوا على أهلها، فيه تقديم وتأخير. **يقول:** حتى تسلموا وتستأذنوا؛ لأن الاستئذان قبل التسليم، فإن لم تجدوا فيها أحدا، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم في الدخول، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾[النور:٢٨]، **يقول:** فلا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس.

ومن غيره: أي( ) لا /٧٣س/ تلجوا في طلب الإذن ولا تقفوا؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة خصوصا إذا كان المستأذن عليه من ذوي المروءة، ولا تقرع الباب بعنف، والتصبيح لصاحب الدار، وكفى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[الحجرات:٤].

(رجع) ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾[النور:٢٨]؛ أي: الرجوع أطيب لكم لما فيه من سلامة الصدور، وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم، إذا دخل بيتا غير بيته، "حييتم صباحا"، و"حييتم مساء"، ويدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد؛ فصد الله عن ذلك.

(رجع) ثم رخص ﷻ في البيوت التي على الطرق، وليس فيها سكان؛ **قيل:** ادخلوها بغير إذن، وقال: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ﴾[النور:٢٩]، وهي الحانات التي على الطرق فيها متاع لكم من البرد والحر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

قال المفضل: ﴿مَتَٰعٌ لَّكُمۡ﴾[النور:29] منفعة ورزق، وأصل المتاع: الزاد، ثم صار كل ما ينتفع به متاعا.

ومن غيره: وجدت في بعض كتب قومنا: إن هذه الآية، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النور:27]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمۡ﴾[النور:29].

قال غيره: الآيتان محكمتان يراد بأحدهما البيوت التي لها سكن، لا تدخل إلا بإذن، ويراد بالأخرى ما ليس فيها سكان من بيوت الحانات /74م/ والحوانيت، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل دارا من دور المسلمين؛ سلم ثلاثا خارجا من الباب، فإذا ردوا السلام؛ استأذن، فإن أذن له؛ دخل، وإلا رجع مكانه، وفي التسليم الثاني كذلك إذا لم يرد؛ رجع مكانه، ولم يدخل ثلاث تسليمات. وقال ﷺ: «من لم يسلم؛ فلا تأذنوا له، ومن دخل، ولم يسلم؛ فقد عصى ربه فليتب»( ). وقال ﷺ: «إذا دخلتم بيتا؛ فسلموا على أهله، فإذا خرجتم؛ فادعوا أهله بالسلام»( ).

مسألة: قال أبو المؤثر: من أراد دخولا من رجل أو امرأة على قوم؛ فليقم على الباب، ولا يدخل يدا ولا بصرا حتى يقول: "السلام عليكم"، فيقول أهل البيت:

( ) أخرجه بلفظ: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» كل من: أبو يعلى، رقم: 1809، 3/344، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، رقم: 803؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة اهل الدين ومودا‌تهم، رقم: 8816.

( ) أخرجه معمر بن راشد في جامعه، باب التسليم إذا خرج من بيت رقم: 19450؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين ومودا‌تهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: 8845.

"وعليك السلام"، ثم[1] لا يدخل حتى يقول: أندخل. فهذا من الاستئذان بعد التسليم، وهو الاستئناس، فإن قالوا ادخل؛ دخل، وإلا فلا يدخل.

وفي بعض التفسير: إن الاستئناس في بيوت أهل الذمة؛ لأنهم لا سلام عليهم، ولا يدخل عليهم إلا بإذنهم، فإذا وقف بأبوابهم؛ فليقل من هاهنا، أدخل؟ فإن قالوا: ادخل، دخل، وإلا فلا يدخل. **وقد قيل**: إذا استأذنت عليهم؛ فقل: "يا أهل البيت"، وأما على أهل الإسلام؛ فقل: " السلام عليكم يا أهل البيت".

مسألة: وعن الحسن عنه ﷺ: «الاستئذان ثلاث /٧٤س/ مرات: **أولهن**: يؤذن أهل البيت. **والثانية**: يأخذون حذرهم. **والثالثة**: إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا»[2]. والاستئذان الجلبة والضرب (خ: والصوت) والتنحنح.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له؛ فليرجع»[3].

غيره: المعنى في دخول البيوت المسكونة.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث: **فالأولى**: تسمعون. **والثانية**: تستصلحون. **والثالثة**: تأذنون، أو تردون»[4].

ومن غيره: وذلك أن يقول: "السلام عليكم، أدخل؟ "، ثلاث مرات فإذا أذن له؛ وإلا رجع.

---

[1] زيادة من ث.

[2] أخرجه موقوفا عن قتادة كل من: ابن أبي حاتم، في تفسيره، رقم:١٣٣٤٩؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٨٢٠.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٥٨٠٣؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم:٤٠١٣.

[4] أخرجه السلمي في آداب الصحبة بلفظ قريب، من آداب الاستئذان، رقم: ١٦٢.

(رجع) مسألة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النور:٥٨]، قال: يعني: العبد والإماء، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾، يعني: من الأحرار الصبيان، ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ونصف النهار، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾الآخرة، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا عليهم في هذه الساعات الثلاث أولادهم وأقرباؤهم الصغار، ومماليكهم الكبار إلا بإذن، قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾، أي: ساعات، وهي ساعات غرة، وغفلة، وخلوة الرجل بأهله، وإفضاء بعضهم إلى بعض.

ومن غيره: سمي كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل سترهم فيها، والأعور: المختل العين، ومنها أعور المكان، إذا اختل.

(رجع) ثم رخص لهم بعد هذه /٧٥م/ الساعات، فقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النور:٥٨]، يعني: أرباب البيوت ﴿وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾، يعني: الصبيان ولا المماليك بعد هذه العورات الثلاث، ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾، يعني: الخروج والدخول.

ومن غيره: وسبب نزول هذه الآية، أن مدلج بن عمر كان غلاما أنصاريا، أرسله رسول الله ﷺ وقت الظهر إلى عمر بن الخطاب ليدعوه، فدخل عليه، وهو نائم، وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله ﷻ نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا، أن لا يدخلوا علينا هذه الساعة إلا بإذن، ثم انطلق مع مدلج إلى النبي ﷺ، فوجده وقد نزلت هذه الآية، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[النور:٥٩]، في هذه الساعات الثلاث، وفي غيرها الليل والنهار كما يستأذن الكبار، ولا ينبغي للرجل أن يدخل عليه أحد من أولاده إذا احتلم، والجواري إذا حضن ليلا ونهارا، إلا بإذن.

ومن غيره: وفي بعض آثار قومنا: إن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النور:٥٨]، نسخها الله بالآية التي تليها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾[النور:٥٩]. ويوجد عن ابن عباس في هذه الآية، فقال: لا يعمل(١) بها اليوم، وذلك أن [القوم لا سترة](٢) لهم ولا حجاب، فربما دخل عليهم الخدم والولد، وهم في حال جماع، فأمر الله جل ذكره بالاستئذان /٧٥س/ في الأوقات المذكورة، ثم جاء بالستر، وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور(٣)، فرأوا أن ذلك قد كفاهم من(٤) الاستئذان، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا بلغ الصبي مع أبويه؛ لم يجز له الدخول عليهم، إلا بالاستئذان، فإن فعل؛ ترك ما أوجب الله عليه لقوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾[النور:٢٧]، الآية، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين، ولا يجوز خلافه من ولد ولا والد. **وفي القول:** من دخل منزل الناس متعمدا؛ أهدر دمه. **وقيل:** لا يضرب حتى يعلم ما يريد؛ لعله ملتجئ به من عدو، أو زائل العقل بسكر أو غيره، وأما إن علم أنه متعمد؛ فله ضربه على قول.

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»(٥).

---

(١) ث: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقوم لا سرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والستور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٥٨؛ والطبراني في الصغير، رقم: ١٦٩؛ والبيهقي في الكبرى، باب التعدي والاطلاع، رقم: ١٧٦٥٦.

(رجع) مسألة: وقيل: في قوله ﷻ : ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾[النور:٢٩]، **يقال:** إنها بيوت على ظهر الطريق مباح للنازلين فيها من حر الشمس، وشدة البرد؛ فلا بأس على رجل دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان، **وقول:** إنه يستحب أن يرفع الصوت ويتنحنح ليعلم به من دخل قبله، ولا يبدي عورته.

مسألة: ومن دخل منزلا لرجل بغير إذن فقد لزمه حق الله تعالى، وعليه أن يتوب، وليس لصاحب المنزل شيء، إلا أن يكون أحدث فيه /٧٦م/ حدثا، فإن دخل بيت قوم جهلاً، ولم يتعمد لنهي النبي ﷺ، فإن تاب وإلا كفر بإصراره.

وعن أبي عيسى الخراساني: فيمن دخل منزل أحد بغير إذن؛ فليس هذا من الصغائر ولا الكبائر، فإن كان وليا قف عنه حتى تستتيبه، فإن مات قبل الاستتابة قف عنه لعله قد تاب، ولو مات في البيت، لعله قد يندم حين دخل.

مسألة: وعن محمد بن الحسن: فيمن دخل منزل قوم بلا إذن مما [لم يتعمد](١) للنهي؛ فذلك إنما يكفر بالإصرار. **وقول:** لا يسعه أن يأتي ذلك على الجهل ولا غيره. **وقول:** إذا أتى ذلك على الاستخفاف والتهاون به؛ فذلك يكفر من حينه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا محمد عبد الله بن عمر، وأبا سعيد: عن امرأة لا تسلم في بيت غيرها، ولا تستأذن، هل تهلك(٢)، وماتت على ذلك؟ **فقال:** إذا لم تكن تركت السلام تهاونا؛ فلا.

---

(١) ث: يتعمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك

مسألة: ومن كان في بيته نساء يتحدثن عن امرأته، وهن متخدرات[١]؛ فجائز له الدخول أيضا بلا تسليم؛ لأن البيت والمرأة له، ليس لهم إشغال بيته عليه، وإن سلم فذلك إليه.

قال محمد بن محبوب: لم يرخص في الدخول بغير استئذان، هذا فريضة من الله. ومن كانت امرأته بغير منزله، مع بعض أهلها؛ فالاستئذان له لازم، إلا أن تكون امرأته في بيت وحدها؛ فلا يستأذن عليها.

مسألة: ومن /٧٦س/ كانت أمه في غير منزله وحدها، أو جدته، أو عمته، أو خالته، فلا يدخل على أحدهم إلا بإذن ولو كانوا يسكنون في بيته، وإن كان غير مساكن في دار، فمن دخل استأذن على البيت الذي يريد دخوله، إلا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان فعليه أن يستأذن، إلا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن يدخل بغير إذن، حتى يأتي المنزل الذي يريد دخوله.

مسألة: وإن كان جماعة يسكنون في بيت واحد فليس عليهم استئذان من بعضهم بعض، وإن كن نساء في بيت جميعا، فإذا خرجت إحداهن قدام البيت فتسلم حتى تعلم من في البيت، ولا تستأذن، وإن خرجت في حاجة من القرية ثم رجعت فلتستأذن.

مسألة: ومن قال لرجل: ادخل منزلي متى شئت على سبيل الإباحة، وفي منزله حرم؛ فليس له أن يدخل بغير إذن، حضر أو غاب، فإن لم يكن معه حرم دخل بغير إذن.

وعن محمد بن الحسن السري: إن الإباحة في دخول المنازل على أهلها، إلا بإذن حين الدخول.

---

(١) ث: متحدرات.

قال غيره: قيل: يجوز. **وقيل:** لا يجوز؛ **ويعجبني** إن كان في المنزل من تجوز مساكنته، أن يجوز له ذلك، وإن قال: قد أسكنتك في منزلي فله أن يدخل بلا إذن، وهذا الادلال مثل الحل. **قال:** ليس مثله، إلا أن يخرج في اعتبار الداخل /٧٧م/ في حينه ذلك، ووقته أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب [أن] يستتر، وأحب أن يكون على الاطمئنانة.

مسألة: وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان، إن كان العبد وحده، وإن كان له زوجة فلا. **وقيل:** إن كان لأمته زوج، أو لعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن، وإن لم يكن أزواج فلا يدخل حتى يكون منه ما يعرفون دخوله ويستترون. ومن استأذن فسمع من البيت صوتا، كأن يقال له: ادخل؛ فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي، أو بالغ، أو مالك، أو غير مالك.

مسألة: ومن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء، هل لهما الدخول إلى بعضهما بعض إذا اتفقا؟ فإذا كان المنزل لهما فليس عليهما إذن في الدخول، **وأحب إلي** في الإذن أن يبدأ مع دخوله في النحنحة؛ لئلا يفاجئ منها نظر عورة مما عليه حرام نظرها.

قال غيره: وقد روي أن رجلا قال للنبي ﷺ آستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: إنها ليس لها خادم غيري، آستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا؛ قال: «فاستأذن»[١].

(رجع) مسألة: والذي يدخل بغير استئذان البيت إذا سرق، أو احترق أو انهدم،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٧/٢٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ، باب الاستئذان، رقم: ٧٩٣؛ وأبي داود في المراسيل، باب ما جاء في الاستئذان، رقم: ٤٨٨.

وفي مصيبة[١]، وبيت الحاكم، وبيت المستغيث، مثل المرأة يضربها زوجها إذا استغاثت /٧٧س/ وهو أن تقول: واغوثاه بالله، وبالمسلمين، وأن تصرخ؛ فلا يدخل عليها إلا بإذن. وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجار، وبيت العرس، والمأتم.

أبو الحسن: وإنما ذلك في النهار، وليس في الليل؛ لأن الليل لا تعارف فيه، ولا عادة، وهذا إنما جاز حيث لا يقع منع منه، كما أن البيت الذي غير مسكون؛ جائز، إذ لا مانع فيه ولا حرمة، وإنما هو لبيع، أو حكم، أو لكيل، أو حرز، والله أعلم.

مسألة: ومن استأذن فأذن له فدخل الحائط، ورب المنزل في الحيز، أنه لا يدخل إلى الحيز إلا بإذن، إلا أن يكون متعارفا أنه إذا أذن له فإنما يؤذن له في منزله كله، أو كان ذلك الموضع مجلسه؛ لأن الناس في منازلهم العورات.

ومن غيره: وذلك أن الاستئذان لم يشرع؛ لئلا يطلع الداخل على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع؛ لئلا يوقف على الأحوال التي يخفيها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها؛ ولأنه تصرف في ملك غيرك؛ فلابد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب[٢] والتقلب[٣].

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن دخل بيت إنسان بإذن من في البيت، كان الذي أذن له صغيرا أو كبيرا، عبدا أو حرا، ثم قعد[٤] الداخل، وبيده حطبة، ؤدخل يتيم، ولم يفطن الذي في يده الحطبة، وسدع اليتيم الحطبة، أثرت أو لم تؤثر؟ /٧٨م/ **قال:** لا ضمان عليه إذا كانت الحركة من قبل اليتيم.

---

[١] هذا في ث. وفي الأصل: معصبة.

[٢] في النسختين: الغضب.

[٣] ث: والتفلت. ولعله: التغلب.

[٤] هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

قلت له: وإن كان البيت للأيتام، هم وأمهم ساكنون في هذا البيت، ودخل أحد البيت بإذن أمهم، وسدع اليتيم الحطبة، أيلزم الذي في يده هذه الحطبة ضمان أم لا؟ **قال:** لا يلزمه ضمان ذلك، إذا كان الفعل من قبل اليتيم.

قلت له: وإذا كان أحد قاعدا في منزله، ثم دخل يتيم بغير إذن صاحب البيت، وصاحب البيت قاعد، أو قائم، وتكفر اليتيم بصاحب البيت، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال:** لا يلزمه ضمان.

قلت له: وإن دخل يتيم في بيت إنسان، ولم يفطن له صاحب البيت، ورمى بشيء في بيته من فوق السطح إلى تحت، ووقع على اليتيم، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال:** يلزمه ضمان.

قلت له: وإن دخل بغير إذن صاحب البيت، أيضمن أم لا؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإن كان الداخل بالغا، دخل بغير إذن صاحب البيت، ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت، يضمن أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: وإن كان الداخل عبدا، ودخل بغير إذن صاحب البيت، ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت، أيضمن أم لا؟ **قال:** لا.

قلت: وإن كان صاحب البيت أعمى، ودخل يتيم على الأعمى بإذن، أو بغير إذن، وتكفر اليتيم بالأعمى، أو سدع اليتيم الأعمى، أيضمن الأعمى لليتيم أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت له: /٧٨س/ وإن كان البيت لرجل أعمى، ودخل عليه رجل أعمى بإذن، وتكفر الداخل بصاحب البيت، وبان[١] فيهما أثر أو أحدهما، أيلزمهما ضمان

---

(١) في النسختين: وتان.

لبعضهما بعض أم لا؟ **قال**: إن كان الداخل بإذن، أو بغير إذن، وسدع الداخل صاحب البيت؛ فالضمان على الداخل، وإن أثرت فيهما كليهما السدعة، وكانت السدعة من قبل الداخل؛ فلا ضمان على صاحب البيت.

قلت له: وإن كان دخل بإذن، وسدع صاحب البيت الداخل، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال**: يلزم صاحب البيت الضمان، إن كان الداخل دخل بإذن، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث: «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر»[١] أي هلك من الدمار، وهو الهلاك.

ومن كلام الزمخشري: وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان منه، بينا أنت في بيتك، إذا رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا الإسلام، ولا جاهلية، وهو ممن سمع ما أنزل الله ﷻ فيه، وما قاله رسول الله ﷺ، ولكن أين الأذن الواعية؟!

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في البيت إذا كان فيه صفّة وفوقها غرفة، وهو بين اثنين نصفان، والصفّة وحدها أقل من أربعة عشر جذعا عمارا أو خرابا، وكذلك الغرفة، وطريق /٧٩م/ الغرفة تمر قدام الصفّة أو جانبها، حيث يرى المار من كان داخل الصفّة أو لا يراه، هل يحكم بقسم هذا البيت، وتكون الصفّة قسما، والغرفة قسما على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، ٨/١٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٤٩؛ وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٧.

الجواب: ينظره العدول. **وقال بعض**: يصح القسم فيما فوق أربعة عشر جذعا مع مثلها من الخراب، وعندي إذا صح لأقلهم سهما منام رجل طولا وعرضا لم يخرج من الصواب.

وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: إنه لا يحكم بقسمها على هذه الصفة، لكنهما يقعدان أو يبيعان، ويقسم ثمنها أو غلتها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهل تجوز المساكنة في هذا البيت لغير ذي المحارم على هذه الصفة، إذا كان يجمع الصفة والغرفة إلى الطريق الجائز باب واحد أم لا؟

الجواب: إذا سكن أحد الشركاء في العلو، وأحدهما في السفل، ويستأذن صاحب العلو.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: ترك ذلك أولى وأسلم على هذه الصفة، والله أعلم.

(رجع) وإن تراضى المتساكنان بذلك، هل يجب الإنكار عليهم أم لا؟ إذا خالفا[١] الحق؛ وجب عليهما الإنكار، ولا إنكار على من وافق[٢] الحق، وله المسالمة.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إذا كانوا ممن تلحقهم التهمة بالدخول فيما لا يسعهم؛ أنكر عليهم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم بن /٧٩س/حسن بالرغوم: في رجل طلق امرأته ثلاثا، وهو لا يبصر كثيرا، وليس بأعمى لا يبصر شيئا، ولكنه يبصر قليلا، أيجوز له أن يأكل هو، وهذه المرأة معا إذا كان معهم أولادهم حين الأكل، ويجوز له أن يحدثها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خالفها.

(٢) في النسختين: افق.

بحوائجه إذا أراد منها شيئا من الحوائج، إذا كانت متبرعة له بقضاء ما يريد من عمل طعام، أو أشباه ذلك أم لا لهم ذلك، وإذا كان بيتان لهما( ) باب واحد يجمعهما إلىٰ الطريق الجائز، أيجوز أن يسكن كل واحد منهما في بيت من هذين البيتين أم لا، عرفني سيدي بجميع ما يجوز لهما من بعضهما بعض، من جميع الأشياء كلها، وما لا يجوز من جميع ذلك؟

الجواب-والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: فعلى سبيل المذاكرة لا الفتيا، وعلى معنى ما وصفت: فإذا كان هذا الرجل قد طلقها ثلاثا، وكان بينهما ثالث من أولادهما، أو إخوتهما أو غير ذلك، وكانت ساترة لمحارمها عن مطلقها، ولم ينظر مطلقها منها محرما؛ فجائز أن يأكل هو وإياها طعاما، أو غيره إذا كان بينهما ثالث من الناس، وأما إذا نظر هو إلى باطن كفيها، أو باطن قدميها، أو باطن فمها؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنه جائز له ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: إنه لا يجوز له ذلك؛ والقول الأول أكثر، فهذا إذا طلقها طلاقا بائنا، وانقضت عدتها /٨٠م/ منه، أو خرجت منه بحرمة. وأما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ولم تنقض عدتها منه؛ فجائز له أن يأكل هو وإياها، ولو لم يكن بينهما ثالث، وجائز له أن يساكنها في منزل واحد، ليلا كان أو نهارا، وأما إذا أرادت( ) أن تعمل له طعاما، أو تكلمه بكلام؛ فجائز لها ذلك إذا لم يكونا كلاهما متهمين في دينهما أو أحدهما، وأما أن يسكن هو وإياها في منزل؛ فلا، إلا أن يكون الرجل وليا، وأما أن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لهم. ١

( ) في النسختين: أردت. ٢

يسكن كل واحد منهما في منزل وحده، وعليه باب يغلق، ولو كان جامع المنزلين باب واحد على الطريق الجائز؛ فجائز لهما ذلك، إذا لم يكونا متهمين، والله أعلم.

وقد جاء الأثر من المسلمين: إنّه يكره أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر أو حضر، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه، إلا من ضرورة؛ فإن الضرورة حال، ليس فيه اختيار. وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة، وذلك مثل اضطرار المرأة إلى الرجل، والرجل إلى المرأة عند الغرق والحرق، والجوائح من السلطان الجائر، وغير ذلك، والمؤمن في حال سعة، ومحمول على حسن الظن مع المسلمين، ما كان محتملا له، والله أعلم بالصواب. هكذا وجدته وحفظته من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغفر لهم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان /٨٠س/ **الغافري:** إنه إذا تزوّج الرجل امرأة، وشرطت عليه سكونها في بيتها، وكان في بيتها أمة لها زوج للأمة، ساكن ليلا أو نهارا، أو كليهما في هذا البيت، فطلب زوج المرأة خروج هذا الزوج؛ لأجل المساكنة التي لا تجوز؛ فعندي أن له ذلك؛ لأنّ المساكنة لا تجوز لغير ذوي محرم، وإن كانت هذه الأمة تؤذي زوج سيدتها(١)، وتفسد سيدتها عليه، وتسرق(٢) ماله، فطلب صرفها عنه(٣) من هذا البيت الذي فيه سكون سيدتها(٤)، وسيدتها لا ترض بالخرؤج منه، ولا بخروج الأمة، وتقول للزوج: إن أمتي هي المقدمة عليك، والرأي رأيها، وهو له حق على زوجته؛ فعندي أن له إخراج هذه الأمة من هذا البيت، ويحكم له بذلك، وإن كانت السيدة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سيدها.

(٢) ث: وبسرقة.

(٣) ث: عنها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سيدها.

ممن تخدم؛ أتى لها من يخدمها من الإناث وبنفسه، وإن أرادت تخرج عنده من هذا البيت إلى بيت من عنده هو؛ فذلك وجه جائز، وتترك أمتها في بيتها، إن أرادت ذلك، وإن أبت( ) هذه المرأة عن هذه الأحوال، ولم يمكن زوجها هذه الأحوال؛ فعندي أنه ليس لها عليه نفقة ولا كسوة، ولا حق زوجته، هكذا عندي.

مسألة: أبو سعيد: في الأعمى هل له الدخول إلى حرم الأجنبيات، ممن ليس بينهن وبينه محرم ولا رضاع؟ فليس للأعمى أن يدخل بيوتا غير بيته مسكونة إلاّ بإذن، ولا يجوز له مساكنة أحد من الحرم، إلاّ ذوات محارمه /٨١م/ على سبيل المساكنة، والأعمى وغير الأعمى في هذا سواء، إلاّ أن فرض البصر زائل عن الأعمى، وهو أقرب إلى السلامة عند الضرورات في مثل هذا، ما لم يخالف الحق في مساكنة، أو دخول بغير إذن، فإذا دخل بإذن، وبرئ قلبه من الشهوة جاز له **معي** الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذي يبصر؛ لأنه كأنه وراء حجاب إذ هو لا يبصر، وقد جاء الأثر بكراهية الخلوة مع ذوات غير المحارم، إلاّ من وراء حجاب، أو من وراء باب بزوال النظر، فهذا فرق بين الأعمى والبصير في هذا، والله أعلم.

مسألة: وقال علي بن أبي طالب: دقت الباب على رسول الله ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فكأنه كره قولي أنا( ). **وعن عيسى بن حاطر قال:** أتيت يوما باب عمر بن عبيد فقرعته، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: ما نعرف أحدا يسمى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أتت١

( ) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٥٠، ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٤٠١٢؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧١١.

أنا؛ فمن أنت؟ فلم أقل شيئا، فأقمت عنه أياما، ثم أتيت الباب فقرعته، فقال: من هذا؟ فقلت: عيسى بن حاضر، فقام ففتح لي الباب.

مسألة: وقال ابن عباس: ترك الناس آيات من كتاب الله، لا يعملون بهن، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[النور:٥٨]، الآية، فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم؛ فليستأذنوا، يعني: كلما دخلوا.

مسألة: وعن دار فيها مساكن، استأذن على باب الدار، وعلى باب البيت الذي يريد دخوله، وقال على الباب /٨١س/ الذي يريد دخوله، إلاّ أن يكون ذلك منازل فيها سكان؛ فعليك أن تستأذن، إلاّ أن يكون على تلك المنازل ستور؛ فلا بأس أن تدخل بلا إذن.

قال المضيف: لا يستأذن، حتّى يأتي المنزل الذي يريد دخوله(١)، الدخول فيه.

مسألة: وإذا قرعت الباب؛ فتمهّل، وليكن بين كل ضربتين ما يفرغ المتوضئ من وضوئه، والمصلي من ركعتين، والآكل من أكله، واللامس من حاجته، وإذا دخلت على رجل؛ فاجلس حيث يأمرك بالجلوس؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فليجلس حيث أمره رب البيت، فإنّ المرء أعرف بعورات داره»(٢).

وحكي أن رجلا استأذن على أبي حنيفة، وكانت عنده بطيخة، فسترها بثوب، وأذن للرجل، فلما دخل، توجه نحو البطيخة، فأشار عليه أبو حنيفة بالجلوس، فأبى، فجلس

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.اوفي ث: علامة البياض.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، رقم: ١٣٦٢٦.

فوق البطيخة فكسرها؛ فكان بمخالفة ربّ البيت في جلوسه جاهلا مخطئا ضامنا فاعلا ما ليس يحسن من جهات، مخالفا لأدب رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن دخل بيت إنسان بغير إذنه، أهو كبيرة أم صغيرة، والمسكون والذي لم يسكن سواء، أم لا؟

الجواب: إن المسكون أشدّ إذا كان فيه نساء، ويكاد أن يلحق بالكبائر إذا كان ليس فيه ممن يجوز له أن لو كان ممن يسمح له بذلك، وأما إن كان فيه ممن يجوز /٨٢م/ له معه أن لو سمح له معه؛ فهو أخف من ذلك، وهذا الوجه الآخر إذا لم يعرف أنه يسمح له كذلك أو لا، أو يعرفه أنه لا يسمح له كذلك.

وأمّا الوجه الأول؛ فلا وجه إلاّ الحجر عليه، وإن كان يعرفه بالمسامحة؛ فعلى الوجه الآخر لا يكون حرجا عليه فيما أراه؛ لأنه مع من يجوز له الدخول هنالك معه، وإن كان في موضع منه في ستر عن النساء، وقد جعله لمن شاء أن يدخل فيه، أو كان هو هنالك، ويرضى له؛ فلا بأس، وهذا يؤخذ بالاعتبار والنظر، والله أعلم.

قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشيخ صالح بن سعيد الزاملي فقال في جوابها: الجواب: على ما سمعته من الأثر: لا يقال إنه كبيرة ولا صغيرة، وتعجبت من هذه المسألة، ولم يفسر لي إياها أحد من الأشياخ حتّى أفسرها لكم؛ وعندي فرق بين المسكون وغير المسكون، ودخول المسكون عندي أشد، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلـــت لـــه منـــازل الأنام	تـــدخل بالإدلال يا إمـــامي
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف رفعـــا	أجـــازه بعـــض وبعـــض منعـــا
وقـول مـن كـان لهـا قـد حجـرا	العـــدل فيـــه عنـــدنا قـــد ظهـــرا
وقـــال لي لا تـــدخل المنـــازل	بالليـــل فيمـــا قالـــه منـــازل

لأنـــه لـــيس بهـــا تعـــارف بل النهار قال فيه العارف /٨٢س/
وداخـــــل بيتـــا بغـــير إذن أربابـــه مـــاذا تـــرى أفـــدني
فقـــال إن كـــان الإمـــام عـــدلا عـــزره وكـــان منـــه عـــدلا
ومـن مشـى في ظهـر بيـت دخـلا فيـه كـذا قـد قـال فيـه الفضـلا

الباب الرابع عشر فيمن يدخل أو يسكن مع ساكن في منزل غيره، وما يجوز للمكتري، وفيما يجوز من المساكنة

وعن رجل يكتري غرفة، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟ أما الدخول فلا بأس، وأما السكن؛ فلا.

ومن غيره: وقد قيل: إنه لا يجوز للداخل، ما يجوز للمكتري بأمره؛ لأن السكن للساكن، فما جاز له؛ جاز بأمره.

مسألة: وعن أبي الحواري، وعن أبي عبد الله: عن الرجل يكتري المنزل، ولم يشرط ذلك؟ **قال:** لا، ليس له ذلك، ولا له أن يوتد في الجدار.

قلت له: فإن كان في الجدار وتد، هل له أن يعلق به، وينتفع به؟ **قال:** لا، إلا برأي صاحب المنزل.

قلت له: فإن كان في البيت تنورا وموقدا، أيحمم في التنور، ويوقد في الموقد؟ **قال:** أما التنور؛ فلا يخبز فيه إلا برأي صاحب المنزل، وأما الموقد، فإن كان موضعا عود يوقد فيه من غير الخبز؛ إنه يوقد فيه.

قلت له: فإن كان في جدار البيت كوي، أله أن ينتفع بها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالبئر له أن يستقي منها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن اشترط جميع هذا عند الإجارة، وسعه الانتفاع به؟ **قال:** نعم؛ بعد أن يشترط ذلك على/٨٣م/ صاحب المنزل.

ومن غيره: مما قيد[1] **عن أبي الحسن قال:** إنه للساكن في مسكن غيره بأجر، أو بغير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يبين في المنزل، وله أن يربط فيه دوابه، ويسقي من البئر، ويخبز في التنور، ويوقد النار في الموقد، ويبول ويتغوط وينام، وليس له أن يحدث حدثا، إلا برأي رب المنزل، وللساكن والمستأجر أن يفعلوا ما كان يفعل رب المنزل في ذلك المنزل، ولا يحدث فيه موقدا، ولا يحدث فيه تنورا، ولا يعلو فوق ظهره، يعني: عالي البيت، إلا برأي صاحب المنزل.

وعنه: وسألته عن الساكن في بيت غيره، أله أن يكسحه بغير رأي صاحب المنزل، وينضحه؟ فأجاز له أن يكسح ما وجد فيه هو، ولا يكسح من غير ذلك إلا برأيه، ولم يجز أن ينضحه أو يسيجه[2] من والجه، ولا من على ظهره إلا برأيه، ولا يوزره، ولا يعري ما فيه من الحروق من على ظهره من قبل أن يأتي الغيث، فإن جاءه الغيث، ووقع عليه الضرر؛ جاز له أن يعمله بلا رأيه، ولم يجز له أن يركب عليه بابا، إلا برأي صاحبه، وأجاز له أن يركب عليه الصلّة، ويجددها عليه، ويصلحها إذا كانت بغير رأيه، وأجاز له أن يوقد في الموقد، ويدق في الموقعة الحجر، ويستعملها، ويستعمل من محارته ما ليس يدخل على الحجارة من /٨٣س/ عمله ضرر، وأجاز له أن يستعمل الأغذية التي وجدها في البيت والأوتاد، والكوي التي في الجدار (خ: في البيت) ما لم يحدث في البيت مصلى، ولا يصلح المصلى القديم إن كان قد غاب إلا برأي صاحبه، وأجاز للساكن أن يعلق دلوه، وقربته[3] بالنصب التي في البيت، مثل نصب الخمر (ع:

---

[1] ث: قيل.

[2] ث: يسبحه.

[3] ث: وقريته.

الجر[1])، ما لم يكن ذلك ضررا على صاحب البيت، ولا يحدث في البيت وتدا يوتده في الجدار، ولا يحدث في البيت حدثا، ما لم تكن[2].

مسألة: وإذا أسكن[3] رجل رجلا بيتا؛ فليس له أن ينام على ظهر بيته. **وقيل**: له ذلك على العادة.

قلت له: فإن كان السكان في ذلك الموضع بعضهم ينام على ظهر البيوت بالحر بالليل، وبعضهم لم يفعل، بمن يلحق حكم ذلك؟ **قال**: بالأغلب من أمور الناس في ذلك، وما عليه الأكثر مما هو مثله.

مسألة: وسألته عن اليتيم، إذا كان له منزل يسكنه من لا أعلم أنه مغتصب له، ولا يسكنه خائنا، ولا أعلمه خائنا، غير أنه ليس بثقة، وليس لليتيم وكيل ولا وصي، هل يجوز لي أن أدخل على ذلك الساكن في ذلك المنزل؟ **قال**: نعم.

قلت: أيجوز لي أن آخذ منه ما أعطاني من ذلك المنزل؟ **قال**: نعم.

قلت له: أيجوز لي أن أخبز في تنور ذلك المنزل؟ **قال**: نعم، مالم تعلم أنه خائن في /٨٤م/ سكناه في ذلك الموضع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وهل يجوز للرجل أن يأكل هو وامرأة غير ذي محرم منه، مثل امرأة أخيه، ويكون ذلك بحضرة زوج المرأة، إذ لا يستحيان من بعضهما بعض، إلا أنه لا تستغني المرأة أن تظهر يديها إلى قدر الذراع، وكذلك الرجل، ولو غض نظره جهده، لا يستغني، ولا يقدر أن لا ينظر يديها، هل من رخصة لهما في

---

[1] ث: الحر.

[2] بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: سكن.

ذلك؟ **الجواب**–وبالله التوفيق–: إذا لم ينظرا من بعضهما ما لا يسعهما من نظره؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية، أيجوز أم لا، وإن كان لكل واحد منهم مسكن غير أنهم يدخلون من باب واحد، وليس لمساكنهم عن بعضهم بعض أبواب، أيكون في ذلك فرق أم لا؟ **قال**: أما الأثر؛ فقد جاء بجواز[1] مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية؛ **وأنا لا يعجبني** ذلك إذا كانا يدخلان من باب واحد، ويغلقانه على أنفسهما، وخاصة إذا كان الأعمى منهما على المرأة، والنظر أبلغ من الأثر؛ والله أعلم.

قال غيره: يعجبني هذا النظر لمعان تدل على صوابه، جاء بها الأثر؛ والله أعلم.

و من أرجوزة الصائغي:

وسكن المرأة عند الأعمى ... لو لم يكن قد قيل منها رحما
هذا الذي في كتبنا منقول ... وإنني بغيره أقول/٨٤س/
قلت له هل تضع الجلبابا ... زوجة من قد أودع الترابا
عند رقيق زوجها إن نفقا ... قال نعم فيمن روى من صدقا
لأنها تملك منه شقصا ... إذا غلا ثمنه أو رخصا
ولا يجوز لهم التزويج ... بها وقد صح به التخريج
قلت له في امرأة قد اشترت ... نصفا من العبد شراه أظهرت

[1] هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

الباب الخامس عشر في خروج النساء وتبرجهن، وما يجوز إظهاره والنظر إليه، وما لا يجوز

والذي يجب على النساء الدينونة لله تعالى بما تعبدهنّ به من القول والعمل، وجميع ما يجب على الرجال من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة والنار، والبعث، والحساب، والوعد والوعيد، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، كما أوجبه الله تعالى، و غير ذلك من الفرائض والسنن. ويجب عليهنّ من ستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، وهو الكحل في العين، والخاتم في اليد: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: على الصدر والنحر؛ ولا يرى منها شيء، ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، ويرخين الأزر على الأقدام، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من انقضاء العدة، والحمل والحيض، ولا يكذبن، ولا يحلفن كاذبات، ولا يخن، ولا يشربن المسكر، ولا يلعبن /٨٥م/ بالمعازف ولا الدفوف، ولا اللهو، ولا فعل المعاصي، ولا يشتمن، ولا يحلقن رؤوسهن، ولا يصلن شعورهن، ولا يوشمن لثاثهن، ولا ينبضن( ) وجوههن، ولا يستبظن، ولا يفلجن أسنانهن، ولا يدعون بالويل عند مصائبهن، ولا يلطمن خدودهن، ولا ينفشن شعورهن، ولا يشققن جيوبهن، ولا ينحن، ولا يناح لهن، ولا يستمعن النوح تلذذا به منهن.

مسألة: وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه: قال أبو معاوية: لا ينبغي للمرأة أن تطيب، وتخرج من بيتها، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا، وتخرج من بيتها، وسئل هو عن ذلك؛

( ) لعلّه من: نَضَبَ الشيءُ: سالَ؛ لسان العرب: مادة (نضب).

فقال: معي أنه كذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب، ولم تكن في حاجة لابد[1] لها منها، فإن كانت لها حاجة يمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذلك؛ أحببت لها تركه إلى وقت يخرج منها ذلك.

قال غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة، فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني آثمة.

وقال في موضع آخر: المعنى أن ذلك مكروه لها جدا، ولا يبلغ به إلى هلاك.

(رجع) وقال عليه السلام: «كل عين زانية، والمرأة إذا تعطرت، فمرت بالمجلس؛ فهي زانية»[3].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: العين إذا /٨٥س/ نظرت لعورة عمداً؛ فهي زانية، والمرأة إذا تعطرت، ومرت على قوم تريد تروحهم من رائحتها؛ فذلك مكروه لها قياسا على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، فصار ذلك مثل هذا، فكرهه النبي ﷺ، ولكن لم يرد به النبي ﷺ الزنى الذي يهلك به صاحبه؛ لأنه أورده عموما، وقد تمر المرأة على قوم لحاجة داعية لها، وليس لها محيص[4]

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: لا بد.

(2) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٥؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٩٣.

(3) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، رقم: ١٦٨١؛ وابن حبان في صحيحه، بَابُ الزِّنَى وَحَدِّهِ، رقم: ٤٤٢٤.

(4) هذا في ث. وفي الأصل: محيض.

عن المرور بهم( ) بقربهم، وربما أنها بدا لها الخروج بعد أن تطيب( )؛ فلا يضرها، ولا ٢
يتوجه لها الحديث، إنما يتوجه لها الحديث إذا مرت بقوم أهل فساد بطيبها، متعرضة لم تطلب منهم الفساد ليعرفوها بذلك. **انتهى ما أردت نقله.**

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا على النساء بالعري، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها( )، وأحسنت زينتها؛ أعجبها الخروج»( ). وفي رواية أخرى «أعْروا النساء يلزمن الحجاب»( ). ٥

مسألة: وقال: لا بأس إن اشتم رائحة الطيب من المرأة، وإن عف عن ذلك؛ فهو أزكى، ونهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في اليوم المطير، أو ريح عاصف،
أو رفع ذيول الرجال، وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها( ) ليعرض وجهها أو ٦
جبهتها، **وقال:** إن شاءت /٨٦م/ نزعت الشعر من لحيتها. **ويقال:** [ليس على]( ) النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ومن نظر لشهوة؛ فليكفِ وليغض بصره.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تطييب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثيابهن.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٧١١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في الإشراف، رقم: ١٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٨٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في المعجم، رقم: ١٠٦٣؛ ١٩/ ٤٣٨؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٦١؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٤٤٧.

( ) ث: زوجها. ٦

( ) هذا في ث. وفي الأصل: على ليس.

مسألة: أبو سعيد في النساء؛ هل لهن ثواب في خروجهن على الجنائز، وعيادتهن المرضى من الجيران والأرحام؟ فأما المرضى من الجيران والأرحام، وأهل الحق[١] من أهل الإسلام؛ فلهن فيه الثواب، ما لم يمنعهن من هو أوجب حقا من ذلك، مثل والد أو زوج. وأما الجنائز؛ فيروى عن النبي ﷺ «أنهن يرجعن من الوزر مثل ما يرجع الرجال من الأجر»[٢]. **وقول**: إذا خرجن مستترات، يردن به التذكرة للآخرة، ورجاء الثواب في ذلك، ولم يخرجن لبكاء، ولا لصياح، ولا لرياء، ولا لمساعدة لغرض من أغراض الدنيا؛ وسعها ذلك، فهذا معنى يتمسك به؛ لئلا يحكم عليهن بإثم في ظاهر أمورهن. وأما نحن فنحبّ لهن القعود في البيت، وترك تشييع الجنائز، إلا أن يلزمهن ذلك في ذات نفوسهن، ويكرهن[٣] القائمات بأمر الميت وتجهيزه؛ فلابد من ذلك، وعليهن الخروج فيه. وأما صلاة العيد؛ فعليهن ذلك، وكذلك جاءت السنة إلا من عذر، ومن قام بلازم؛ كان له ثواب ذلك.

وأما خروجهن إلى المساجد في ليالي شهر رمضان، لما ذكرت؛ فقعودهن في بيوتهن أفضل، /٨٦س/ فإن خرجت خارجة لشيء من الفضل مما[٤] ذكرت، ولم يمنعها زوج أو والد[٥]؛ لم يضيق عليها ذلك، وقعودها في منزلها أفضل، والله أعلم.

---

[١] ث: الحوز.

[٢] أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦٢/١١٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٥٥٦/٢. وأخرجه البخاري عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٧٨.

[٣] هكذا في النسختين. ولعله: يكلّن هن.

[٤] هذا في ث. وفي الأصل: ما.

[٥] ث: ولد.

ومن غيره: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب [أن لا تطيب][2]؛ لا أنها تغسله، وعلى أن تطيبت، لا تخرج إلى الناس، والمراد ما كان قوي الرائحة الحسنة، إلا ما لا رائحة فيه.

(رجع) وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد؛ فلا يمنعها»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك في زمان أهل الورع، لا على العموم في كل وقت في كل زمان، وأما في زماننا اليوم فيجوز منعها، ولم يرد النبي ﷺ بمعنى الحرمة لمنعها؛ لأنه عالم بما سيأتي من الناس أن الأمانة فيهم قليلة. وروي أن رجلا من الصحابة تذهب امرأته إلى المسجد مع الرجال بعد موت الخليفتين، فأراد اختبارها، فغافلها عند قرب المسجد، ومسها بيده من ورائها من ظاهر ثيابها، ولم تعلم به أنه زوجها، فرجعت، فقال لها في البيت: كيف رجعت؟ فقالت: ذهب الناس، وبقي البسباس[4][5].

---

[1] أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم:٥١٢٧؛ وفي الكبرى، كتاب الزينة، رقم: ٩٤٢٣. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٦.

[2] ث: لأن الطيب.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم:٤٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٥٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٦٦.

[4] ث: البساس. ولعله: النسناس.

[5] والنَّسِيسُ بقيّة النفس، ونَسِيس الإِنسانِ وغيره ونَسْناسه جميعاً مجهوده، وقيل: جهده وصبره. والنِّسْناس والنَّسْناس: خَلْقٌ في صورة الناس مشتقّ منه لضعف خلقهم. لسان العرب: مادة (نسس).

(رجع) وقال ؏: «أيما امرأة /٨٧م/ تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم يقبل لها صلاة حتى تغتسل»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: إذا كانت في نيتها ليتلذذ[٢] بها الرجال؛ فهي مسألة في محل الرأي إذا لم تقم الصحة أنه حديث عنه ﷺ، ويصح عليها أن صلاتها فاسدة بظاهر النهي، ويصح أنها لا تفسد بسوء نيتها كغيرها من المعاصي وعليها الإثم، ولكن التقول لا يصح أن يحكم عليها بالهلاك في محل جواز الرأي.

(رجع) مسألة: قيل: «نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز»[٣]. **قال أبو مالك:** أخبرني إبراهيم بن يحيى، أو غيره أنه **قال:** رأينا النساء يتبعن الجنائز، وعندها الفقهاء؛ فلم نرهم أنكروا عليهن، ولو كان حراما لأنكروه، ونهى أن تخرج المرأة بغير إذن زوجها، ونهى أن تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، وإن كان أباها، أو أخاها، أو أمها، ونهى أن تتزين المرأة لغير زوجها، ونهى أن تلج المرأة المتهمة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج. **وقال:** لا تلج عليها إلا أن يكون معها من تأمن به منها، ويرد عنها سوء الظن، ونهى أن تلج المرأة المذكرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال، أو تشبه بهم، أو تمشي مشيتهم، أو تكلم بكلامهم، ونهى الرجل عن مثل ذلك، **وقال:** /٨٧س/ لعن الله من فعل ذلك، ونهى عن التزيين عند المصيبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٠٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٣٥٠؛ وابن أبي شيبة، باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب، رقم: ١٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليتذذ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٣١٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٠٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٦٤.

ومن غيره: وقال ﷺ: «أمروا النساء في بيوتهن»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمروا، أي: مروهن أن يقرن في بيوتهن، موافق للتنزيل، ويصح أن يكون الواو[2] زائدة من الناسخ؛ والمعنى أمر النساء أي شغل[3] النساء، شغل البيت[4]، وعلى كلا اللفظين؛ لا دليل فيهما على منع خروجهن مستترات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، ما يدلّ على جواز الخروج لهنّ.

(رجع) مسألة: قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾[الأحزاب:٣٣]، فهذه مخاطبة للحرائر والإماء، أم للحرائر دون الإماء؟ **قال:** أما تبرج الجاهلية؛ فيدخل على الحرائر والإماء، وإن الجهل لا يجوز، ولا أخلاق الجاهلية التي يستوجبها اسم الجاهلية، وكل مخصوص فيما تعبده الله به.

قلت له: وما[5] تبرج الجاهلية الذي نهىْ الله عنه؟ **قال:** الله أعلم بذلك فيما كان تعبد الله لهم بذلك فخالفوه، وأما ما عرفنا، فما يلزم النساء في شريعة دين نبينا محمد ﷺ؛ **فقال من قال من أهل العلم:** إن ذلك ما عدا كف المرأة فصاعدا من بدنها، أو

---

[1] أخرجه أبو داود بلفظ: «آمروا النساء في بناتهن»، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٤٩٠٥. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «أمروا النساء في أنفسهن»، كتاب النكاح، ١٠٢٨١. وأخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «استأمروا النساء في أبضاعهن»، كتاب النكاح، رقم: ٥٣٧٦.

[2] ث: الفرق.

[3] ث: يبعل.

[4] ث: النساء.

[5] في النسختين: وأما.

وجهها، فهو عورة منها، وإبداؤه بغير عذر تبرج الجاهلية، واختلف في ظاهر الكف[1]، من قول أصحابنا؛ **فقال من قال:** هو عورة. **وقال من قال:** /٨٨م/ هو تبع لباطنه، ويسعها ذلك.

وقالوا: في قول الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]؛ **قالوا:** هو الكحل في العين، والخاتم في اليد؛ فالدّليل على أنّ الخاتم في اليد لا يكون إلا من ظاهر وباطن، وما سوى هذا فهو حجر من إبداء الزينة.

وأما الإماء؛ **فقد قالوا** فيهن بترخيص إخراج الرأس واليدين، والرجلين إلى الركبتين. **وقال من قال:** إنّما العورة من السرة إلى الركبة بمنزلة الرّجال، فإذا تعدّت ما أذن الله لها؛ كانت في دين الله متبرجة تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه؛ لأنّ من تعدّى سبيل الهدى؛ دخل في سبيل الضلال والجهل، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، فليس هنالك شيء غيرهما.

قلت: فهذه الإباحة للإماء في إخراجها الرأس واليدين، والرجلين إلى الركبتين، كانت من الكتاب، أم من السنة، أم اجتمعت على هذا فقهاء الأمة؟ **قال:** لم أعلم أنه قيل لي في ذلك بتفسير هذا في الكتاب شيء مخصوص، إلا أنّ النبي ﷺ بلغنا أنّ هذا هو المعروف من الإماء في فعال الجاهلية وفي الإسلام، وأحسب أن ذلك كان من الحرائر في أول الإسلام، إبداء الرأس وكشفه، حتى كان من بعض المفسرين (ع: المفسدين) في الأرض في المدينة اعتراض للحرائر، إذ فرق بينهن وبين ما لا يعرف بذلك، فأمر /٨٨س/ الله الحرائر بإدناء الجلابيب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

---

(1) ث: كفها.

وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، فقال في الحرائر خاص، وأقرب(١) الإماء على ما هو عليه فرقا لما بينهن وبين الحرائر، وعلى ذلك مضت سنتهن، حتى أنه بلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مضت عليه أمة متجلببة(٢) فعلاها بالدرة، وقال: تتشبهين بالحرائر، ونهاها عن ذلك.

ولم نعلم أن أحدا قال: إن على الإماء ستر رؤوسهن، بل يؤمرن بكشف رؤوسهن؛ لما قد مضى من السنة، ثم إنه جاء الأثر المجتمع عليه، لا نعلم فيه اختلافا أن كسوتها ثوب على سيدها، فإن كان الثوب قميصا، بل(٣) حكم الجلباب، وإن كان أراد بطل حكم الجلباب، ولا يجوز أن يكون جلبابا؛ لأنّ في ذلك خلاف السنة، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها.

قلت: وهل قال أحد من أهل العلم بإجازة النظر إلى جميع بدنها ما عدا الفرج؟ **قال**: لا أعلم هذا صحيحا من قولهم، ولعلّ قد يوجد هذا في الآثار، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم.

قلت له: فهل يجوز المس منها للرجال، كما يجوز النظر فيه لهم؟ **قال**: **قد قيل** ذلك إذا كان لغير شهوة، إذا كان ذلك لغير المعنى. /٨٩م/

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وأقرت.

(٢) ث: متجلّية.

(٣) هكذا في النسختين.

مسألة: قال هاشم بن غيلان: سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة، ونحوها التي لا يستترن ويتبرجن؟ **فقال:** هي مثل الإماء. **فقيل ذلك لبشير**(١)؛ **فقال:** لا، لعمري الإماء مال، وأما الحرائر لعله غض ما استطعت.

مسألة: وسئل عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، هل يصحّ أن ينظرها؟ **قال:** إنما أمرنا أن نغض عمن أمرنا بالاستتار.

وقال أبو عبد الله: على الرجل أن يغضّ عنها، وإن لم تستتر؛ لأنّ الله تعالى قد أمرها(٢) بالاستتار.

مسألة: وعن النساء كيف يدنين الجلابيب؟ **قيل له:** تدني الجلباب فوق الخمار على رأسها، حتى لا يظهر من رأسها شيء، وذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الخاتم في اليد، والكحل في العين، وقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، تدني الجلباب من فوق الخمار من على الرأس، الجيب والظهر والصدر تلقيه على ذلك، لا يظهر من بدنها ولا من زينتها شيء؛ فتؤذى بذلك؛ فهذا عليهن واجب إلا من استثنى الله.

وقد رخص الله للكبيرة التي لا ترجو نكاحا أن تضع الجلباب لقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠]، القواعد في البيت، يعني: تزويجا؛ فليس عليهن جناح، أي: حرج أن يضعن ثيابهن، يعني: من ثيابهن، وفي قراءة /٨٩س/ ابن

---

(١) في النسختين: ليشير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمرنا.

مسعود، "ويضعن من ثيابهن الجلباب وحده"، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار؛ فلا بأس أن تضعه عند القريب وغيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق، ثم قال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠]، لا تريد بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، يعني: لا يضعن الجلباب خير لهن، عند غير ذي محرم.

وأما ذو المحرم فقد أجاز الله وضع الثياب، وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، حتى الإخوة من الرضاع، والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، أي: قد انقضت شهوتها منهم، **وقول**: الكبيرة التي لا تريد ولا تراد، سواء تزوجت أو لم تتزوج قط. **قال**: ولا فرق بين وضعه عند الخاص والعام، إلا أنه **لا يعجبني** أن يضع ذلك عند المتهمين من الرجال، وإن كان من النساء فحسن. **قال**: وإن فعل ذلك غيرهن ممن لم ينزل بمنزلتهن؛ فلا يسع إلا مع ذوي المحارم من الرجال.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠] ما هذه الثياب؟ فزعم العلاء، ومسبح، والحواري بن محمد، وغيرهم الجلباب.

قلت للعلاء ومسبح: كيف تكون تلك المرأة؟ **قال**: الكبيرة التي لا تريد( ) الرجال، وقد انقطعت شهوتها منهم.

وقال من قال: التي لم ترد الرجال ولا تراد. /٩٠م/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.١

مسألة عن أبي الحسن: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، فمن أبدى من النساء زينتهن؛ فقد كفرت، وارتكبت كبيرة، ويبرأ منها من حينها إذا كان ذلك منها، وهذا إنما تكفر إذا أصرت على ذلك ولم تتب.

مسألة: ومن سيرة منير بن النير: وإدناء الجلابيب على النساء، ورفع الخمر فوق الأذقان، وستر النواصي، وسائر الزينة إلا الوجه والبنان، فما وراء ذلك فهو حرام على من أبداه من النساء، أو نظر إليه من الرجال بشهوة، والنطاق من تحت الدرع، إلا فقيرة لا تقدر على درع سابغة؛ فلها أن تبرز[١] فوق درعها.

مسألة: ونهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في يوم المطر، أو ريح عاصف، ورفع ذيول الرجال، وتقصير أشعارهم إذا سبقت على العواتق[٢]، والإنكار على أهل القبلة أن يتشبهوا بهدي أهل الذمة، والإنكار على الذمة أن يتشبهوا بهدي أهل الإسلام، ونهى الرجال أن يبدوا ما فوق الركب.

مسألة: وسئل عما جاز إليه النظر من المرأة، إذا كانت غير ذات محرم، هل يجوز مسه؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** ما جاز النظر إليه؛ جاز مسه. **وقال من قال:** لا يجوز المس، ويجوز النظر.

قيل له: فما يجوز النظر إليه من المرأة؟ **قال:** الوجه والكفان.

قلت: فظاهر الكفين مثل /٩٠س/ باطنهما في هذا؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** إنه مخالف، ولا يجوز النظر إليه.

---

(١) ث: تبرر.

(٢) ث: العوانق.

مسألة: وسألته عن مس المرأة الحرة من فوق الثياب تعمدا بشهوة، أهو كبيرة أم لا؟ **قال: معي** أنه يشبه معاني الكبيرة.

قلت له: فإن مس شعرها من فوق الثياب لشهوة، أيكون ذلك كبيرة من الذنوب؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن النظر للمتبرجات؛ فلا يجوز ذلك من النظر إلى المتبرجات من الحرائر؛ فلا يجوز له أن ينظر إلى ما يسعه( ) منها، فلا يحل له، والمتبرجات في( ) الحرمة مثل ٢
المستترات، فمن نظر إلى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه، متبرجة أو غير متبرجة.

وعن المرأة هل يجوز لها أن تبرز( ) للرجل( ) الذي ليس منها بمحرم؟ فنعم يجوز ذلك لها، إذا سترت عنه محارمها.

مسألة: وعن الرجل يبرز فخذه؟ **فقد قيل:** إن الفخذ من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ( ). **وقد قيل:** إن أبرزه من غير عذر؛ يقع موقع الكبيرة. وأما الركبة؛ **فقد قال من قال:** إنها عورة. **وقال من قال:** العورة إليها، وليس هي من العورة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لا١يسعه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تبرر.٣

( ) في النسختين: بالرجل ٤

( ) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٣٧٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، رقم: ٢٣٩٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٦٠.

مسألة: ومن سيرة الإمام المهنا بن جيفر إلى معاذ بن حرب: وأما أمر البعولة
والزينة التي نهى الله عن إظهارها وإبدائها؛ إلا [البعولة والآباء والأبناء]( )، فأما البعولة ١
فقد عرفت أمرهم، وليس يخرج( ) عليهم النظر إلى أزواجهم من /٩١م/ الزينة وغيرها،
مما لا يحل إظهاره لأحد من الناس إلا لهم. وأما غير البعولة من ذوي المحارم مثل آباء
النساء، وآباء بعولتهن، وأبنائهن، وأبناء بعولتهن، وإخوانهن( )، وبني أخواتهن، وبني ٣
إخوانهن، ونسائهن، وما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، **ويقال:**
إنهم البله الذين لا عقول لهم، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، فهؤلاء
الذين لا تبدي المرأة زينتها من سوار في ساعدها، أو دملوج( ) في عضدها، أو خلخال
في رجل، أو قرط في أذن، إلا لهم، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن، ولا يسعهن أن يبدين
ذلك، ولا يظهرنه إلاّ لمن سماه الله.

وكذلك أشباه هؤلاء من الرضاع؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويحل منه ما يحل من النسب»( ). وحرام عليهن أن يبدين شيئا من زينتهن لغير هؤلاء إلا ما ظهر من الزينة، خاتم في أصبع، أو كحل في عين، لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لبعولة والآباء ولأبناء.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يحرج.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأخواتهن.

( ) الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد والحجر الأملس؛ (ج) دمالج ودماليج. المعجم الوسيط: باب (الدال). الدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ. لسان العرب: مادة (دملج).

( ) أخرج الشطر الأول منه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

يسعهن أن يظهرن غير ذلك، فهذا ما جاء فيه في[1] الأثر، لا يتعداه، ولا يرغب عنه إلى غيره، إلا جاهل ظالم هالك خارج من الإسلام إلى النفاق، لا إلى الشرك، إلا أن يتوب.

مسألة: وسمعنا أنه يجوز إذا كان للرجل ضيف، فدعا خادمه أن يغمز رجل ضيفه، إذا كان داعيا، ما لم يحس[2] الضيف من نفسه شهوة.

مسألة: /٩١س/ **وقال:** إذا سقطت امرأة في بئر؛ فلا بأس أن يحملها الرجل، ولو كانت عريانة، ويغض عنها بجهده.

قال غيره: نعم، وإن أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب، حتى لا يمسها، ولا ينظر إليها؛ لزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن النظر إلى وجوه النساء الحرائر، التي تستحي، والتي لا تستحي، أكلهن سواء أم لا؟

قال: معي أنه قيل: إن النظر إلى وجوه النساء مباح، إلا لشهوة، أو لمعنى زينة، سواء عندي كانت تستتر، أو ممن لا تستتر، إذا قصد إلى معنى المباح.

قلت له: فهل يجوز النظر إلى محاسن المرأة على العمد والخطأ؟ **قال: معي** أنه لا يجوز النظر إلى محاسنها من موضع[3] العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة. **وقد قيل:** في اللواتي لا يسترن ما ظهر من مواضع زينتهن ومعروفات بالتبرج، إن النظر إليهن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: يحسن.

(٣) ث: مواضع.

على غير الاعتماد للنظر إلى المحارم، إلا على معنى ما أباحت من نفسها. **وقال من قال**: إنهن سواء، كلهن إذا كن من الحرائر. **وأحسب أنه يروى عن بعض أهل العلم أنه قال**: إنما أمرنا أن نغض عمن يستتر عنا، أو عمن استحت منا.

مسألة: وقال: يجوز للرجل أن يمس محارمه من النساء، وتمسه أيضا.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: ونهى أن تدخل المرأة الحمام، **قال**: قد سمعنا ذلك؛ لأن ذلك موضع التبرج، وإبداء العورات، ودخول الرجال، والمرأة مستورة، فنهاها عن ذلك، وقد وجدت /٩٢م/ في بعض الكتب أن نساء[1] من الشام دخلن على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فسألتهن، فقلن: نحن من الشام، فقالت: لعلكن صاحبات الحمام، فنكسن رؤوسهن، ودخلن عليها نساء من أهل عمان فقربتهن.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: والركبة والسرة في الأثر من العورة، فإن أبرزها رجل لعلة، أو غير علة؛ فلا أبصر عليه بأسا، ولا ينبغي له، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه، حتى ينظر إلى الفرج. **وقيل**: إنه كان موسى بن علي (خ: ابن أبي جابر) رَحِمَهُ ٱللَّهُ [متزرا] وسرته بادية.

مسألة: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة»[2]، وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفناه، ثم اختلفوا في السرة؛ فقال من قال: إن السرة من العورة. **وقال من قال**: ليسها من العورة، وإنما العورة من أسفل منها إلى الركبة، ووجدنا أكثر القول في السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة، وإنما العورة

---

(1) في النسختين: إن شاء.

(2) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩٠؛ والحاكم في المستدرك، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، رقم: ٦٤١٨.

ما أسفل إلى[1] الركبة، وأما الركبة فأحسب أن في ذلك اختلافا أيضا؛ **قال من قال**: إنها من العورة. **وقال من قال**: إنها ليست من العورة؛ **وأكثر القول** معنا إنها من العورة، ولعل المختلفين في ذلك يذهب كل واحد منهم إلى معنى يتأول به قول النبي ﷺ: «العورة من السرة إلى الركبة»[2].

فأما من يقول إنها من العورة؛ فعليه في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى /٩٢س/ ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فثبت في عامة قول الفقهاء، ولعل ذلك على الإجماع من المسلمين أن الكعبين والمرافق داخلة في الوضوء. **وقال من قال**: إن الوضوء إلى المرفقين، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة، فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون إلى أن المرافق والكعبين داخلة في الوضوء، فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة؛ لقول النبي ﷺ: «العورة من السرة إلى الركبة»[3]، المعنى في ذلك على تأويل من تأول ذلك يقول: السرة، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢]، المعنى في ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، ولا يخرج في المعنى إلا على هذا.

ولعل من علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة، قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، **قالوا**: فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية، وإنما العورة إلى الركبة، وليست الركبة من العورة، وإذا جاءت الأخبار بالاختلاف، أمكن من بلي

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: من.

[2] تقدم عزوه.

[3] تقدم عزوه.

بذلك نظره في ذلك، فما وجد أقرب إلى الحق والصواب امتثله تقربا إلى الله بذلك، فكأنا نجد أشبه آلاء[...]( ) بهذين المعنيين ما **قالٰ عامة الفقهاء**: إن الوضوء( ) والكعبين، وإن هذا أشبه بهذه العلة، والله أعلم. /٩٣م/

مسألة: وعن المرأة تنظر إلى الرجل، وهو غير ذي محرم منها، خلاف السرة إلى الركبة، تعمدا أو لشهوة، هل يحرم ذلك عليها؟ فأما حرام؛ **فلا نقول** إنها قد ركبت حراما، ولا ينبغي لها أن تملأ عينها من غير زوجها، ولا من غير ذي محرم منها، لا شهوة، ولا لغير شهوة، إلاّ أن يكون لمعنى لابد لها منه من غير معصية.

مسألة: **وسألت محبوبا** عن رجل دخل على امرأة يشتري منها، أو يبيعها شيئا، أو يتكلم معها، أو ينظر إليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحة؟ **قال**: ليس عليه في ذلك شيء إذا كانت مستترة.

وقال هاشم: لا يخلو بها؛ فإنه كره ذلك، ونهي عنه.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا في النار»( )؛ أي: ما أبرزت من كفهّا فصاعدا؛ فهو في النار، وهذا الحديث موجب للبراءة إذا فعلت ذلك عندي، من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها في ذلك، وأحب أن تستتاب.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٢

( ) ورد في بيان الشرع، ٥/٣٢٧.٣

مسألة: وعن المرأة، أتخرج شعر رأسها، وبدنها للنساء للفلاية أو غيرها؟ **قال:** لم أر الشيخ يجيز ذلك، إلا الوجه والكفين.

مسألة: وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل، ولم يكن لها بنت، ولا عمة، ولا خالة، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة( )؟ فنعم؛ يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة، /٩٣س/ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١]. **وقيل:** إن نساءهن المسلمات.

مسألة: وعمن اغتال إنسانا، رجلا أو امرأة، وهو في المطهرة، أو في بيته، ويلاوصها( )، أو نظر إليها محرّما، ثم تاب إلى ربه، أيلزمه أن يعرّفه ما فعل، ويسأله الحل، أم تلزمه التوبة سواء؟ **فمعي** أنه تجزيه التوبة دون الحل، ويستر على نفسه ما ستر الله عليه، ولا يحتاج أن يستحله.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن امرأة تكون تغسل في الفلج، أو على بئر، وقد تعرّت، أيجوز لأختها، أو بنتها تنزل معها في ذلك الفلج، أو على ذلك البئر نهارا، ويكونان جميعا خالعتين ثيابهما، أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز هذا لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر، ولا في فلج، إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يبصر بعضهم بعضا، وكان الولد بالغا، أو غير بالغ، إذا كان عاقلا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عربية!

( ) أَلاَصَه عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَرُومُهُ إِلاَصَةً: أَدَارَهُ عَلَيْه، وأَرَادَهُ مِنْهُ.والمِلاَوَصَةُ: المخَادَعَةُ، ورَجُلٌ مُلاَوِصٌ: مُتَمَلِّقٌ خَدَّاعٌ، نَقَلَه الزَّمَخْشَرِيّ، ولاصَ بالشَّيْءِ لِيَاصاً: استَدارَ بِه. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (ليص).

مسألة من كتاب أبي علي: وقيل: ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ومن نظر لشهوة، فليكف أو يغض بصره.

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله: وعن امرأة تضع جلبابها في ظلمة الليل عند رجل، ليس بمحرم لها؛ فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا.

مسألة: وسئل عن ذيل[1] المرأة؟ **قال:** كره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبيها، وتعصب رأسها، بردائها الذي /٩٤م/ هو جلبابها.

مسألة: وسئل: ويكره للمرأة لبس الطيلسان[2].

مسألة: وسئل هل يكره يوما مطيرا أن ترفع المرأة إزارها ونعليها الخفان؟ **قال:** نعم، إلا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصوف، ويصفان القدمين.

مسألة: ويكره للمرأة أن ترفع ذيلها عن عقبها، وأن تعصب رأسها بردائها الذي هو جلبابها.

مسألة: وأمروا نساءكم يلبسن الخمر الصفاق، ويضربن بها جيوبهن، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل ذي محرم، أو ابن أخ، وعند كل داخل الذين وصف الله، ثم انصحوا لهن في الإسلام، وارفقوا بهن، واستغفروا الله، واستعينوه، واصبروا على طاعة الله، وكونوا من المتقين.

---

(1) ث: دليل.

(2) ابن دريد: الطَّيْلَسَانُ؛ بفَتْح اللامِ وكَسْرها، والفتح أعلَى: ضَرْب من الأَكْسِيَة. المخصص لابن سيده: باب (المخطط من الثياب)

مسألة: وعن امرأة حرة سباها العدو، هل عليها جلباب؟ **قال:** ما استطاعت؛ فلتستتر حتى تمنع ذلك، فإذا منعت؛ فلا لوم عليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري، وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقا، ينظر نحرها من ذلك، أو ما شاء الله من صدرها؛ فلا يجوز ذلك لها، ولا لمن ينظر إليها، إلا أن يكون ذا محرم منها، فإن فعلت ذلك، ونظر إليها الناس؛ فهي آثمة في ذلك منافقة.

وهل يجوز للنساء أن ينظرن إلى أيدي النساء وأرجلهن؟ فنعم يجوز ذلك للنساء، أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا، ومن الركبة فهابطا، ويكره لهن التبرج، إلا /٩٤س/ مع أزواجهن.

مسألة: وقيل: في الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من جيرانه وأرحامه، فتخرج له يدها من علا الرسغ، أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه؛ إن عليه أن ينكر عليها ذلك، إلا أن يكون يحتمل معه أن معها إنه ذات محرم منها من الرضاعة، فإذا احتمل ذلك معه؛ فليس عليه أن ينكر ذلك عليها، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم إنها ذات محرم منه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وسألت عن رجل يمر يده إلى المرأة يسلم عليها، من تحت الثوب، أيجوز له ذلك أم لا؟ فما نرى بذلك بأسا، إلا أن يحسن من نفسه شهوة؛ فلا يمر يده إليها، وترك ذلك **أحب إلي،** ولا أقول إنه حرام.

مسألة: وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجل ينظر بدنها، أو يمسه أو يخرج بها إلى سفر؟ **قال:** لا، إلا أن تضع رجلها على رقبته فوق الثوب.

قال غيره: نعم، إذا أرادت الركوب على الراحلة.

ومن أرجوزة الصائغي:

والستر للعورة في الأحكام   فرضه الله على الأنام
البالغين العقلاء منهم   أجابنا من قد سألنا عنهم
وفرضه بالشرع قيل وجبا   وقال بالعقل أناس أدبا
عن الرسول جاء في البيان   المنظور والناظر ملعونان /٩٥م/
وقال لي من غض للأبصار   يرجو ثواب الواحد القهار
فإنه يعطى بها عباده   يلقى بها اللذة والإفادة
وقيل لا بأس بتكرار النظر   خطأ بل العمد أرى فيه الضرر
وقيل إن نظر التلذذ   ضرب من الشهوة قولي فاحتذ
وإن يكن نظره تعجبا   جوازه بلا تشه وجبا
قلت له فشم ريح الطيب   من النسا يحل للأديب
قال نعم لأنه مباح   من عف عنه فعله صلاح
لأنه لا شك من حبائل   الشيطان فاترك جملة الرذائل
والركبتان عورة يا صاح   وسرة في قول ذي الصلاح
وفيه قول لم يكن عورة   مؤثرا يوجد في المنثورة
وبعضهم ما بينهن فرقا   ولم يساو حين ما قد نطقا
قد قال: في السرة بالترخيص   وما عن الركبة من محيص
وقيل: ما جاز إليه النظر   فمسه فيه اختلاف يذكر
من الفتاة والذي قد حجرا   صواب ما قال به قد شهرا

قلـت لـه فمـا الـذي يحـل … نظـره مـن النسـاء يا خـل

فقـال ذاك الوجـه والكفـان … البـاطن منـه هكـذا أفتـان

والاخـتلاف بيـنهم في الظـاهر … فاعمـل بما قلـت ولا تشـاجر

وإنـني يعجبـني أن تسـترا … ظاهرها ولا لها أن تظهرا /٩٥س/

وامـرأة مـن الرضـاع كـانا … لهـا أخ يرتكـب العصـيانا

أن عليهـا السـتر منـه فـاعلم … ولا يكـون فاسـق ذا محـرم

مـس الفتـاة الحـرة الكبـيرة … مـن فـوق ثـوب عامـدا كبـيرة

وهكـذا إن مـس شـعر الـرأس … منهـا فحجـر قـال كـل النـاس

أمـا النسـاء المتبرجـات … مثـل الرجـال قـد روى الثقـات

عن بعض أهل العلم غير البغض … مـنهم لنـا قـد أمـروا بالغـض

قلـت لـه مـا صـفة القواعـد … مـن النسـاء يا سـليل سـاعد

فقـال هـي المـرأة الكبـيرة … قـد جـاء في أشـعارنا[1] المنـيرة

وهـي الـتي لم تـرد الرجـالا … ولا يريـدوها دع الجـدالا

فقـال لي بالالتفـات تعـرف … الجاهـل إذ هـو بـذاك يوصـف

فـإن تـرى ملتفتـا كثـيرا … فـاحكم بـذاك جـاهلا كبـيرا

لأن ذا العلـم يغـض البصـرا … عـن الـذي لم يعنـه والنظـرا

وهكـذا يجتنـب الفضـولا … مـن الكـلام لا تكـن جهـولا

---

[1] ( ) ث: أسفارنا.

وقـــال لي إن قعـــد النســـاء يغـــزلن بالطـــرق بـــلا نـــواه[١]
إن كـان لمـا تخشـى منـه ريبـة وهـــذه مســـألة عجيبـــة
وإنـــني يعجبـــني أن ينكـــرا قعـــودهن حيثمـــا قـــد ذكـــرا

مسألة من بعض كتب قومنا لا يؤخذ منها إلا ما وافق الصواب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ /٩٦م/ الآية [النور:٣١] نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠] واللاتي يضعن الجلباب والخمار، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[النور:٦٠]، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: لا يضعن جلابيبهن من فوق خمرهن، إلا عند أزواجهن، أو آبائهن، أو أبناء أزواجهن إلى آخر الآية، ثم استثنى منهن العجائز التي أدبرن من المحيض والحبل وشهوة الرجال، فقال: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠]، يعني: لا يردن تزويجا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠]، يعني: أن يضعن جلابيبهن.

وقال: في قراءة بن مسعود: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠] فهذه رخصة للمرأة الكبيرة، ثم قال: "وأن يستعففن فلا يضعن الجلابيب عن الخمر خير لهن، والله سميع عليم".

وقال بعض: وقد يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور:٣١] مخصوصا في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها، وثبتت أنها في غير القواعد من النساء،

---

[١] ث: نواء.

ودل أن حكم الأول، ترك بكليته، إنما زال بعضه وأكثر النسخ لذاته وأصله، إنما هو بزوال حكم الأول، وحلول الثاني محله، وزوال بعض حكمه الأول، وبقي ما بقي على حكمه؛ فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ، والله أعلم، فينظر في ذلك كله. /٩٦س/

فصل: ومن كتاب الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠]، أي الثياب الظاهرة كالملحفة، والجلباب الذي فوق الخمار، ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ﴾[النور:٦٠] أي غير مظهرات زينة، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، أو غير قاصدات بالوضع( ) التبرج؛ ولكن التخفف١ إذا احتجن إليه.

فصل آخر منه: في تفسير قوله( ) تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣١]، النساء [مأمورات أيضا]( ) بغض الأبصار، ٣
ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت؛ غضت بصرها رأسا، ولا تنظر المرأة من المرأة، إلا إلى مثل ذلك. ومذهب آبائنا أن المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى شيء من الرجل، كما لا يجوز له إلى شيء منها.

قال الزمخشري:

وغضها بصرها من الأجانب ... أصلا أولى بها وأحسن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الوضح.

( ) ث: قول الله. ٢

( ) ث: أيضا مأمورات. ٣

ومنه: حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، فقال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»[1].

فلا يحل للمرأة أن تبدي للمرأة إلا ما يحل للرجل /٩٧م/ أن يبديه للرجل، وهو ما تحت الركبة، وما فوق السرة إلا القابلة، فيجوز لها أن تنظر إلى فرج المرأة، وكذلك إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى ذلك نحو التداوي من بعض الأدواء.

وأما إذا عرضت شهوة فهو كما قال الزمخشري: يجب الغض على من عرضت معه، رجلا كان أو امرأة، محرما كان أو غير محرم. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: ٣١]، أي: لا يظهرنها، والزينة ما تزينت به المرأة من حلي، وكحل وخضاب وخلخال، وقرط وقلادة، ونحوها مما تخفى، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، أي: إلا ما كان ظاهرا من الزينة وهو الثياب والكحل، والخضاب والخاتم؛ فلا بأس بإبدائه للأجانب وإبداء مواقعه؛ لأن مواقع الزينة الظاهرة الوجه والكفان والقدمان؛ فالوجه موضع الكحل لأنه في العينين، وكذلك الخضاب بالورس ونحوه، والكف والقدم موقعا[2] الخاتم، فإن المرأة لا تجد بدّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها.

وروي عن الإمام القاسم: إن هذه المواقع لا يجوز النظر إليها، إلا لحاجة جمعا بين الآية والحديث الذي قدمنا وظاهر كلام طه أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وإن كان

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٨٧؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٩٣٨.

[2] في النسختين: موقفا.

النظر إليه لا يجوز. وفي كلام محمد بن يحيى ما يقضي بوجوب الستر عليها، وما خفي من الزينة كالسوار والخلخال، والدملج والقلادة والقرط؛ /٩٧س/ فلا تبديه المرأة إلا لهؤلاء المذكورين. وأجاز الزمخشري النظر إلى القراميل، وهي الجرس الذي يجعل في الرأس؛ **قال**: لأنه بخلاف سائر الحلي؛ ولأنه لا يقع إلا فوق اللباس، كما يجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب بشرط أن لا يصف البدن لرقته. ومقتضى مذهب آبائنا أن القراميل، لا يجوز النظر إليها؛ لأن حكم شعر الرأس، حكم سائر الأعضاء في تحريم النظر إليه على الأجانب، فالكلام فيه كالكلام في مواقع ما خفي من الزينة.

وفي تفسير الثعلبي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة تزينت وتطيبت، ثم خرجت لتفتن الناس، فتصرف وجوههم إليها؛ فهي زانية»( ). ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، الخمر: جمع خمار، وهو ما تستر به الوجه، كالمصون والجيب، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن، وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى نحورهن وصدورهن مكشوفة؛ فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها. وعن عائشة: ما رأيت خيرا من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية، قامت كل واحدة منهن إلى مرطها المرحل، فصدعت منه صدعة؛ فاختمرن فأصبحن كأن على رؤسهن الغربان.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ /٩٨م/ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[النور:٣١]. **قال الزمخشري**: إنما سومح في الزينة الخفية هؤلاء المذكورون، لما كانوا مختصين به من الحاجة

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٨٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٢٦.

المضطرة إلى مداخلتهم، والمراد الآباء، وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا[١]، والإخوة من نسب أو رضاع. ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١]. **قيل**: هن المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، رواه ابن عباس، إلا أن تكون المشركة مملوكة لها، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور:٣١]، والظاهر أنه عنى بنسائهن، وما ملكت أيمانهن منفي صحبتهن وخدمتهن من الحرائر، والإماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن بعضا. **وقيل**: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور:٣١] هم الذكور والإناث جميعا.

وعن عائشة أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت له: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت؛ فأنت حر. وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع، وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإماء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، فحلا كان أو خصيا.

وعن ميسون بنت بحدل الكلابية: إن معاوية دخل عليها، ومعه خصي، فتقنعت، فقال معاوية: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى إن المثلة به تحلل ما حرم الله. ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور:٣١]الآية. الإربة: الحاجة. **قيل**: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم إلى النساء؛ لأنهم بله /٩٨س/ لا يعرفون شيئا من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن، غضوا أبصارهم أو بهم عنانة. وقد ذكر آباؤنا أن الرجل يجوز له مس يد العجوز التي لا تشتهي، وأن يصافحها؛ فعلى هذا إذا انتهى الرجل في الكبر إلى هذه الحال؛ كان مثل العجوز، وكان

[١] هذا في ث. وفي الأصل: تركوا.

من غير أولي الإربة، ولا يجب عليه غض البصر من غير العورة، فيحل للمرأة أن تبدي له ما ليس بعورة.

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:٣١]؛ أي: لا يعرفون ما العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها، ومن ظهر على الشيء إذا اطلع عليه. **وقيل**: من ظهر على فلان إذا قدر عليه، أي: لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطء، فأما من قدر كالمراهق؛ فحكمه حكم الرجال. وسئل الشعبي لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ **فقال**: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك، وهذا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في الستر. **انتهى**.

وقد حذفت من أثناء هذا التفسير بعض الكلمات الغامضة، فينظر في ذلك كله.

مسألة من بعض كتب الشافعية: في عورة الأمة؛ **فقال**: وأما الأمة فيها وجهان: الأصح أنها كالرجل، سواء كانت قنة( )، أو مستولدة، أو مكاتبة، أو مدبرة، لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع.

فإنّ عمر ضرب أمة لآل أنس رآها( ) قد سترت رأسها، وقال: أتشبهين بالحرائر، ومن لا يكون رأسه /٩٩م/ عورة، تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل. **وقيل**: ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة، وهو الرأس والرقبة، والساعد والساق؛ لأنها

( ) القِنُّ: العبد للتَّعْبيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأَبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنّث هذا الأَعراف، وقد حكي في جمعه أَقْنانٌ وأَقِنَّة؛ الأَخيرة نادرة . والأُنثى قِنٌّ بغير هاء، وقال اللحياني: العبد القِنُّ الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أَن يخرج عنك. لسان العرب: مادة (قنن).

( ) في ث بزيادة: سعيد بن محمد بن سعيد.

محتاجة إلى كشفه، ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك.

الباب السادس عشر في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام

سئل أبو سعيد محمد بن سعيد: وعن فروج النساء، هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقول:** لا يجوز ذلك، ولا القصد إليه، إلا من زوج، أو سيد يطؤه[1]، وما حدث من الأحكام في ذلك فالأيمان بينهم على ما يوجب حكم المدعي والمدعى عليه. **ومعي أنه قيل:** يجوز ذلك إذا أوجب الرأي من أهل العلم بمعنى ذلك من النساء الثقات في دينهن، أو من حكم حاكم يأمر بذلك من تكون له حجة.

قلت: فعلى قول من يجيز ذلك، إذا أوجب النظر من أهل العلم، هل تجزي شهادة الواحدة من النساء في ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان على معنى الشهادة؛ **فقد قيل:** تجزي واحدة، إذا كان ذلك لا يطلع عليه إلا النساء مثل المرضعة والقابلة. **وقيل:** لا تجزي إلا شهادة اثنتين، إذ لا تجوز الشهادة إلا من شاهدين، وأقام المرأة مقام الرجل، فيما لا تجوز شهادتهما /٩٩س/ فيه. **وقيل:** لا يجوز إلا من أربع، لأن تقيم كل اثنتين عن شاهد إذا كانت شاهدة النساء امرأتين عن رجل.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجوز النظر إلى الفروج لمعنى وجوب العقوبة على من ادعي عليه، [فأقر بشيء][2] من ذلك، ويكون هذا من الضرورات التي يجوز فيها النظر إلى الفروج أم لا؟

---

(1) ث: يطأ.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: ومثل شيء.

الجواب: إن هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في هذا إضرار، فيوجب زوال حكم الآثار، وإنما هذا اختيار. وقد روى بعض أهل العلم أن عثمان بن عفان بلغه عن بعض الناس منكر، فأرسل إليهم، ولعله بعد قيام الحجة عليه بذلك، فلم يجدهم رسله، فأتى[1] فأُعلم بذلك، فدخله السرور من ذلك، ولعله فيما يروى أعتق نسمة، فسئل عن ذلك، فقال: على المعنى فيما أحسب أنه نعمة من الله عليّ بها بأن ستر على أن تظهر على عورة مسلم، أو أن تظهر معي عورة مسلم؛ فذلك كذلك، والله أعلم بصحة ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

ومن به العلة عند الفرج ... إظهارها ليس به من حرج

عند طبيب كان فيه ذا بصر ... والدّين يسر ليس فيه من ضرر

من النساء ومن الرجال ... فهو سواء جاء في المقال

قال المؤلف: وقد جاء في النظر في الفروج للأحكام في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية. /١٠٠م/

---

(١) في النسختين: فأنى.

الباب السابع عشر فيما يجوز النظر إليه من الإماء وما لا يجوز

سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الأمة إذا أعتقت، هل يجوز لمن اعتقها إن تبرجت به، أن ينظر إليها، سوى النظر إلى العورة، أم لا يجوز له، ويكون حكمها في الستر والتبرج، حكم الحرة، وهل يلزم من يراها متبرجة أن ينكر عليها ذلك، كان الذي أعتقها، أو غيره، وتؤمر بما تؤمر به الحرة من الستر أم لا؟ **قال: معي** أن أحكامها أحكام الحرة في جميع ما يجوز منها، وما يحجر منها على من أعتقها، وعلى غير من أعتقها، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها.

قلت له: وكذلك العبد إذا أعتق؛ أحكامه أحكام الحر في جميع ما يجوز منه، وما يحجر عليه[1] منه على من أعتقه من النساء.

مسألة: وقال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني وارث عن الإماء، هل عليهن الخمار والرداء؟ **فقلت له:** ليس عليهن ذلك، وقد كان سأل غيري قبل ذلك، فقال له مثل قولي، فأنكر ذلك وارث، ثم سألني **فقلت له:** هكذا.

مسألة: قال أبو المؤثر: حدثنا الوضاح بن عقبة، فرفع الحديث أن أبا عبيدة عبيد الله بن القاسم، جاء إلى سوق الرقيق، فضرب بيده على يد جارية، وقال: اشتروا بسم الله، يريهم في ذلك الرخصة أنه لا بأس بمسهن؛ **والذي أقول أنا:** أنه لا يجوز مسهن لشهوة، وإن مسهن يريد /١٠٠س/ يشتري فلا بأس، ما لم تكن لشهوة في قلبه

---

(١) زيادة من ث.

لمسهن، وقد سمعت عن بعض الفقهاء أنه لا بأس بالأمة أن تغمز لغير مولاها، مثل الرأس والرجلين ما برئ[1] صدره من الشهوة.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: قال الشيخ أبو مالك: وقد كنا تذاكرنا في الرجل يصبّ عليه غلامه الماء بالنهار متجردا؛ **فقال سليمان بن سعيد:** إنه جائز، فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فلم ير في ذلك؛ فروى لنا إبراهيم[2] بن حجاج العوتبي عن المفضل بن عمر، عن أبيه عمر بن المفضل، أنه كان له غلام علج يصب عليه، وهو متجرد، **فقال له أبو عبد الله:** بالنهار؟ **قال أبو معاوية:** وكنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال الشيخ أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد من إجازة ذلك يحتمل أن يكون في الليل دون النهار، وكذلك ما رواه أبو معاوية مما ذكره أنه وجده في الأثر عن موسى بن أبي جابر أن الخبرين، لم يذكر فيهما الليل من دون النهار، ولا النهار من دون الليل[3]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ولا نرى يجوز للرجل أن تصبّ عليه الماء جارية امرأته إذا اغتسل؛ لأنه لا يتجرد الرجل إلا عند امرأته، أو جاريته.

مسألة: وموضعان لا بأس على الرجل أن يتجرد فيهما عند سريته، أو عند زوجته.

قال غيره: إن تجرد /١٠١م/ عندهما، أو عند أحدهما؛ فلا بأس.

---

[1] في النسختين: يرى.

[2] في الأصل: أبو إبراهيم.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: النهار الليل.

مسألة: وذكر أنه سأل موسى: هل يصب الغلام على مولاه في النهار؟ **قال**: نعم.

قلت: هل يطلبه؟ **قال**: نعم، وبلغنا أن غيره كره ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن العبيد الحبش، وغيرهم من المماليك، وغير المماليك، أحكمهم في الستر، والنظر إليهم وهم عراة؟ **قال**: نعم، في النظر إلى عوراتهم، ومن نظر إلى عوراتهم؛ كمن نظر إلى عورات الأحرار، وإنما العورات المأمور بسترها؛ فلا تحل من الذكور والإناث.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: هل يجوز للمرأة أن تصب عليها جاريتها الماء، أو أمها وهي عريانة، أو ابنتها، أو أختها، وكذلك الرجل؟ فلا يجوز للرجل ولا للمرأة إلا أن يكون على الرجل أو المرأة مئزر، يستر به عورته؛ لأنه قد جاء في الأثر أنه لا يجوز أن يتجرد الرجل، إلا مع زوجته أو سريته، ولا يجوز للمرأة أن تتجرد، إلا مع زوجها، والتجرد معناه ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يستر العورة بينهما.

قلت: فإن قال الرجل لوالدته: "صبي علي الماء"، وهو متجرد، ويقول: "غضي عني"؟ فلا يجوز ذلك إلا في الليل، فلا أرى بذلك بأسا في الليل، ومن لم يحس من نفسه سوءا.

مسألة: ولا يجوز النظر إلى عورات العبيد من حبش، ولا غيرهم من ذكور وإناث، وأحرار ومماليك؛ لأن النظر /١٠١س/ إلى العورات حرام من جميع الآدميين، إلا الزوجة والسرية، أو موضع ضرورة، والعورة من السرة إلى الركبة؛ **وأكثر القول** إن الركبة من العورة، والسرة من غير العورة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أمة، أيجوز له أن ينظر، ويمس جميع بدنها سوى الفرج لشهوة؟ **قال**: لا يحل له أن يتمتع بها لشهوة، كان لها زوج أو لم يكن، ويستتاب من

فعل ذلك، وأما النظر إليها، والمس لغير شهوة سوى ما بين سرتها إلى ركبتها؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته شفاها عن المرأة إذا كان لها عبد، أيجوز لها أن تمسه، ويمسها لغير شهوة، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهما بعض؟ **قال**: في ذلك اختلاف، **وأكثر القول** أنه بمنزلة ذي محرم منها، وإن لم يكن لها خالصا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لا يجوز، إذا لم يكن لها خالصا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإلى متى يحل النظر من الجواري الصغار مثل النظر إلى أبدانهن، ورؤوسهن غير العورة، ما حده إذا كانت لا تستتر، أهو إلى أن تشتهي، أو غير ذلك، وإذا كانت تشتهي وهي صغيرة مثل ابنة ثمان، أو تسع سنين، أيلزم أهلها أن يأمروها بالستر أم لا؟ **قال**: إذا صارت في حد تشتهي مثلها؛ **فيعجبني** كف النظر عنها، وإن /١٠٢م/ نظرها ناظر لغير شهوة، وهي لا تستتر؛ فلا أقوى على تأثيمه، ويستحب له أن يغض البصر، ويستحب لأهلها أن يأمروها بالستر، ولا أحفظ أنه لازم لهم؛ لأنه لا تعبد عليها، والله أعلم.

مسألة من كتب بعض قومنا: **قال مالك**: ومملوك المرأة، نص الشافعي على أنه محرَم لها، فيجوز نظره إليها، وهذا هو الأصح عند جمهور الصحابة.

وقال الشيخ حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرما لسيدته.

قال النووي: هذا الصواب، بل بلا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه **والقول** بأنه محرَم لها ليس له دليل ظاهر، وأن الصواب في الآية أنها في الإماء.

الباب الثامن عشر في التجرد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وجائز التجرد للرجل بين من لا يرى ذلك قبيحا؛ فلا إثم عليه، ولو تجرد عند من لا يعقل؛ فهو آثم، ولو كان ميتا، ولو أنه تجرد بين يدي رجل مجنون؛ لم يكن أيضا بأسا إذا كان زائل العقل.

مسألة: ولا يتجرد الرجل عند من لا يراه قبيحا، ولو كان ميتا.

مسألة: «ونهى النبي ﷺ أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه، أو لغيره ثوبه، ليلا كان أو نهارا»( )، **قال:** هذا( ) نهي أدب. ٢

مسألة: ونهي عن التعري بالليل والنهار، **قال:** معنى هذا أن يظهر عورته بالناس نهارا أو ليلا [في النهار]( )، فأما في الظلام، /٢٠٢س/ أو حيث لا يراه الناس؛ فليس ذلك بتحريم، ولكنه نهي تأديب؛ لأنه قيل له: يا رسول الله ﷺ: عورات ما نأتي منها وما نذر؟ **قال:** «إن استطعت أن لا يراها أحد؛ فلا يراها»، فقال السائل: إذا كان أحدنا خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»( )، فهذا تأديب، وبحضر( ) الناس حيث ٥

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥١/٣٣٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هي.٢

( ) هكذا في النسختين. ٣

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويحصوه.

يرونه تحريم، وقد قيل: إنه قال: «استر عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»( ). ١

ومنه( ): وفي رواية أخرى: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»( )، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قيل إذا كان أحدنا خاليا، قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: حفظ العورة عن الناس واجب، إلا على الزوجة والسرية مما ملكت اليمين، وأن لفظ الحديث على العموم؛ فلا يريد به العموم؛ لأن ما ملكت اليمين الذكور واجب( ) حفظ العورة عنهم، فلمّا علمنا أنه لم يرد به العموم، علمنا أنه لم يرد إلا ما اتخذه سرية من الإماء، وأما ستر العورة في الخلوات فهو وسيلة لجوازه إذا ادعت الحاجة إليه، كالتبرد في الماء، ولأن يغسل ثوبه، وليس معه غيره، فلم يأت في ذلك منع.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩١، ٤١٢/١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩.

( ) ث: ومن غيره. ٢

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٠٣٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٨.

( ) في الأصل: وأوجب، ث: وواجب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /١٠٣م/ وعن رجل ضعيف يعمل للناس، فإذا طلع النخل، اشتد ثوبه حتى تبرز ركبتاه أو فخذاه؛ فلا يجوز له ذلك إلا في موضع لا يراه أحد من الناس، ولا عذر له في بروز ركبته، أو فخذه عند الطلوع، ولا في العمل.

قال غيره: الفخذ عندنا من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ، **وقد قيل:** إن أبداه من غير عذر؛ يقع موقع الكبيرة، وأما الركبة؛ **فقال من قال:** إنها من العورة. **وقال من قال:** العورة إليها، وليس هي من العورة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة إذا أذاه الحر، إذا لم يكن [عنده مما][1] لا يجوز له النظر إليه، **وقال:** إنه منهي عنه على غير الضرورة، نهي أدب.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وما معنى **ما قال الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره أن يتجرد الرجل، ولو ستر عورته من السرة إلى الركبة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما أرجو من ذلك مكروه في حضرة النساء، بما يكره لهن من النظر إلى الرجال من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: هل يجوز للرجل أن يبرز فخذه للضيعة[2]؟ فلا يفعل ذلك عند الناس، ولا يجوز له، إلا يكون مستترا عن الناس، ولا يراه أحد إلا زوجته، أو أمة يطأها.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيت عن /١٠٣س/ التعري، نهيت أن

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: عندهما. ولعله: عنده من.

[2] ث: للصبعة.

أمشي عريانا»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الحديثان يحتملان معاني تعري العورة في المواضع التي غير مأمونة من مجيء الناس، وذلك نهي تحريم، والثاني التجرد مع الناس لم يلبس غير إزاره من سرته إلى نصف ساقه، فأهل الفضل لا يليق بهم ذلك، وقد أجاز [ذلك] الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أدب الشباب من أهل الشرف إذا استعملوا[٢] ذلك مع الناس في المجلس والأسواق؛ لئلا يتخذوه عادة إذا كبروا، وأشده العلماء، والإمام العدل وقاضيه، أو قاضي أهل الفضل من المسلمين، وأما العوام؛ فلا يتوجه إليهم الحديث؛ لأن حاجتهم إلى ذلك ضرورة لقلة استطاعتهم على تمام الكسوة، والتجرد بالعورة قاعدا أو نائما؛ لغير عذر بغير لحاف فوقه مكروه من غير تحريم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن مما يجب ستره على الرجل في الصلاة القبل والدبر، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان:** عورة الرجل من سرته إلى ركبته، وليس سرته، ولا ركبته من عورته. **وقال عطاء:** الركبة من العورة. **وقالت فرقة:** ليست [...][٣] الرجل الذي تحت سرته إلا القبل والدبر.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول الأول.

---

[١] أخرج الشطر الأول كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٨١، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٤٢١٣.

والشطر الثاني أخرجه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٢٩٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٥٣٢٨.

[٢] ث: استمعوا.

[٣] بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو /١٠٤م/ **سعيد: معي**: أنه يخرج بمعاني الاتفاق **من قول أصحابنا** إن على الرجل أن يستر في الصلاة من سرته إلى ركبته، إلا من عذر لا يطيق ذلك، **ومعي** أنه يصح في قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ، أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة»( ).
ومعي أنه يختلف من قولهم: العورة من السرة إلى الركبة مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة. **وقال من قال**: ما كان بينهما من العورة. **وقال من قال**: ليستا من العورة، إنما العورة ما قيل في السرة إلى الركبة. **وقال من قال**: الركبة من العورة، وليست السرة من العورة؛ لقوله: «من السرة إلى الركبة»، فيخرج في معنى القول في السرة مع الركبة، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]. **وقال من قال**: والمرفقان والكعبان مما عليه الغسل. **وقال من قال**: لا غسل عليهما.

مسألة: اختلف الناس في ستر العورة، هل وجب بالعقل أو بالشرع؟ **فقول**( ): وجب بالعقل، ألا ترى أن آدم وحواء لما بدت سوآتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة بعقولهما في ستر ما رآه مستخفيا منهما؛ لأنهما لم يكونا كلفا سترها. **وقول**: بل وجب بالشرع، فقد كانت العرب مع ما كانوا عليه من وفور العقل يطوفون بالبيت عراة حتى نزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، فدل /١٠٤س/ أن سترهما وجب بالشرع دون العقل.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيقول٢.

مسألة: ومن قال لأمه([١]): صبي عليَّ الماء، وهو متجرد، ويقول: غضي عني؟ فلا يجوز ذلك إلا في الليل.

وقال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرجل يمرض أبوه أو ابنه، ولا يقدر على الاستنجاء؛ إنه يتولى ذلك منه.

واختلف في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا؛ **فقال سليمان بن سعيد:** إنه جائز. ولم ير ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب. **قال أبو معاوية:** وكنا نظن أن ذلك لا يجوز، حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر. **قال أبو محمد:** يحتمل أن يكون إجازة ذلك في الليل دون النهار.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجـــوز عنـــدنا التجـــرد ... لرجــل عــن ذي العلــوم يوجــد
إلا مـــع الزوجـــة أو ســـرية ... روي لنـــا عـــن ســـيد البريـــة
محمـــد خـــير الأنام المصـــطفى ... صــلى عليــه ربــه حــين اصــطفى
وقـــال لي لا بأس بالجمـــاع ... عنــد الصــبى([٢]) حالــة الرضــاع
لأنـــه لا يعقـــل العـــورات ... جــاء عــن الأشــياخ والثقــات
وإن يكـــن يعقـــل مـــا يـــراه ... مـــن عـــورة الإنســـان يســـتراه
لا تنظـــر المـــرأة وجـــه الرجـــل ... إن لم تكـــن لحاجـــة منـــه قـــل

([١]) ث: لأمته.

([٢]) ث: الصبي.

وهكــــذا لا ينظـــر الرجــــال وجــــه الفتــــاة عبثــــا يقــــال
وآثم مـــــن ركبتيـــــه أظهـــــرا أو فخذيه للورى ما استترا /١٠٥م/
لضـــــيعة أو لطلـــــوع نخـــــل لغـــير عـــذر قـــال أهـــل الفضـــل
قلـــت لـــه إن وصـــل البيـــدار لـــــرد مـــــاء وقتـــــه نهـــــار
وكـــان وســـط الفلـــج النســـاء منعـــــريات مـــــا بهـــــا كســـــاء
فقـــــال لي هجومـــــه مبـــــاح علـــى النســـاء مـــا بـــه جنـــاح
لأنـــه يخشـــى ضـــياع المـــاء وقـــد نهـــاه خـــالق الســـماء
والمصـــطفى مـــن أن يضـــيع مالـــه وهـــو حـــرام لا نـــرى حلالـــه
لكـــن عليـــه أن يغـــض النظـــرا عـــنهن في هـــذا وطئـــت أثـــرا
مـــن بعـــد إعـــلام لهـــن منـــه يـــدخل فيمـــا قـــد وجـــدنا عنـــه

الباب التاسع عشر في الخلوة بالنساء، وسفر المرأة مع الرجال

وقال أبو سعيد: نهي الرجل عن الخلوة بالمرأة غير ذات محرم منه، ثقة كان أو غير ثقة. **قال: لأنه قيل:** إن القلوب تحيا وتموت.

قيل له: فما تقول في امرأة قالت لرجل: " ادع لي فلانا"، هل له أن يدعوه لها في ليل كان أو نهار؟ **قال: معي** أنه إذا كان في الليل؛ فلا يدعى لها إلا المأمون، إلا أن يكون يدعى إليها في جماعة، أو إلى موضع لا يلحقها فيه ريب ولا خلوة، وكذلك النهار عندي مثل الليل في هذا.

مسألة: قال أبو سفيان: لقي جابر امرأة من المسلمين، فسلم عليها، ووقفها ساعة يكلمها وتكلمه، فلما أراد أن يفترقا، قال لها: "إني أحبّك"، ثم انطلق غير بعيد، /١٠٥س/ قال: ففكر في قوله لها: "إني أحبك"، قال: فانصرف إليها، فقال لها: في الله، قال: فقالت: أَوَيَظن الأعور حملت ذلك الحب على غير الحب في الله، أي والله في الله.

مسألة: وقيل: يجوز للرجل أن يقعد مع المرأة من جيرانه وأرحامه، ولو كانت غير ذات محرم منه، ما لم ينظر منها ما لا يجوز له أن ينظره منها، وليس عليه أن يقول لها أن تكون وراء الباب، أو[1] وراء جدار إذا خشي أن يدخل عليها في ذلك مكروه أو مشقة، فإن فعلت هي ذلك؛ فهو أحسن أن تكون هي خلف جدار أو باب.

مسألة: وسألته عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من صديقها؛ فلا بأس.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة من بعض جوابات المسلمين: وذكرت أنك وجدت في الأثر **قال**: ونهي رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلو بامرأة لا يملكها، إلا من ذوي محرم منه، فمن فعل ذلك؛ كان في سخط الله»[1]. **قلت**: هذا نهي تحريم، أو نهي أدب؟

قلت: فإن كان أدبا فكيف يكون في سخط الله؟ فإذا صح هذا كان عندي لا يكون أدبا ما عليه فيه سخط الله، وهذا عندي يخرج في الخلوة في معصية الله من التلذذ والزينة.

قلت: **قالوا**: ونهى أن تفاكه المرأة من الناس من كان طفلا، فما حده، فإن القلب يزيغ، أو بعد كثير /١٠٦م/ **قلت**: هذا نهي تحريم، أو أدب؟ فإذا كان من غير زينة فهو عندي من الأدب، وإن كان في الزينة فذلك عندي غير أدب.

قلت: **وقالوا**: ونهى الرجل أن يصغي إلى حديث امرأة لا يملكها، وإن كان من وراء جدار؛ فإن زيغ[2] القلب محتضر العقل، ومداوية الأجساد.

قلت: فهذا نهي تحريم، أو نهي أدب؟ **قلت**: وهذا من كان محرما أو غير محرم؟ فمعي أن هذا يجوز في الجميع على الأدب في غير الزينة والشهوة، وفي التحريم على الزينة والشهوة. **قالوا**: قال رسول الله ﷺ: «حولوا بين أطفالكم من النساء وعن محادثة

---

(1) أخرجه بلفظ قريب دون قوله؛ «فمن فعل...» كل من: أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٤٦٢، ١١/١٩١.

(2) ث: ريع.

الرجال، وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء؛ فإن القلوب تموت وتحيا، ولو من بعد حين»[١].

قلت: هذا أمر لازم، أو أمر أدب، وهذا حال في حديث الأطفال، أو ذلك خاص؟ **فمعي** أن ذلك في موضع الريب والمسترابين من الأطفال المراهقين لازم من المنكرات، وكذلك أطفال الرجال مع المسترابات من النساء، [وأطفال النساء][٢] مع المسترابين.

مسألة: وسألته عن مفاكهة الطفل للمرأة، هل يجوز للمرأة؟ **قال**: **معي** أنه إذا أرادت بذلك معنى المفاكهة، والتلذذ بالشهوة؛ لم يجز ذلك، وكان ذلك ممنوعا عندي للمرأة، وأما الصبي فإذا لم يكن يعقل؛ فلا يخرج له في ذلك كراهية، وإن كان يعقل؛ كان مكروها /١٠٦س/ له عندي **وقال**: **معي** أنّ المرأة ممنوعة بمعنى التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة، والبلوغ إلى ذلك بمعنى الشهوة، وإنزال النطفة إلا من زوجها، كما أن الرجل ممنوع من ذلك إلا من زوجته، أو ما ملكت يده، ولو كان ذلك بأنفسهما.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: عن امرأة تكون تغسل في الفلج، أو على بئر، وقد تعرّت، هل يجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها في ذلك الفلج، أو على تلك البئر نهارا، أو تكونان جميعا خالعتين ثيابهما، أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر ولا فلج، إلا أن يكون لا

---

(١) أورده السيوطي في جامع الأحاديث بمعناه، وعزاه إلى الحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج، ٣٥٩/١٠.

(٢) زيادة من ث.

ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يبصر بعضهم بعضا، كان الولد بالغا، أو غير بالغ، إذا كان عاقلا.

مسألة من منثورة اللآلئ: ومسّ ظاهر الكف من المرأة من غير ذات محرم ينقض الوضوء، وكذلك النظر إليه، وإنما يلزم النقض هاهنا بمعنى الإثم.

قال المؤلف: في النظر إلى ظاهر كفّ المرأة الأجنبية، اختلاف بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز للمرأة أن تجلس مع المعلم القرآن، وهو ممن لا يحل لها نكاحه، إذا كان معهما أولاد صغار يتعلمون؟

الجواب: يجوز لها مع الشبان، وأما مع غير /١٠٧م/ أحد، فإن كان في غير ستر، ولا خلوة بعيدة عن الناس؛ فجائز أيضا، وأما في ستر، أو في خلوة بعيدة عن الناس؛ فلا يجوز لهما في حكم الظاهر، وليس لهما أن يتعديا إلى ما لا يجوز لهما في حكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وللمرأة أن تقرأ القرآن، والأثر جهرا، ولو كان بيتها بقرب طريق، وأما رفع صوتها بغير ذلك؛ فذلك مكروه لها، وهي مأمورة بخفض[1] الصوت، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا ينبغي لأحد أن يخلو[2] بامرأة غير ذات محرم منه، ولا يبيت معها، ولا يقيل، كانت في عدة، أو لم تكن؛ **لأنه يقال**: ما خلا رجل وامرأة غير ذات محرم

---

(١) ث: بحفظ.

(٢) في النسختين: يحلق.

منه، إلا والشيطان أحدهما أو ثالثهما، فإن كان هذا الرجل وهذه المرأة من أهل الريبة أو أحدهما فلا يقربان إلى التزويج لبعضهما بعض في باب التنزه، وأما في الحكم فحتى يواعدها في العدة، وتواعده، أو يمس منها موضع الفرج، أو ينظر إليه؛ فتحرم عليه بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: قال النبي ﷺ: «إياكم ومحادثة النساء؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم، إلا همّ بها»( )[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: موافقة النساء للحديث في خلوة حرام، إلا العجائز المزمنة.

(رجع) وقال عليه السلام: «إياك وكل أمر يعتذر منه»( )[2]. وقال عليه السلام: /١٠٧س٢/ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»( )[3]. وقال عليه السلام: «إذا استقبلتك المرأتان؛ فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة»( )[4].

مسألة: الحجة في نقض الصلاة بقرب المرأة من الرجل إذا كانت غير ذات محرم منه؛ لأن الرجل يشتغل بالمرأة والمرأة تشتغل بالرجل لما ركب الله فيهما من الحب لبعضهما

( ) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج، عن سعد بن مسعود، رقم: ٢٩١٨؛ ٢٥٤/١.

( ) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: ٢١٩٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد في الزهد، رقم: ١٠١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٩٨٧؛ ١٥٥/٤.

( ) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٦٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٢٠٣، ٤٢٥/١١؛ والمهلب بن أبي صفرة المريي في المختصر النصيح، كتاب المناسك، رقم: ١٨٦٢.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، رقم: ٥٤٤٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٧٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٤٧.

بعض في مركز الطبائع من الشهوة الغريزية التي جعلها الله سببا للتناسل، إرادة منه لبقاء الناس إلى الأجل الذي جعله لهم، فقل ما خلا رجل بامرأة، إلا وتحركت منه الشهوة الطبيعية، بميل النفس ودعائها[1] إلى رضاها، وتسويلها إلى تلذذها بملاصقة القرب بمحبوبها، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس، فتارة يحسن الشخص في عين الآخر، وتارة يمني النفس بنيل مرادها، ومنتهى طلبها، وغاية وطرها، وقد أشار القرآن إلى هذا في غير آية بل في آيات، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذات محرم منه فإن الشيطان أحدهما، أو قال: ثالثهما»[2].

فمن أجل هذا شدد من شدد في نقض الصلاة في قرب المرأة من الرجل؛ لأنه لو لم يكن منهما لبعضهما بعض همٌّ بالمعصية، ولا عزمٌ عليها، فلا يسلمان من حديث النفس، والاشتغال بالأماني /١٠٨م/ الكاذبة، ووسوسة الشيطان -لعنه الله- بما هو غير الصلاة؛ لأن الصلاة طاعة لله، وحديث النفس في الصلاة لغير معنى الصلاة عمدا لذلك هو معصية لله، ولا يصح في فعل واحد طاعة ومعصية، وقلَّ من يسلم من تسويل النفس وأمرها بالسوء، ووسوسة الشيطان ودعائه لخلاف الحق، إلا من عصمه الله، وتفضَّل عليه بالرحمة، وهوَّن عليه المحنة، ونجَّاه من الفتنة، اللهم اجعلنا ممن عرف الحق وقاله، وعمل به، ورد الباطل وأنكره، وتجنبه وعصم منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: ودعاتها.

(2) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ وابن قانع في معجمه، رقم: ٧٤٥؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٢٢٢٤.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: وفي الخلوة بالمرأة التي غير ذات محرم منه[1]، أتجوز أم لا، إذا برئ القلب من الرجل، وربما تجيء امرأة إلى رجل في حاجة لتقعد زائرة، أو تسأله عن شيء أو كتابة، وأمثال هذا إذا برئ القلب وهي كذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إذا برئ القلب فلا يضيق ذلك، وخاصة إذا كانت الخلوة في شيء من معاني الخبر[2]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما معنى ما يذكر في الأثر في منع سفر المرأة مع غير ذي محرم منها ثلاثة أيام، فما العلة في منع ذلك، وإباحة ما دون الثلاث، وما قول أهل العدل في هذا يرحمك الله؟

الجواب: يعجبني أن لا /١٠٨س/ تسافر المرأة مع غير زوج، أو محرم لا ثلاثة أيام، ولا أقل، لأنّ إبليس [لعنه الله][3] ثالث المرأة والرجل الخاليين من غير رد لقول المسلمين.

مسألة عن الفقيه سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن سافر هو وزوجته عند جمّال أجنبي، وأراد الرجل أن يراوح الجمال في الركوب، ويكون ركوبه قدام المرأة مرتدفين؟

الجواب: فإن كان الرجل والمرأة أجنبيين فلا يجوز لهما[4] أن يرتدفا عندي على الدابة، حمارا كان أو جملا، ولو كان الزوج معها؛ خوفا من نزغات الشيطان ووسواسه، إلا أن يكون ذا محرم منها، من قبل رضاع أو نسب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجبر. ولعله: الخير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

(٤) ث: لها.

مسألة: أبو سعيد: في ولي سفر[1] مع امرأة ليست له بمحرم من بلد إلى بلد، مسير يوم أو أكثر، هو على ولايته، أم تزول ولايته؟ **قال:** إذا غاب أمره في ذلك، واحتمل أن يكون ألجأه إلى ذلك الاضطرار، وإنما لحقته بغير إذنه ولا رأيه، فهو على ولايته، والمؤمن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرج، فمكروه أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا حضر، وجاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي أن تسافر المرأة ثلاثا، إلا مع ولي من أوليائها، وجاء الأثر عن المسلمين أنه ينكر عليه ذلك، فإن لم يتب من /١٠٩م/ ذلك فأيسر ما يكون من أمره أن يوقف عن ولايته؛ لأنه ليس له أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم، إلا مع جماعة، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه إلا من ضرورة، فإن الضرورة حال ليس فيه اختيار، وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة مما هو أكثر من المساكنة والمسافرة، وذلك مثل اضطرار الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل عند الغرق والحرق، والجوائح[2] من السلطان الجائر، وغير ذلك، والمؤمن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا له. **وقد قيل:** إن للمرأة أن تسافر مع الجماعة ولو لم يكن معها ولي، ولو كان الجماعة غير ثقات، والجماعة معنا من الاثنين فصاعدا. **وقول:** ثلاثة فصاعدا[3]، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

لا تسفر المرأة عند الرجل   إن لم تكن ذا محرم منها قل
في ذاك نهي المصطفى محمد   خير الأنام الفاضل المجد

---

(1) هكذا في النسختين، ولعله: سافر.

(2) ث: الحوائج.

(3) ث: فصاعدا أو باب.

ويلزم الإنسان أن يعلما … أهليه من دينهم ما لزما
لقول رب العرش قوا أنفسكم … نارا وأهليكم كذا أعلمكم
وبأداء اللازمات تتقى … النار كذا في قول أصحاب[1] التقى
وجائز أن تخرج الفتاة … لموضع الحكم روى الثقات
قد خرجت فاطمة إلى أبي … بكر ضجيع المصطفى الهادي النبي
تلتمس الميراث منه من فدك … وذاك قول ما به قط ركك/١٠٩س/
أجابها وقال إن الأنبيا … لا يورثون دون أهل الدنيا
وهكذا جاءت إلى الرسول … هند فتاة عتبة عي قولي
تشكو أبا سفيان فيما قيلا … لأنه كان لها حليلا
أجابها وفعلها ما أنكرا … وهو دليل لجواز ما جرى

---

(١) ث: أهل.

الباب العشرون في قص المرأة شعرها والواصلة له

ولا يجوز للمرأة أن تحدر من شعرها قصة، ولا تقص من شعرها شيئا، فإن فعلت كانت هالكة.

قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

قال أبو محمد: وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل المحرم من حلق رأسه إذا كان به أذى.

وما كان من الشعر الذي ينبت في وجه المرأة إذا ترك لحق الرأس. **قال محبوب:** فذلك لا يحلق، وما كان لا يلحق الرأس فلا بأس بحلقه، والله أعلم.

ولا بأس على المرأة أن تحلق ساعديها بنورة أو بموسى، وأما الجبين فإن حلقت ما تلاحق الشعر من الرغب( )؛ فلا بأس، وأما الشعر الأسود؛ فلا يجوز لها حلقه.

مسألة عن جابر إن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة، [والنابضة والمتنبضة]( )، والواشرة والمستوشرة( )»( ). فالنابضة( ) التي تنتف[4] الشعر عن [5]

( ) هكذا في الأصل، ث: الرعب.[1] ولعله: الزغب.

( ) ث: والنابصة والمنتصبة. [2]

( ) ث: والمتوشرة. [3]

( ) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٤/٥. وأخرجه أحمد بلفظ: «نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»، رقم: ٣٩٤٥. وأخرجه البخاري بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ»، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٣٣.

( ) ث: فالنابصة. [5]

وجهها. والمتنبضة[1] التي /١١٠م/ يفعل بها ذلك. والواشرة التي تسير أسنانها، وتفلجها، وتجددها حتى يكون لها أشر. والوشر تحديد ودقة في أطراف الأسنان. والواصلة التي توصل شعرها بغيره. والواشمة التي تغرز بالإبر وتحشوه بالكحل، والنورة ليخضر.

ومن غيره: وعنه عليه السلام: «لا تشمن، ولا تستوشمن»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الوشم هو أن يطعن موضعا من جسده بإبرة حتى يظهر[3] دمه كذلك، مرات كثيرة متفرقات، ثم يصبغه بسواد أو حمرة أو خضرة، نهي الفاعل والمفعول به ذلك نهي كراهية وتشديد؛ لأنه من فعل الجاهلية، لا نهي تحريم في هذا الموضع، وفي حديث آخر نهي تحريم، ولم تقم الحجة بصحة أحدهما فصار محل رأى في التحريم.

(رجع) مسألة: وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها، وتخاف الضرر، هل يجوز لها أن تقصه؟ **فمعي** أنها إذا خافت الضرر، ورجت في ذلك نفعا، وفي تركه الضرر؛ رجوت أن يسعها ذلك، ويكره للمرأتين أن يتحدثا على الغائط.

مسألة: ومن سقطت ضروسه، أو بعض أسنانه، هل له أن يتخذ أسنانا من فضة؟ **قال:** إن لم يجد من ذلك بدّا فأرجو أن لا يكون عليه بأس، وإن تركه فهو عندي

---

[1] ث: والمنتبصة.

[2] أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٤٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٠٦؛ وابن راهويه في مسند اسحاق، رقم: ١٨٦.

[3] ث: يطهر.

أفضل، وإن فعل ذلك ليرى الناس، أراد بذلك /١١٠س/ رياء ومباهاة للناس، فينهى عن ذلك ولا يفعل.

مسألة: ومن جوابات الشيخ الصبحي: وحلق رأس الأمة البالغة، هو كرأس الحرة، لا يجوز إلا من خوف على تلف النفس أم ذلك جائز؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، وأظنها بمنزلة الحرة في التعبد في حلق الرأس.

مسألة: ومنه: اسأل( ) سيدنا، وولينا ونور أبصارنا عن تفسير هذه المسألة: ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا إذا كانت بالغا، ولتفرق شعرها ما معناها؟ وما معنى القصة (وهي بالقاف مضمومة والصاد المهملة) أم غير ذلك، والسلام عليك؟ القصة (بضم القاف) شعر الناصية من كتاب القاموس، ولعل المعنى أن تجمع شعرها ولا تفرقه؛ لأن عليها فرقه، وكذلك على الرجل إذا كان به شعر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنسأل.

الباب الحادي والعشرون في غمز المرأة ابنتها أو إخوتها أو أحد من أرحامها ومعانقتهن

وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة، ولها ابنة أخت بالغة، هل يجوز له أن تغمز له الجارية، أو يحملها إلى بلد، ويرفعها على الدابة للركوب، وهل يجوز لها أن تؤاكله وتبرز به؟ **فتقول** إن هذا ليس بمحرم؛ لأن نكاحها له حلال إذا بانت منه خالتها، ولا يجوز له مسها ولا مسه، ولا يحملها إلى القرى، إلا بولي غيره، وإنما هذا كرجل له أربع نسوة، /١١١م/ وحرام عليه النساء من بعد ذلك؛ فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه، ولا يجوز له نكاحها في ذلك الوقت، ولا تحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه، وأما المؤاكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا، إذا لم ير منها ما لا يحل لغيره منها، ولا يمسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: يجوز لامرأة الابن أن تغمز للأب، ويخرج الأب الزينة(١) من قلبه. **وقال**: لا يجوز لأخت الرجل إن دهن أخاها.

قال غيره: يجوز ذلك.

مسألة: ما تقول شيخنا السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي في امرأتين جرت بينهما مودة، أيجوز لهما(٢) أن يتعانقا بالصدور، وتحط يدها في فؤاد صاحبتها، أو تحط وجهها على وجه صاحبتها أم لا، فإن الله لا يستحي من الحق، وأيضا أيجوز إذا كانت امرأة

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

جالسة، وجاءت امرأة وحطت رأسها في حجر صاحبتها، وأيضا امرأة تريد دكاء، أيجوز أن تدكيها من الفخوذ، أو تمسح بطنها عند السرار، أيجوز ذلك أم لا؟ أفتنا. **قال:** لا يبين لي إطلاق جواز ذلك من فعلهما في كل وقت لهما لما في إطلاقه من تهمتهما، وإساءة الظن بهما لوقوع الريبة في أمرهما، وخروجه على معنى العبث منهما، بل الأولى تقييد( ) جوازه بالحوادث التي تبتغى( ) معها معنى العبث عنهما إذا سلم من معنى المحجور فيه قصدهما، فأما تضاممهما /١١١س/ متعانقتين، ولو من فوق الثياب؛ فهو عندي فحش( ) من الفعل( ) ولكنه إذا برئت منه من الشهوة قلوبهما، وسلمت من الأمر الفاسد إرادتهما، وكان ذلك على معنى شفقة النسب من بعضهما على بعض، أو الأخوة في الله عند التقائهما بعد طول غيبتهما، لإطفاء نار الشوق عنهما، أو على سبيل التعزية من المصيبة الحالة بهما مع حدوث الرقة( ) لأجلها منهما؛ فعلى هذا لم يبعد فيما أرجو جوازه بينهما، وسائر تلك الأفعال المذكورة إذا خرج لها معنى يخرجها من العبث بها، وسلمت قلوبهما من الشهوة بفعلها؛ فهي مثل ما تقدم من رجية( ) جوازها على هذا بهما.

( ) ث: تقبيل. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تنتهي.

( ) في النسختين: وحش. ٣

( ) ث: العقل. ٤

( ) ث: الرأفة. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

ومثل ذلك إن مس أحد المرأتين صدر الأخرى، لمرض [قد حل][1] به، فأرتها إياه تلتمس بذلك صفة علاجه منها، وتوطئتها رأسها في حجرها على معنى التلطف لها، وشفقتها عليها حين مرضها، كذلك مسها لبطنها فيما سفل من السرة منه، بعد إن اشتكته، فطلبت منها المعالجة له بمسحها اضطرارا منها إليها؛ فعلى هذا يخرج جواز هذه الأفعال من فاعليها، وأما ما خرج فعله عبثا، ولم يبرأ القلب من الشهوة به، فلا يبين لي جواز فعله، والكف عما يوجب ريبتهما هو أسلم، وأوثق لدينهما، والله أعلم، /١١٢م/ ولا يؤخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب بغير شك، ولا ارتياب، فهذا من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيل لا تقبل الرجال ... بعضهم بعضا ولا جدال
وهكذا قد قيل لا يلتزم ... الإتيان[2] فيما قاله من يعلم
حجامة المرأة للرجال ... ليس يجوز يا أخا السؤال
إلا إذا كان من الضرورة ... وبرئ القلب من الكدورة
وقال لي فلاية النساء ... مختلف فيها أولو الفتياء
أجازها بعض وبعض قالا[3] ... بحجرها وأفصح المقالا
هذا إذا ما بعضهن بعضا ... فلين فارفض فعلهن رفضا

---

[1] ث: فدخل.
[2] ث: الاثنان.
[3] ث: قال لا.

وجـــائز ذلـــك في الأرحـــام[١]   بـلا اخـتلاف جـاء في الأحكـام

(١) ث: الأحكام.

الباب الثاني والعشرون في حق الجار وإنالته وما يلزم من ذلك وما يستحب له

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد، فالذي له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، والذي له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، والذي له حق واحد، فهو الكافر له حق الجوار( )»( )، وأهل الذمة والمصلون سواء في الجوار، ولا ينبغي للجار أن يؤذي جاره، وقيل: يا رسول الله، ما حق الجار على /١١٢س/ جاره؟ **قال**: «إن استقرضك، أقرضه، وإن دعاك؛ أجبه، وإن مرض؛ عدته، وإن استعانك؛ أعنته، وإن أصابته شدة؛ عزيته، وإن أصابه خير؛ هنيته، وإن مات؛ شهدته، وإن غاب؛ حفظته ولا تؤذه بغبار قدرك، إلا أن تهدي إليه منها»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذه فضائل، حديثه فيها على معنى الندب.

(رجع) وقيل( ): وقالت عائشة: يا رسول الله؛ لي جاران أيهما أهدي إليه؟ قال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواهر.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٢البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩١١٣، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٨، وأبي نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٥/٢٠٧.

( ) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بلفظ قريب، باب حق الجار، رقم: ١٧٤. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩١١٣، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٣٠.

( ) زيادة من ث. ٤

ﷺ: «إلى أقربهما منك بابا»[١]، والله أعلم.

مسألة: جابر الأنصاري: إن نبي الله ﷺ قال: «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، كالولد من والده»[٢].

وقيل: «غزا رسول الله ﷺ، فلما بلغ المنزل نادى: ألا من كان مؤذيا لجاره؛ فلا يصحبنا» فقال رجل: ما آذيت جارا قط، غير أني كنت أبول في أصل جداره؛ فرده ﷺ، وقال: «لا تصحبنا»[٣].

مسألة: ونهي أن يصدّق الرجل ابنه السفيه وامرأته على جاره.

قال غيره: فهذا **معي**[٤] تصديقه على وجه التحّقيق تحريم، وعلى غير وجه التحقيق نهي أدب، والولد عندي سفيه على حال فيما قيل؛ لأنه غير متعبد بشيء، ومن كان من البالغين غير حليم فهو سفيه عندي.

(رجع) أبو هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه جارا له فقال: «اصبر ثلاث /١١٣م/ مرات» ثم قال له في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق»، قال: ففعل، فجعل الناس يمرون عليه ويقولون: مالك؟ فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله،

---

[١] أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، ٥١٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٧٧.

[٢] أخرجه دون قوله: «كالولد من والده» كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٢٥. وقد أورده أبو الحواري في الدراية وكنز الغناية عن جابر، ١/ ٥٦.

[٣] أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٧٩؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: ٣٣١.

[٤] ث: معنى.

فجاء جاره[1] فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبدا[2].

ومن غيره: وفي رواية أخرى أنه شكا إليه رجل جاره «فأمر عليه السلام من ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين دارا جار»[3]. **قال بعض العلماء:** أربعون دارا من الأربع الجهات.

(رجع) مسألة: وقيل: ركوب البحر؛ خير من مجاورة السوء، وفي الحديث: «من صبر على أذى جاره؛ أورثه الله داره»[4].

وقال رجل لجابر بن زيد: يا أبا الشعثاء إن لي جارا يؤذيني؛ **فقال له جابر**[5]: إنما تؤذيك نفسك، أصلح ما بينك وبين الله، يعطف عليك قلب جارك.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[6].

(رجع) مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جدراه فلا يمنعه، فيشكو»، وقال: «مالي أراكم قد أعرضتم، لألقينها بين

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٦٣٠؛ ١١/٥٠٦؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٥٢٠. وأخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٠٣.

( ) أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ قريب، باب ما جاء في الوصايا، رقم: ٣١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٣، ١٩/٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، رقم: ١٢٦١٢.

( ) أورده العامري في الجد الحثيث بلفظ: «من آذى جاره أورثه الله داره»، ١/٢١٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٠٤٢؛ وابن أبي عاصم في الأوائل، رقم: ٧٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٦٨؛ ١٧/٣٠٣.

٢ أكتافكم»( ). وقد أجمعوا على أن الغرس إذا كان مضرا بجدار( ) جاره لم يجب عليه ذلك.

مسألة: ومن حق الجار أن تعرفه معروفك، وتكف عنه أذاك.

قال أبو عبد الله: ليس من حق الجار أن يكف أذاك، ولكن من حقه أن تحتمل أذاه.

قال أبو المؤثر: وذلك /١١٣س/ مما يمكن فيه الاحتمال. **وقيل**: احتمال أذاه في جميع أشيائه، ولا يشرف عليه البناء، ولا يكون مع صبيك شيء يؤذي صبيه.

مسألة: ومن استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه؛ لم يسعه ترك ذلك، وعليه معونته، وإعانته على البر والتقوى، (خ: في كل ما يجوز) ولا يعينه على الإثم في شيء من الأمور، وكف الأذى عن الجار واجب، وإن كان مجوسيا، والله أعلم.

مسألة: وقد قالوا: إن من حق الجار والزوجة والأهل أن تظهر لهم أنّهم محسنون، ولو كانوا غير محسنين، لأنّ لهم تقية في حقّ كرام الإسلام، مالم يظهر عيبهم في وجوههم، هكذا وجدنا.

مسألة: وقيل: يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره، فيقول: يا رب هذا جاري خانني، فيقول: وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال، فيقول: يا رب صدق، ولكن رآني في معصية؛ فلم ينهني، فالجار سئل عن حق جاره.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٣٦؛ والترمذي، كتاب الأحكام، رقم: ١٢٦٩؛ وأحمد، رقم: ٧٢٧٦.

ولفظ: «وقال: مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم» هو من كلام أبي هريرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجداره.

مسألة: ومن كان له جار لا يعرف ما حاله مستغن أو محتاج، هل يلزمه أن يسأل عنه؟ فإن كان محتاجا واساه، وإن كان مستغنيا عرف ذلك.

قال أبو مروان: يتفقد أحواله، ولا يخرج ذلك إلا من بره له، وكذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم. والغريب إذا سكن بجوار قوم؛ فعليهم صلته إذا كان موطنا، كان المنزل له، أو لغيره سواء، كان يقصر الصلاة أو يتم. **وقيل:** القادم يوصل، والخارج يصل أرحامه ويودعهم، /١١٤م/ والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى اذا كان موسعا، وعلم أن جاره مضطرا جوعا، من عجز عن السعي لتحصيل ما يقيت[٢] به نفسه، لا من تقصيره في نفسه عن ذلك؛ فإنّه لا يجوز أن يقال لمؤمن ليس بمؤمن، إلاّ إذا ترك أداء واجب عليه، لا يسعه تركه، ولم يتب منه.

(رجع) مسألة: وقيل في بعض الحكمة: واعلم أن صلة الأرحام، وحسن الجوار يثري المال، ويحسن الحال، ويعمر الديار، ويزيد[٣] في الأعمار، ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب، وكان أمره إلى[٤] تباب.

---

(١) أخرجه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٤١؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ٢٦٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٨٠٩٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقيت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

مسألة: قال محمود الخراساني: في جار سوء كره جيرانه جواره؛ فأرى أن يتقدموا عليه أن اشتر منا فنتحول عنك، أو نشتر منك فتتحول عنا، أو تدع الشر، فإن أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى، ولا ينقصوه، ويخرجوه من جوارهم، وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره دينا ودنيا، فجائز هجره بغير نية لترك الفرض، ولا إرادة لأذى جاره، فكيف، والله أعلم.

مسألة[1]: ومن كان له جار يؤذيه؛ فإن كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن.

مسألة: وحق الجار والرحم والصاحب في هذا المعنى واحد، وحكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر الناس /١١٤س/ ومن كان له جيران سوء يشربون الخمر، ولا يستطيع الإنكار عليهم بيده، ولا بلسانه؛ **قال:** لابد أن ينكر بيده، أو بلسانه أو بقلبه، وليس عليه التحول من منزله إذا أنكر كما وصفت، فإن أنكر بلسانه، فلم يقبلوا منه، واستهزؤوا به فقد عذر، وهو سالم إن شاء الله.

مسألة: ومن حق الجار أن يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه المقام والكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويصفح عن زلاته، ولا يكشف عن عوراته، (وفي خ: ولا يتطلع من السطح إلى عوراته)، ولا يضايقه في رفع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا طرح التراب بفنائه.

قال غيره: حسن الخلق سر من أسرار الله تعالى، استودعه في قلوب عباده المؤمنين، يتخالفون به فيما بينهم، وكنز لا ينفد ادّخره في صدورهم يكافون به من سواهم،

---

(1) زيادة من ث.

فمن( ) رزقه فليعط منه كل ذي حق حقه. إخواني إنكم لا تسعون الناس بورقكم، فأوسعوهم بحسن خلقكم، وأولى بحسن أخلاقكم المعتقلون بكلمة الله في وثاقكم من أولادكم وأرحامكم، وغلمانكم وبهائمكم، فهؤلاء لا يقدرون يفرون عنكم، ولا يرجون بعد الله سواكم؛ فارحموهم يرحمكم الله، وهم الذين أوصى بهم الصادق الصدوق عليه السلام، في كلام كان أمر عهده من الدنيا فيما يروى عنه أنه قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»، قالها ثلاثا( )، /١١٥م/ والله أعلم. ٢

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وعندنا إذا مات ميت اجتمع عمومته في مسجد لحال من يجيء معزّيا لهم، وكان أحد من العمومة لا يحضر معهم، أيجوز لهم إذا مات له ميت أن لا يقعدوا معه؛ لأنّه لا يقعد معهم، وإن كان لا يجيء يعزّيهم، أيجوز لهم أن لا يعزّونه أم لا؟ عرفني ذلك.

الجواب-وبالله التوفيق-: فمن عفا وأصلح؛ فأجره على الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك، ولا تشتم من شتمك»( )، ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦]، والله أعلم.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: إذا اشتريت فاكهة فاسترها من جارك، وإلا فأنله منها، وإذا طبخت قدرا فأخف رائحتها عن جارك، وإلاّ فأنله منها. وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال: "إلهي أذهبت ولدي وبصري، فارحمني"، فأوحى الله إليه:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.١

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، ٢رقم: ٦٩٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجه دون قوله: «الزكاة»، كتاب الوصايا، رقم: ٢٦٩٧.

( ) أخرجه أحمد دون قوله: «ولا تشتم من شتمك»، رقم: ١٧٤٥٢. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا تشتم من شتمك» كل من: ابن وهب في جامعه، باب العزلة، رقم: ٤٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٠٩.

"وعزّتي وجلالي إني راحمك، ورادّ بصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البلية، إنك شويت جملا، فوجد جارك رائحته؛ فلم تطعمه[١] منه"، **قال**: فكان يعقّوب عليه السلام ينادي مناديه: ألا من كان مفطرا؛ فليتغد مع آل يعقوب، وإذا كان المساء نادى مناديه: ألا من كان صائما؛ فليفطر مع آل يعقوب، فرد الله عليه بصره، وولده كما وعده. /١١٥س/

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طبختم اللّحم فأكثروا المرق، فإنه أبلغ وأوسع للجيران»[٢].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن ما جاء في الرحم والجار في صلته، وإنالته من اللحم أو إخفائه عنه، وفي قرضه إن استقرضه، أرأيت إذا كان ترك الصلة يسره أكثر من الصلة فيما عرف من أخلاقه، وكذلك إذا كان عنده هو لحم أو فاكهة، لم ينل هذا منه، وهذه عادتهم، وإذا أقرضه يخاف مطله، أيسعه ترك فعل ذلك له على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن عليه أن ينيله من قدره، إذا علم أنه علم جاره بذلك، ولو لم ينصفه جاره من قدره. **وقد قال بعض المسلمين**: ما كافينا من عصى الله فينا، بأكثر من أن نطيع الله فيه. وأمّا قرضه إذا خاف منه المطل والظلم؛ فلا يلزمه إقراضه، وأما صلته إذا كانت تثقل على الموصول، وتدخل عليه المشقة؛ فلا يلزم هذا أن يصله، ولا يكرم العبد بما نكره.

---

[١] ث: تعطه.

[٢] أخرجه أحمد، رقم: ١٤٧٣٣.٢وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ١٠٠٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجيران، رقم: ٩٥٣٩.

أرأيت إذا رأى منه شيئا لا يحسن، وأراد أن يهجره رجاء رجوعه عما رآه منه، أله هجره، ولو طال ذلك أم لا؟ **الجواب**: له هجره على وجه العتاب لا على اعتقاد القطيعة، وإن كان منافقا فله أن يقطع صلته مع أداء ما يلزمه من حقّه، وحفظت أنّ صلة المماليك واجبة ولو لم يكونوا من الرحم، /١١٦م/ ولا الجيران على مالكهم، ومختلف في أمر الرضاع والأخوة من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأبا علي**: ما حق الجار لجاره وما يلزمه؟

فقال أبو الحواري: إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره، وعلم جاره به أن يطعمه؛ (خ: فليطعمه)، وإن لم يعلم؛ فليس عليه، وإن عرف أنه ليس معه شيء فيعطيه.

مسألة: وذكرت أيها الأخ الولي الحميم، ما جاء في حق الجار من أن يطعمه من قدره، أو يخفيها عنه، **وقلت**: أرأيت إن كان جارك غنيا، وأنت فقيرا أو كنت غنيا، إلا أنه [لا يكفي][1] قدرك قدر أربعين بيتا، وأحببت[2] صفوتي أن تعرف معنى ذلك، فاعلم أن هذه المسألة عظيمة الشأن، عويصة البرهان، كثيرة البلوى، عميمة الطريان، لمن لم يكن من الناس في عزلة، وقد تساهل الأكثرون فيها من أولي الخلطة في هذا الزمان، على سبيل التهاون بأحكامها، حتى قل في الناس من يتنبّه لها ولمعانيها، ويحكم أساسها ومبانيها، فيفرق بين خصوصها وعمومها، ويميز مواطن إنفالها من لزومها، حتى يلوح له برهان الصدق، فيقف في ذلك على حقيقة الحق، والمريد السالك لا يتضح له منار الحق منها، إلا بذكر الشواهد النقلية عليها من صريح الخبر وفصيح الأثر، وإيضاح

---

[1] ث: يكفي.

[2] ث: وأجبت.

/١١٦س/ معاني ذلك من لسان العقل، لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل، وسنورد فيها من الخبر والأثر ما فتح الله وييسر، فنقول في ذلك.

أما الخبر، فما روي عن أبي ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ، فذكر من ذلك حقوقا، ثم قال في آخر ذلك: «وأحسن مجاورة جارك، وإذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وأعط جيرانك منها»( ). وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وإذا اشتريت فاكهة فاهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار( ) قدرك، إلاّ إن تغرف له منها»( )، ولما سئل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حقّ الجار، ذكر للسائل حقوقا، فقال آخر ذلك: «وأن لا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تهدي إليه منها»( ). ٤ ٢

وفي الإسرائيليات: إن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: "إلهي أذهبت ولدي وبصري أفما رحمتني"، فأوحى الله إليه: "وعزّتي إني راحمك، ورادّ بصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البلية إنك شويت جملا، فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه"، فكان يعقوب ينادي مناديه: "ألا من كان مفطرا، فليتغد مع آل يعقوب، فإذا المساء نادى مناديه: "ألا من كان صائما، فليفطر مع آل يعقوب"، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده. وفي الحديث أن عائشة

( ) أخرجه بلفظ قريب دون لفظ؛ «فأحسن مجاورة جارك» كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٢٥؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢١٢٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩٠٩٢.

( ) في النسختين: بغبار. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٤٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، باب ما يلزم المسلم لأخيه من الخصال التي إذا ترك شيئا منها، ١/ ٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٠.

( ) تقدم عزوه. ٤

/١١٧م/ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله؛ لي جاران، إلي أيهما أهدي؟ وفي رواية أخرى، إذا كان ما عندي لا يسعهما؟ فقال ﷺ: «إلى أقربهما منك بابا»( ). ١

وأما الأثر فقد قيل: إن أبا الحواري سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه؟ **فقال**: يلزمه إذا طبخ قدرا مثل أرز أو غيره، وعلم جاره به فليعطيه، وإن لم يعلم؛ فليس عليه.

وعن الوضاح بن عقبة أنّه قال: «إذا اشتريت( ) الفاكهة( ) فاسترها عن[2] جارك، ٣
وإلا فأنله منها، وإذا طبخت قدرا فاخف رائحتها، وإلا فأنله منها»( )، فاقتضى دليل ٤
الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى، ولصرف الأذى من ذلك عن الجار، أو أسباب الأذى، ولما كان ذلك كذلك لا بغير ذلك ولا لغير ذلك؛ لم ينكشف الحق في ذلك إلا بعد إحكام النظر في ثلاثة أمور: المطعِم والمطعوم والمطعَم منه، بمراعاة الجار والغبار والطبيخ، لينكشف لطالب الحق بمراعاتها حقّ معنى الحقّ من تمييز ما يلزم من ذلك، وما لا يلزم منه.

النظر الأول: في الجار هل يسع تنويله، أو لا يسع قبل النوال؟ فإن كان لا يسع؛ فقد وقع السد من ذلك، وانقطع النظر هنا، فلم يجاوزه إلى وراءه، وإن كان بالعكس، وكان إيقاع الأمر بذلك لزوال الأذى، اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود ذلك القدير، أو /١١٧س/ الجنس من الفاكهة مع الجار؛ لم يكن عليه أن يمده بشيء من ذلك، كان الجار غنيا أو فقيرا، لانصراف الأذى عن الجار بارتفاع الأسباب المورّثة للعلّة المقتضية لوجود الأذى، الحاصل من تلك الفاكهة، وذلك القدير، وإن لم يعلم ذلك

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٧٧.

( ) في النسختين: اشتويت. ٢

( ): جملا. ٣

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اشتريت٤ فاكهة فأهد له منها...».

بقي النظر في الثاني والثالث، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى ما قالوه من لزوم ذلك.

النظر الثاني: في الغبار وإذا كان إنّما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى، اقتضى لحن الخطاب من مفهوم ما قالوا( ) أنّه لا يناله الأذى من ذلك، إذا ما خفي عنه إلا نادرا، وانقطع النظر في مظنّة الإخفاء مهما ووري، وإن لم يوار الجار ذلك عن جاره، ولم يخفه؛ كان هاهنا محلّ النظر في الغبار، وكذلك في الاطّلاع على الفاكهة قد اتصل الغبار من ذلك بالجار( )، أو اطلع بالفاكهة؛ فإن لم يعلم حقيقة الجار في ذلك؛ احتمل علمه وجهله بذلك معه، وكان الحكم في ذلك جار على الأصل من أنه غير عالم بذلك، ولا مطّلِع عليه، ولا متصل غباره إليه، وليس بلازم عليه مع ذلك أن يبره حتى يعلم تأذيه بذلك، لعلمه بالفاكهة، وبلوغ الغبار إليه، وهيجان الرائحة، ولا يكون في أحكام التعبد بالغا معه إليه حتى يصح البلوغ كونه معه.

فإن قلت: لعله علم بذلك، وهاجت الأرايح به من ذلك، ووصل /١١٨م/ الغبار إليه منه( )؛ **قلنا**: لعله لم يعلم بذلك، ولم يصل الغبار إليه، [فواحدة بواحدة]( )، أن لو أمكن ما قلت كيف، والأصل فيه الجهل بذلك، وهو على حكم الأصل حتى يصحّ تنقله عنده من ذلك الحال إلى الحال الثاني، يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار إليه من ذلك القدير، أو اطلاعه على الفاكهة لعدم الإخفاء لهما، وانتقاله عن حاله الأول إلى الثاني بعسى، ولعل ظن غير مفيد، لتحقيق علم إذ لا مستند له في مثل هذا

( ) ت: قالوا به. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجار٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فوجدة بواجدة.

المضطرب، إذ العلم هنا في الأصل معدوم، والمعدوم في الحكم معدوم، حتى يصحّ له الوجود، والوجود لا يصح له مع الظن المرسل أبدا.

وإن كنت تخشى من لعل؛ فلعلها لم تكن، والأصل إنها غير كائنة حتى يصحّ كونها، وليس عليه أن يسأل عن كونها في الدار؛ لأنّه ليس بلازم ذلك عليه قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك، وغباره إلى الجار، إذ لو لزمه ذلك؛ للزمه( ) في سائر المفترضات قبل وجوبها، وبلوغ العلم بها، والشرع مقتض للمنع من ذلك، بل قد صرح فيه بأنّه ليس له أن يلزم نفسه ما لا يلزمه بعلم ولا جهل بدين ولا رأي، وإذا كان ذلك لا يلزمه، إلا بنزول الأذى من ذلك الجار؛ لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم بكون التأذي بذلك من الجار، ومهما حصل الأذى، وعلم منه التأذي /١١٨س/ لبلوغ ذلك، وهيجانه عليه؛ كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر، لا سيما إذا كان بواسطته حصل له الأذى، وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار، وإذا كان هو المروج( ) عليه أسباب الأذى، ووقوع العلّة عليه رفع تلك العلّة، والأذى بما يقمعهما من الأدوية، وذلك الداء لا يزيله من الأدوية، إلاّ دواء النوال من ذلك القدير، أو تلك الفاكهة، بالمعروف بلا حد في ذلك، بشريطة الاعتبار للثالث، والنظر فيه وقد دنا من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين، وبقيت واحدة.

والنظر الثالث: في الطبيخ، ومهما هاجت الريح( ) من الفاكهة بالجار، أو ٱتصل به الغبار من القدير، وصحّ معه بأن ليس مثل ذلك معه، أو لم يصح، وتعذر عليه العلم بحاله في ذلك؛ فهو على الأصل من عدمه ذلك حتى يصحّ معه وجود ذلك معه، وإذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للزومه.

( ) في النسختين: المزوج. ٢

( ) ث: الأرايح. ٣

كان( ) في الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبيخ، أو الفاكهة، أنّه لمعدم ذلك؛ كان هاهنا( ) محل النظر في الطبيخ والفاكهة، فإن كان فيهما فضلا عن قدر كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته من عيالانه( ) النازلين في منزله، أو بجّوار منزله؛ فيجب عليه أن يبره منها بالمعروف، على معنى ما قالوه من الإلزام في حدود صلاة( ) الجوار إلى أربعين بيتا، فإن كان ذلك لا يسعهم؛ كان /١١٩م/ كلّ من كان بالجوار أقرب، فهو لاحق أن يبدأ به، بالغا ما بلغ الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك دلّت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأقول( ): لا سيما إذا كان فقيرا؟ لأنّه يتضرر بذلك ما لا يتضرر به الغني؛ لعجزه وعدم قدرته عن شراء ذلك، وقدرة الغني على ذلك.

فإن قلت: لعله لا يتأذى بذلك الجار، ولو علم به وظهرت له الرائحة، فشمها، واطلع على الفاكهة فعرفها؛ **قلنا:** لعله يتأذى بذلك، فهذه بتلك أن لو أثبت ما قلت كيف، والطارئ حكم الأذى، وعدمه مع ذلك ظن بلا علم، ونفس الأذى شم الرائحة، وتنشق الغبار، وكون الاطلاع على الفاكهة، ولولا ذلك ما قال النبي ﷺ للسائل عن حق الجار: «وأن لا تؤذيه بغبار قدرك، إلا أن تغرف له منها»؛ وذلك لأنّ العلم بالفاكهة، واتصال غبار القدير بالجار من الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتهيات، حتى يفضي به ذلك إلى تناول ذلك، ولو كان على سبيل التكلف، وذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كاون.

(٢) ث: هنا.

(٣) ث: عبالاته.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: صلة.

(٥) ث: وقيل.

الغالب على الطباع، إلاّ من ملك نفسه عن ذلك، وذلك نادر جدا بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد حالين، فإمّا أن يكون من أولي الغفلة، وعقله تحت قبضة شهوته، أو كان بالعكس، فإن كان من أولي الغفلة؛ كان سببا لإثارة باعث الشهوة أو تقويته، وحمله على /١١٩س/ التكلف في ذلك، بل ربما استحكم الباعث عليه حتى يلحقه إلى تناول ذلك، ولو كان بالوجه المحرم، والقدح في سبيل الاحتيال في تناوله بالخداع والمكر والكذب.

وإن كان من ذوي الحجى، احتاج إلى مقاومة جند الشهوة؛ لئلا تسلسل به إلى الإفراط أو التفريط، فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك، ولا يزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج، إلا من شاء الله، وقد كان من هذا قبل هذا سالما، فكان إظهار القدير، أو الفاكهة سببا لإثارة ذلك عليه، وذلك من نفس الأذى، ومن ذلك تلزمه إعانته على دفع ذلك، وحسمه بذلك إذا علم بحالة ذلك وقدر، وليس كل إنسان يقدر على التوسيع على الجار من فاكهة له، أو قدير أنضجه، وذلك حال الأكثرين بل هو الغالب على الناس.

وإذا بحال العجز عن التوسعة، وعدم القدرة عن الاغتراف للجار من[١] قديره، وإنالته من فاكهته؛ لثبوت ضرر عليه من ذلك في نفس أو مال أو عيال؛ كان المستحب له من طريق الاستحباب فيما قالوه أن يتربص وجود ذلك مع الجار، ثم يوصل إلى منزله من ذلك ما أراد إن أراد.

ومعي أن ذلك إن أمكنه، وإلا فلا أرى أن يُحمل في هذا إلى ذلك في استحباب ولا غيره؛ لأنّ أحوال الناس في هذا تختلف؛ فأناس غلب الحرص والبخل والشح عليهم، فلا

---

(١) زيادة من ث.

يكاد الواحد تسمح نفسه بنقد درهم في شراء ذلك إلا على طول /١٢٠م/ المدة. وأناس أحال عن ذلك بينهم الفقر؛ فلا يجدون ما ينفقون في شراء ذلك إلا نادرا. ومنهم المسرف على نفسه في ذلك، ومنهم المقتصد بين ذلك، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، وإذا كان جاره مسرفا في ذلك مبذرا، أو مقتصدا لازما للوسط؛ فالأقرب من ذلك تيسر المراد له في أغلب الأحوال في انتظاره لوجود ذلك في يد جاره، وأمّا إذا كان فقيرا، لا يقدر البتة على ذلك إلا ما شاء الله، أو كان حريصا على الدنيا، لا تسمح نفسه بذلك، إلا نادرا؛ فربما يقع على المريد لذلك الضرر في غالب الأوقات، ولا يجوز إدخال الضرر عليه في الأغلب، ولا على الخصوص النادرة؛ فالاستحباب للجار انتظار الجار في مثل هذا، لا معنى له أن يكون مستحبا له على الإطلاق في كل حال، بل الوجه في ذلك إذا كان غير قادر على التوسعة على الجار، من ذلك ولعدمه، وقلة ذلك الذي في يده لفقره، أو كان غنيا إلا أنّه لم ير لما معه من الفاكهة، أو الطبيخ فضلا، أو أنّه لم يرد من ذلك جداوه أن يخفيه كما أمر النبي ﷺ، فإن ظهر بعد الإخفاء؛ لم يكن عليه غير ذلك، وقد فعل المأمور به، فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك، إذ لو كان غير ذلك ما كان للإخفاء عند الظهور معنى إذا ظهر بعد الإخفاء.

وأما إكثار الماء للمرقة من الطبيخ؛ فلا يبين لي لزومه على غني ولا فقير، بل إنّما ذلك الأمر به، /١٢٠س/ من[1] يخرج **معي** على معنى الاستحسان من جهة الأدب المستحب، ما لم تلج[2] المضرة في ذلك من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تلح.

فإن قلت: لم قلت: إنّ الجار اثنان: **أحدهما:** تمنع الإجازة لجاره من أن يمد بشيء من فاكهته وقدره. **والثاني:** تسوغ له ذلك، بل تقول: إنه يلزم إمداده في أحيان ذكرتها، ولأي معنى أراك تشترط في لزوم جدواه( ) شروطا تذهب لها إلى التخصيص لبعض ما جاء به الخبر والأثر من الاطلاقات، فصرت تشترط في لزوم ذلك بلوغ الغبار، وظهور الفاكهة، وعلم ذي( ) القدير والفاكهة بذلك؟ وكونهما فاضلين عن مقدار الكفاية لمن قلت، ولم يفرق بين الفقير، وذي( ) الغنى، فتسقط ذلك عّلى من كان فقيرا في كل حال، ولو كان معه من ذلك فضل لحال عسرته في أغلب الحال. وتلزم الغني أن يهيئ من ذلك قدرا تكون فيه فضلة على مقدار ما يحتاج إليه لكفايته، وكفاية من تجب عليه كفايته، تكفي لإنالة كل من كان له جار، بل لأي علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالإكثار لماء المرقة على ذلك الذي أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسرا.

فأقول: إنما قلت: إنه ليس على الغني أن يتكلف الشراء من ذلك، لما يتسع الفضل منه لجدوى أهل جواره، كما لم يكن ذلك على من لم يكن له يسار من ذلك المال، وكان فقيرا؛ لأنّه لا يلزم الجار إمداد جاره من ذلك، قبل ظهور الرائحة على الجار، وقبل اطلاعه على الفاكهة، /١٢١م/ وإنّما يلزم ذاك بإفشاء الغبار على الجار، وعلم ذي القدير بذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جداوه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إذ. ٢

( ) ث: وذوي. ٣

وكذلك الفاكهة؛ لأنّه إنّما يكون لزوم ذلك في السنة بإدخال الضرار من ذلك على الجار، لا بغير ذلك لوضوح الأمر بالإخفاء فيها إن(١) لم يرد أن يليه، ولو كان ذلك لازما مع الإخفاء، ما كان للأمر به فائدة، ولا معنى فاقتضى دليل الخطاب بطلان اللزوم مع الإخفاء، وبقي الوجوب بحصول الأذى، ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج الغرف به من القدير، وعلمه بالفاكهة، واطلاعه عليها كما سبق الكلام به في النظر الثاني من لزوم ذلك مع الظهور.

وإذا كان ذلك لا يلزمه إلا بذلك، فكيف يكون قبل كون ذلك معه، وفي يده لازما أن ذلك لا يكون، وإذا كان ذلك غير لازم عليه في حينه، فكيف يسوغ أن يكون عليه شيء غير لازم عليه، لأنّ هذا لمن التنافي والتناقض في الكلام على الأصول، والقول بغير الحق، والحق في ذلك أنّه إنّما يلزم ذلك مع ترك الإخفاء بعد الظهور، ولا يكون ذلك قبل وجوده معه ظاهر، ولو ظهر ذلك على الجار، وتأذى به؛ لم يجب عليه رفع ذلك عنه على الطابخ وذي الفاكهة، إلا مع العلم منه بذلك، والقدرة على ذلك، ولا قدرة لمن لا فضلة له، ولا وسع في نفس من لم يعلم ذلك أن يعلم، وليس عليه أن يعلم ما لم يلزم قبل أن يلزم، وقد سبق القول بأن ذلك غير لازم، إلا بما مضى من الشرط، وتقدم من العلم بذلك، والوسع لذلك، /١٢١س/ ولو أنّه علم بذلك فأطاق ذلك؛ لم يكن له ذلك حتى يكون مباحا له زوال ذلك الأذى، ورفعه غير سائغ، ولا واسع صرف ذلك، ودفعه عن من أمر من(٢) الله ورسوله والمؤمنين ممّن أولي العلم بحربه، وحضره، وقطع المواد عنه في مصره وقصره، وإنّما لم يفرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأنّه

---

(١) ث: لمن.

(٢) زيادة من ث.

إذا لزم ذلك لوجود هذه المشترطات على الغني والفقير؛ لم يكن بينهما في معنى اللزوم فرق في ذلك، بل يكون لازما في حقهما جميعا، إذ دين الله لا يختلف بقرينه الفقر والغنى، إذا لزم في شيء، فيكون الواجب في حق الغني فرضا، وفي حق الفقير ذلك اللازم بعينه لازما نفلا، مهما لزمهما ذلك، وإن لم يلزمهما، وكان نفلا؛ فيكون ذلك النفل في حق الفقير نفلا، وفي حق الغني فرضا، هذا ما لا يصح في النفل، ولو صح لم يقبله العقل؛ لأنّه المحال والضلال.

وإنّما لحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك، إذا لزمه من غني أو فقير، والنفل نفلا في حق الكل، وكل ما عدا الفرض فنفل، وكل من لزمه شيء من الأشياء؛ كان عليه القيام به من غني أو فقير، لا فرق في ذلك بينهما في ذلك، وليس عليهما أن يكثرا ماء القدير المطبوخ حتى يتسع فيه الفضل للجدوى، وإنما ذلك لهما على معنى الوسيلة، ما لم يخرجه ذلك إلى حد الضياع، أو الضرر بالعيال؛ [لأنّنا لم]( ) نكن نرى حمل الأمر بالإكثار لماء المرقة من /١٢٢م/ الطبيخ على وجه اللزوم، عملا بمطلق الأمر الوارد في ذلك، بل حملناه على معنى الأدب، والحث على الفضيلة، ليتسع ذلك لتنويل الجار، إذ لوكان ذلك أمر وجوب؛ لما خلا عن رابطة التقدير لمقدار ذلك، إذ لو خلا عن ذلك، وخرج ذلك على معنى اللزوم؛ لما كان لذلك غاية، ولا نهاية لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر، ولا استدعى ذلك التفريط المقتضي للضرر، ومهما حصل الضرر بوجوبه، أحل بما أجمع عليه إنه عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا يتألم.

الإسلام»( )، ولما كانت الأوامر تأتي[1]وجوبا وندبا، وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل، ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلل المانعة من إجرائه على ذلك، أجريناه فيما له فيه مجال، وهو الأمر به لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة، لا على معنى اللزوم، إذ لا يلزم أخذ العدة للجدوى بإكثار الماء لذلك القدير قبل ظهور الغبار بالجار( )؛ لأن الجدوى نفسها لا تلزم من ذلك القدير إلا بظهور الغبار بلّه( ) ذلك، فهذا مقتض لذلك، ومن حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة، ولولا هذا ما أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تعطي ذلك الأقرب دون الآخر، ولا أمرها بأن تكثر الماء حتى يسعهما جميعا.

وعلى كل حال؛ فالإنالة من الفاكهة؛ /١٢٢س/ والاغتراف من القدير، لا يلزمان الفقير المعسر، ولا الغني الموسر، إلا بعد المواساة من ذلك لأنفسهما وعيالهما؛ فالإنالة بعد ذلك بما لا ضرر عليهما، وإن كان في ذلك سعة؛ لزمهما مهما حصلت الشروط الملخصة لهما أن يغرفا من فضل قديرهما، وينيلا من فضل فاكهتهما كل من دخل تحت جوارهما، وكان لها في حكم قيد الشرع جارا، وإن لم يكن للكل من جيرانهما كافيا؛ كان الأقرب يومئذ هو الأقرب في ذلك والأحق.

وبذلك جاءت السنة من إيثار الأقرب بالفضل على الأبعد، إذا لم يكن فيه فضل عنه إلى الأبعد، ولو كان مع سعته للبعض موزعا بين الكل، وكان تنويل الكل بذلك،

( ) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» اكل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالجبار.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

إذا لم يسع الكل لازما لأمر النبي عائشة بقسم ذلك بين جاريها، ما أمكنت القسمة، ولو قل، ولحن الخطاب مقتض لإمكان القسمة فيه؛ لأنّ ما يسع الواحد، فقسمه ممكن لا محالة، لكن الأمر منه لها بتخصيص الأقرب، لما لم يكن فيه فضل عن سعته إلى الأبعد دليل على سقوط الأبعد، إذ لم يسعهما ما عندها، ووسع أحدهما ذلك الفضل، وإن لم يكن فيه فضل عنهما؛ لم يكن عليهما ذلك، إذ لو كان ذلك مع ذلك عليهما؛ ما كان النبي عليه السلام [قال] لعائشة في جاريها، آمرا لها لما سألته أن تعطي الأقرب منها، لما أنبأته إن ما عندها لا يسعهما، وكان دليل الخطاب يقتضي الكون فيه بأنه يسع /١٢٣م/ الواحد منهما؛ وفي ذلك دليلة عظيمة على أنّه لو كان الذي معها لا يسعها، ولايفضل عن قدرها لما أمرها بإنالة شيء من ذلك لأحدهما، إذ في ذلك إدخال الضرار، بل في إسقاط الواحد منهما لما لم يسعه الفضل إشارة إلى سقوط الجميع، مهما لم يفضل عن قدرها، إذ لو لزمها ذلك في الواحد مع ذلك الحق الجوار؛ لزمها في الاثنين والثلاثة والأربعة، إلى انتهاء الأربعين، وذلك ما ليس في وسع الناس جميعا إلا نادرا من الأوقات من خصوص الناس.

ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق في شراء الفواكه والمطبوخات، ولكن سقوط الواحد منها مهما[1] لم يكن فيه فضل له دليل على سقوط الكل، مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك؛ ولأنه إذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدرا له، وخرج بهم النوال من ذلك إلى حد الضرر؛ كان عليه رفع أقرب الضررين؛ لأن الغبار يضر بالأقرب ما لا

---

[1] ث: مما.

يضر بالأبعد، ولمعنى هذا الاعتبار أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بإيثار( ) الأقرب بذلك ١
الفضل.

وإذا كان ذلك في الجوار؛ كان رفع الضرر عمن في الدار أوجب، والبدء بهم ألزم؛ لأنّهم أقرب إليه من كل قريب منه بالجوار، وكان عليه أن لا يعدو بذلك عنهم إلى غيرهم، إلا ما كان فاضلا عن مقدار ما لا يضر بهم إخراجه؛ لأنّه إذا لم يبق لهم مقدار الكفاية، ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك، فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة، وقد كان /١٢٣س/ عليه زوالها بما قدر، وهو على إزالتها بترك ذلك قادر، وله في ذلك العذر إن لم ينل أحدا من جيرانه شيئا من ذلك في هذا الموضع، ولو ظهر الغبار وفاحت الرائحة؛ لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك، لا يجوز له هتكه؛ لأنهم أوجب حق عليه، وأقرب من كل جار إليه، إذ الجار خارج عن الدار، وهؤلاء في والج الدار، فهم أقرب الناس إليه، وحقهم أحق من كل ذي حق عليه، حتى **إنهم قالوا**: إنّ ليس للديان عليه إلا ما فضل عن عوله، وعول من يلزمه عوله.

ولما كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا، كما أن حق أولئك لازم عليه، إلا أنّهم كانوا هم الأحق من الديان بما في يده من العوض، ولم يكن لهم إلا ما فضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له ولهم، كذلك هم أحق من الجار بذلك، وليس للجار من ذلك في القياس، إلا ما فضل لهم، إلا أنّه في هذا الموضع عليه إخفاء ذلك، فإن لم يخفه، وتأذى الجار من ذلك؛ لم يكن عليه أن ينيله من ذلك هاهنا، بل يكون بترك المأمور به عاصيا تجب عليه التوبة من ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالإيثار.

فإن قلت: إن هذه الشروط المشترط كونها في الجار للجار، وعلى الجار للجار، الموقع لواقعة[١] الوجوب في ذلك، وجوْدها في الجار المرتفع لفقدها اللزوم، أو فقدان شيء منها ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام، إلا ذو الفهم، فينبغي أن تقرب ذلك لمن كان قليل العلم، ضعيف الفهم عن التغلغل على الاستنباط /١٢٤م/ لحصر الشروط تقريبا؟ **فنقول**: إن الشروط التي يكون بكونها الوجوب في ذلك على الجار للجار، وتزول بزوالها، أو زوال أحدها بشروط خمسة: **أحدهما**: كون تلك الفاكهة، أو ذلك القدير في الدار، أو ما يشبه الدار المجار فيها للجار، وترك الإخفاء لذلك. **والثاني**: إطلاع الجار على الفاكهة، وعلمه بالقدير لهيجان الغبار، وظهور الرائحة من الدار، وعلم ذي الفاكهة والقدير بعلمه بذلك، واطلاعه عليه. **والثالث**: أن لا يعلم بكون مثل ذلك في يد الجار البتة. **والرابع**: كونهما فاضلان عن قدره، وقدر عياله. **والخامس**: أن لا يكون الشرع مانعا من تنويله. فمهما كانت هذه الشروط؛ كان الوجوب في ذلك، وإن اختل واحدها؛ لم يكن ذلك البتة لازما، وإن أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنع بالشرع من فور الجار، وجهة ارتفاع الضرر عن العيال؛ فيخرج ذلك على المعنى الوسيلة، لا على وجه اللزوم، وله على ذلك من الله الفضيلة، إن كان قد قصد[٢] الله بذلك، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك، إذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم، غير جائز له، وله أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة، فإن أبره من ذلك على معنى طلب الثواب من الله من التقرب إليه بعمل الوسيلة؛ كان له في ذلك على ذلك من الله الفضيلة بمنّه تعالى، وجوده وكرمه /١٢٤س/.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: صدق.

فإن قلت: فلم يشترط في الوجوب هذه الشروط كلها؟ **قلنا**: أما الخامس، والرابع، والثالث، والثاني؛ فقد سألت عنها قبل هذا فأجبناك، وأما شرط كون ذلك في الدار، وعلم الجار بذلك من الدار، وهو الشرط الأول منها؛ فلأنّه لو كان ذلك عليه إذا هاج من غير الدار، وفي غير الدار؛ لكان عليه أن يبره من ذلك مهما كملت الشروط الأربعة، ولو أبعده صاحب القدير ثلاثة أميال عنه إخفاء، ولثبت ذلك لكل من علم به، وهاجت ريحه به، وظهر غباره له، ولو كان غير جار، إذ الجار وغير الجار في ذلك إذا وقع له العلم بالفاكهة، واتصل به الغبار من ذلك القدير في غير محل ذي الجوار، سواء في معنى العلم به، وبلوغ العرف منه في موضع ما يتساويان في ذلك فيه، ولو كان أصل وقوع الأمر من جهة العلم، ونفس هيجان الرائحة لا غير ذلك من الجوار؛ لكان ذلك مع الشروط إلاّ وله لازما للجار، وغير محل[1] الجار[2] لمعاني التساوي في ذلك بينهما لكون ذلك، وكونهما في غير الدار، وغير محل التجاوز بالجوار[3]، ولكنه ذلك لا يكون، وإنما كان الأمر بذلك لمعنى الجوار، وصرف الأذى عن ذلك الجار، ولا يكون مع الانفراد بذلك جوار، وإذا لم يكن جوار؛ لم يكن عليه ذلك هنالك، كما لو كان كون ذلك في مظان الجوار، أو الدار المجاور فيها للجار، وذلك ما لا يصح غيره، وعلى الأبد فلا يصح، إذ لو صح لما جاز /١٢٥م/ لأحد إذا كان لا يسعه له لجدوى الجار، وغير الجار ممن ظهر على فاكهته، أو هاج به غبار قديره، أن يشتري ذلك إلا في الخلوات والفلوات التي لا يطلع عليه فيها أحد من الناس، وذلك عين الضرار، ومحض التكليف الذي لا يطاق، بل لو ثبت ذلك لتعطل معنى الأمر بذلك للجار، وثبوته

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: التجار.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: لجوار

بالجوار( )، وبطل فصار ذكر الجار في ذلك لغوا من الكلام، وعبثا لا فائدة فيه، ولا معنى له، وذلك نفس المحال، وعينه، إذ لزوم ذلك إذا لزم بالجوار، لا بغير ذلك.

وعلى ذلك دلت الأخبار والآثار بلا خلاف في ذلك أن لزوم ذلك للجار، ولا يكون الجار إلا بالجوار، والجوار لا يكون في مثل هذا إلاّ بالدار، وفي الدار، وما يشبه الدار المجاور فيها للجار، ولو كان ذلك في الدار المجاور فيه للجار؛ ما كان عليه ذلك إلا أن يكون الأذى منه له بذلك، ولا يكون معه كائنا منه له، إلا بترك الإخفاء، وعلمه باطلاع جاره على فاكهتة، وظهور غبار قديره عليه، فلأجل هذا وكونه؛ كان الاشتراط للشرط الأول في كون الوجوب.

والكلام في هذا يتسع، ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق لمن أراد سلوك سبيل الحق، والله الموفق على ذلك، والمعين عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد النبيّ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم عليه، /١٢٥س/ وعليهم أجمعين، وحرره( ) الفقير إلى الله تعالى عبدُه جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي بيده.

مسألة من مسألة أظنها عن الشيخ أبي سعيد من غير قطع عليه، لأنّها لم تنسب إليه، وحاصل ما أردت أخذه منها هذا: وهو في الذي يأخذ من الزكاة لأكثر من سنته؛ إنّه لا يضيق عليه إذا اعتقده لحوادث الزمان، ولإعانة من شاء الله من المستحقين لها، ولو أخذ ما يغنيه لعشرين سنة على هذه النية، ما لم ير في أحد من المسلمين

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالجار.

( ) ث: وحرزه. ٢

المستحقين خصاصة لذلك، وتكون الزيادة لأكثر من سنة أمانة في يده لا يدعيها ميراثا، ويوصي بها. **انتهى معنى كلامه.**

ثمّ قيل له: فإن رأى في أحد من المسلمين خصاصة، أعليه أن يعطيه منها إذا كانت قد صارت في حوزه على النيّة التي جاز له أخذها عليها، وإن لم يعطه أيكون آثما؟ **قال:** لا آمن عليه الإثم، إذا كان ممّن لا يختلف فيه أنّ له فيها سهما، وعلم حاجته الماسة له من عري أو جوع، لا يسعه أن ينزل فيه نفسه إذا قدر على ذلك، وأمّا ما سوى هذا؛ فأرجو له فيه السلامة.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: انظر في هذا المعنى، وهذا المال في يده أمانة، لم يقبضه على سبيل الاستحقاق من الزكاة، وهو إذا لم ينزل الفقير، كما وصف من الضرورة. **وقال:** فأرجو له السلامة إذا لم يعطه ممّا في يده، إذا لم ينزل معه /١٢٦م/ بمنزلة الضرورة والحاجة( ) الماسة، فكيف يلزمه أن ينيل جيرانه من قدره إذا هاجت عليهم، أو من فاكهة إذا علموا بها، ويكون هالكا تراكا للازم إذا لم يفعل لهم ذلك، كما جاء مجملا في بعض الآثار، فينظر في ذلك، وإنما كتبت هذا تبيانا وإيضاحا للازم وغير اللازم.

وقد قالوا فيمن معه أولاد صغار اللازم (ع: لازم له عولهم) (ع: عليه عولهم)، وكان قد اشترى لحما ليوم الفطر، أو ضحى لعيد الأضحى؛ إنّه لا يلزمه أن يعطيهم من اللّحم إذا قام لهم بنفقتهم، فانظر في هذا، وربما يهيج عليهم رائحة القدر من عنده، أو من عند غيره، وعالمون أن الناس عامتهم عندهم اللّحم، فكيف لا يلزمه لأولاده وهم صغار، ويلزمه لجيرانه إن هذا لعجب من الأمر، وإن يخرج تأويل مسألة الجيران لبعضهم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والحالة.

بعضا على معنى الفضيلة لا اللازم، وهكذا يخرج معي، وإن لم يج مفسرا في الآثار، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما

وقيل: إن صلة الجيران مثل صلة الأرحام لازمة[١] على ما يلزم في صلة الأرحام.

مسألة: **قلت له**: كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يصل الأقرب فالأقرب إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم يكن في جواره ما يتم أربعين بيتا؟ **قال**: **معي أنه [قد قال من قال]**[٢]: يصل من جيرانه الأقرب، ويستعد بما حوله من الخراب مقدار /١٢٦س/ تمام أربعين بيتا أن لو كانت بيوتا.

قلت له: فإن كان منزله فيه سكان، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة، هل يستعد بهم كل من سكن منهم، فهو جار له، ويتم به الأربعون بيتا؟ **قال**: **معي أنه قيل** لا يعد جارا من جهة البيوت، إلاّ أن يكون ساكنا في بيت يكون سكن مثله، ولا يدخل عليه إلاّ بإذن، وأما إن كانوا سكانا في منزلهم يجمعهم، وليس لكل واحد سكن عزلا، وهو عندي بيت واحد.

قلت: فإذا وصل الواصل إلى رحمه أو جاره، ما يستحب أن يقول له؟ **قال**: **معي** أنه يظهر له المعنى الذي وصله فيه، إما أن يكون فرحا فيهنئه، أو حزنا فيعزيه.

قلت: فمتى يجب على الواصل صلة رحمه أو جاره؟ **قال**: **معي** أنه إنما تجب عليه الصلة في الفرح والحزن.

---

[١] ث: اللازمة.

[٢] ث: قيل.

قلت له: فإن وصل الواصل إلى هذا المنزل الذي فيه كل واحد منهم، له منزل لا يدخل عليه إلاّ بإذن، أصاب بعض أهل المنزل، ولم يصب أهل المنازل[1] الأخرى، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنازل؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه وصوله، حتى يصل إلى أهل كل منزل وحدهم لم يجدهم في مسكنهم.

قلت له: فإن كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه، لا يدخل عليه إلا بإذن، فوصل هذا الواصل إليهم، فوجد بعضهم، ولم يجد بعضهم، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب /١٢٧م/ منهم؟ **قال**: **معي** أنه إذا وصلهم، فوجد بعضهم، ولم يجد بعضا؛ **أعجبني**أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم، ويجزيه وصوله ذلك إذا كانوا في سكن واحد.

قلت: فإن كان الرجل تجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار، فوصل إلى منزله فلم يجده، أو استأذن، فلم يؤذن له، أيجزيه ذلك، أم تلزمه الرجعة إليه لوصوله؟ **قال**: **معي** أنه إذا اعتقد النية بصلته، فوصل إلى منزله فلم يجده، أو استأذن ولم يؤذن له بعد أن استأذن؛ **فمعي** أنّه لا تلزمه الصلة إليه ثانية، وإن لقيه أو[2] أرسل إليه، وعرفه أنه قّد وصله؛ **فمعي** أنه يجزيه، وإن رجع إلى صلته ثانية؛ فهو أفضل عندي.

قلت له: فإن لقيه في طريق، ولم يصل إلى منزله، وأظهر له التعزية أو التهنئة، هل يجزيه هذا عن الوصول إلى المنزل ثانية؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه ذلك، وإنما تجب عليه الصلة للرجل بنفسه، وليس الوصول إلى منزله واجبا عليه، إلا إن لم يجده قبل ذلك، فيصله إلى منزله، ويرجو أنه يجده فيه.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المنزل.

[2] في النسختين: و.

قلت له: فإن وصله إلى منزله فلم يجده، وقال له قائل من داخل البيت إنه في موضع كذا وكذا، هل يجب عليه أن يصل إلى ذلك الموضع، ويطلبه منه فيصله(١)؟ **قال**: **معي** أنه لا يلزمه طلبه من غير منزله، وإذا وصله إلى منزله فلم يجده، **فمعي** أنه قد وصله، وإن لقيه بعد ذلك عرفه /١٢٧س/ وصوله إليه فعزاه أو هنأه في حين ذلك.

قلت له: فإن كان الرجل أو الجار الذي تجب له الصلة ممّن يستتر عمّن يصله، كيف يفعل الواصل إليه؟ **قال**: **معي** أنه يصل إلى منزله، ويرسل إليه ابنه، أو أحدا من أرحامه أو خادمه، أو ممّن يبلغه سلامه، ويعرفه صلته له.

قلت له: فإن كان الرحم أو الجار الذي تجب له الصلة صبيا، أو طفلا صغيرا، أتلزمه الصلة إليه أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان الصبي ممن يعقل الخير من الشر، ويعرف ما له وما عليه، ويعرف البر من الجفاء؛ ثبتت صلته عندي، واجبة على من تجب عليه له الصلة، وأمّا إذا كان الصبيّ في حال لا يعرف هذه بأنّ الأحوال من الصغر، لم تكن على من تجب عليه الصلة الأمر به، والقيام بما يجب من مصلحته.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا، أتلزمه صلته؟ **قال**: **معي** أنه إنما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه الضرورة، أو يدخل عليه فيه النفع، وإن كان يعقل؛ فصلته(٢) واجبة.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة، مثل زوجين أو أخوين، أو أبوين أو غيرهما، يسكنان في منزل واحد، أيجزي الوصول إلى أحدهما دون الآخر، أم حتى يصلهما جميعا، أو التقى بأحدهما في طريق، أيجزيه ذلك عن الوصول إلى الآخر؟ **قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضيلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فضلته.

معي أنه لا يجزيه لقاؤه لأحدهما دون الآخر في طريق، أو صنعة أو منزل، /١٢٨م/ إلاّ أن يقصد لوصال الثاني منهما، وأمّا إن قصد لوصولهما جميعا في منزلهما، فوجد أحدهما، ولم يجد الآخر؛ **فمعي** أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما، ويعلم الذي وجده أنه أراد صلتهما جميعا.

قلت له: فإن كانت المرأة منهن تستتر وتستحي، وتجب عليها الصلة لرحم أو جار، فوصلت إلى منزله أو نفسه، ولم تحب أن تعرفه نفسها، هل يجزيها ذلك عن الصلة؟ **قال**: **معي** أنه يجزيها ذلك.

مسألة عن أبي سعيد رضيه الله: وسألته عن صلة الجيران، أهي واجبة كصلة الأرحام في كل وقت تجب فيه لعلة صلة الأرحام؟ **قال**: **قد قيل ذلك**: إن صلة الجيران كصلة الأرحام، ولكل منهم حق.

قلت له: وإلى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجوار؟ **فإن قد قيل**: الجوار إلى أربعين بيتا، وما ثبت للجوار من حق؛ فهو إلى **ما قيل**: إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم تكن المحلة أربعون بيتا، وكان دون ذلك، هل يجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التي يسكنها، ولا يكون عليه غير ذلك؟ **قال**: **عندي أنه قد قيل** إذا تباعد ذلك الخراب بقدر ما لو يكون عمارا، كان فيه أربعون بيتا؛ فقد انقطع الجوار بحكم الخراب، وتباعد ذلك.

قلت: فإن كان بينه وبين بعض المحلات خراب، تجيء فيه أربعون بيتا صغارا، ولو كنّ كبارا أو واسعة لم تج أربعون بيتا، [أيؤخد ذلك]( ) بالأقل أو /١٢٨س/ بالأكثر؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أيوجد في ذلك.

قال: معي أنه يقدر على الأوسط إذا عدمت( ) العين من البيوت. ١

قلت له: فإن وصل أهل [...]( ) باب إيجاب صلة غيرهم، هل يجزيه اعتقاد الدينونة، إن كان واجبا عليه صلة غير محلته( )؛ فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه.

قلت: واعتقاده الدينونة على هذا صلة؟ **قال:** عندي أنه إذا وقعت الشبهة في الوجوب، أو غير الوجوب؛ فالاحتياط في الخروج بالفعل، وإن اعتقد ما يلزمه في ذلك، إن كان يلزمه مع مواصلتهم بالنية في القلب، وتفقد أحوالهم على ما أمكن؛ أيجزيه( ) ذلك، إن شاء الله.

قلت: فما أوجب صلة الجيران، أو صلة من يلقاني من الأرحام إلى خمسة آباء أو أكثر من ذلك؟ **قال:** فصلة( ) الجيران عندي أثبت منْ الرحم البعيد، إذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته، ولم يكن من الجيران، وإنما إن الرحم من لقيته أنت إلى أربعة آباء. **فبعض يقول:** بك. **وبعض يقول:** بأربعة آباء غيرك، ولا تنظر فيمن لقيك؛ لأنه قد يلقاك على عشرة آباء، وأنت تلقاه إلى أب واحد، فهو رحم، فينظر في هذا الباب، وقد يلقاك إلى أب وأنت تلقاه إلى أربعة آباء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عدمتا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) ث: محتله. ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يجزيه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضلة.

قلت له: فصلة( ) الأخوة من الرضاعة والأمهات واجبة؟ **قال:** قد يوجد ذلك، ولا أعلم أنه مجتمع عليه، إلاّ أنهم قد سماهم الله إخوة وأمهات، ولا ينبغي التهاون /١٢٩م/ في شيء من حقوق الأرحام.

قلت له: فإن لم أكن أعرف أرحامي، أيلزمني أن أسأل عنهم حتّى أعرفهم؟ **قال:** لا يبين أن يلزمك السؤال عنهم، وما لم تعلم، وتقوم عليك الحجة بذلك عليك، مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف لك إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن صلة الجار؟ **قال:** واجبة. **قلت:** [إلى كم]( ) من بيت؟ **قال:** ٢
إلى أربعين بيتا من بابه الذي يبرز منه، **قال** هكذا عندي.

قلت: فيعد بالخطى أربعين بيتا، كان بيته وحده، أو قربه بيوت أقل من أربعين بيتا؟ **قال:** [إن قطع]( ) مقدار أربعين بيتا في الخرّاب دون العمار؛ فقد انقطع الجوار. ويوجد معنى ذلك عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال من قال: لا ينظر في الخراب، ولكن يدع الخراب، ويعد في العمار أربعين بيتا يصل أهلها؛ **ومعي** أن هذا كان يذهب إليه الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يعد في الخراب أربعين بيتا، أرأيت إن عد تسعة وثلاثين بيتا، ومن العمار بيتا واحدا، أكمل أربعين بيتا، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار، إلاّ ذلك البيت وحده الذي كملت به الأربعين من عده في الخراب إلى العمار؟ **قال:** هكذا عندي يخرج على هذا المعنى.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضلة.

( ) في الأصل: الحاكم، ث: إلى الحاكم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: انقطع.

قلت له: فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الأحرار بحق الجوار؟ **قال**: هكذا /١٢٩س/ عندي إذا كان قد بوّأه سيده منزلا يسكنه.

قلت له: وتصل المرأة من جيرانه وأرحامه، ويدخل عليها إذا كانت ممّن يدخل عليها مثله؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: ولا بأس عليها إن دخل عليها في مرضها، وهي نائمة مستترة؟ **قال**: **معي** أنه لا بأس بذلك.

قلت: فإن لم يمكن أن يدخل عليها؛ كلمها من وراء الباب أو حجاب، ويرى لما أصابها، فإن لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم، أو جار بالسلام وإعلامها بوصوله وأقل ما يكون يبلغها السلام.

مسألة: ومن كان له رحم مجاور له، وهو يؤذيه؛ فلا نحب أن يعتقد قطيعته، بل نحب اعتقاد صلته بما قدر، فإن وصله بسلامه وكلامه وماله، ولم يعتقد قطيعته، فرد ذلك؛ فقد برئ من حقه، ولا ينوي قطيعته، فإن كان في غير بلده، ومكنه الخروج إليه؛ فهو أفضل له، وإن لم يمكنه؛ اعتقد صلته ووصله بسلامه ومعروفه، ولا أعرف في ذلك حدا من الزمان يوقف عليه، إلاّ ما **قالوا**: يصله إذا مرض، وإذا فرح وإذا مات، وصله ما قدر عليه.

مسألة: وأفضل الصلة الهدايا، وأضعفها السلام، ومن وصل رحمه بقدمه، ونوى بذلك زيارتهم لله تعالى، وسلم عليهم؛ فقد وصلهم، وعلى المخدرات صلة الأرحام عند المصائب، والقدوم من السفر، ولا أعلم لهن عذرا، إلاّ من تقية خوف، /١٣٠م/ أو منع شيء يمنعها مثل زوج، وأمّا الوالد؛ فمنعه لها أعذر لها، إلاّ أن[1] يكون هنالك نظر

---

(١) زيادة من ث.

أولى من وصولها من الخوف على نفسها ودينها، فتجهل هي ذلك، فيكون هو القائم عليها، ويكون عليها له الطاعة.

قال: ولا إثم على الزوج في منعها إذا لم يقصد إلى قطعها عن أرحامها، فإن كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلته؛ وصلن إلى منزله، وأرسلن من يبلغه السلام، والتهنئة والتعزية، وأما الترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين؛ فليس ذلك عليهن، ولا تشييع الجنائز أيضا، وإنما عليهن صلة الأرحام، كنّ شابات أو شياب[1] أو ذوات عيال، إلاّ من عذر من مرض أو ذهاب بصر، وأشباه ذلك.

مسألة: وحد الجوار؛ **قالوا**: أربعون منزلا قريبا، بعضهم من بعض. **وقول**: إذا كانوا يتقابسون النار من بعضهم بعضا، من كان أقرب؛ فحقه أوجب.

قال أبو محمد: حق الجار والصاحب، كف الأذى عنهم ما استطاع، فإن سألوا حاجة، وأنت تقدر عليها، فلم تقضها لهم، وهم محتاجون إليها، فما لم تخف الهلاك عليهم من تلك الحاجة التي سألوها، ويلحقهم التلف إن منعتهم إياها؛ فلا بأس بذلك.

مسألة من الزيادة من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا في حق الجوار؛ **فقيل**: أربعون بيتا. **وقيل**: مقدار ما يحميه الكلب. **وقيل**: عشرة /١٣٠س/ بيوت من كل جانب. **وقيل**: سبعة. **وقيل**: ثلاثة. ويجب على الإنسان حق جاره إذا كان على هذا المعنى ما لم يقطع جواره طريق جائز، شارع، أو واد نافذ، أو سوق خارج. **انقضت الزيادة**.

---

(١) ث: نتبات.

مسألة: وأيّما جار أشرف على جاره؛ سد عنه ما يؤذيه، كذلك قال أشياخنا. ومن كان إذا طلع على سقف منزله ليصلحه، أشرف على جيرانه؛ فالواجب عليه أن يستره( )، فإما أن يصيح بهم، فلا يحكم عليه بذلك، ولكن يؤمر بالستر، وأمّا الحكم؛ فواجب يستر، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان منزل فيه سكان، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة؛ فلا يعد جارا من جهة البيوت، إلاّ من كان ساكنا في بيت يكون مسكن مثله، ولا يدخل عليه إلا بإذن، وأما إن كان سكان في منزل يجمعهم ليس لكل واحد منهم سكن عزلا؛ فهو عندي بيت واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى المرء ما يكره من رحمه أو جاره، ونوى بتركه كلامه له، وقلة مجالسته ردعا له عن سوء أفعاله القبيحة، ولم ينو قطيعته، وكان معتقدا في قلبه مواصلته، وأداء ما عليه من صلة الرحم وحق الجار؛ فلا بأس بذلك عندنا، على هذه الصفة، وهو مثاب عندي، ومأجور على هذه النيّة؛ لأنها من طاعة الله، وقليل ما يخلو ذلك من القلوب /١٣١م/ بين الرحم والإخوان والجار، لما يجري بينهم من المعاتبات، وهو من الشيطان، فإذا لم يكن مع ذلك نية القطيعة، وترك الواجب من قطيعة الرحم، وصلة الجار؛ فلا بأس بذلك عندنا، وتركه أحب إلينا، خوف ضيق الصدور، وتولد الإحن بين الرحم والجار، والله أعلم.

فصل: في حقوق الجوار من كتاب إحياء علوم الدين: فاعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة، إذ قال النبي ﷺ «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يسترد

ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق؛ الجار المسلم ذو الرحم، فله ثلاثة: حق الجوار، وحق الإسلام، [وحق القرابة]، وأما الذي له حق واحد؛ فالجار المشرك»( )، فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار، وقد قال ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك؛ تكن مسلما»( ). وقال ﷺ: «ما زال جبرائيل ﷺ يوصيني بالجوار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»( ). وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره»( ). وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»( )، [وقال ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»( )]( ). وقال ﷺ: «إذا رميت كلب جارك؛ فقد آذيته»( ). ويروى أن رجلا ٨
جاء إلى ابن مسعود فقال له: إن لي جارا يؤذيني ويشتمني، ويضيق علي؛ فقال له: اذهب فإن هو عصى الله فيك، فأطع الله فيه.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٧٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٥٨٨٦؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٦٠٤.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «بالجار». ٣

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب صفة النبي (ص)، رقم: ٢٢.

( ) أخرجه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٠٢٦؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح، رقم: ٧٠٢. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٣٦٧٢.

( ) تقدم عزوه. ٦

( ) زيادة من ث. ٧

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢١٢.

وقيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصوم النهار، /١٣١س/ وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها؛ فقال ﷺ: «في النار»( ). وجاء رجل إلى رسول[1] الله ﷺ يشكو جاره، فقال له ﷺ: «اصبر»، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة: «اطرح متاعك( ) في الطريق»، قال: ٢
فجعل الناس يمرون به، فيقولون: مالك؟ فيقال: آذاه جاره، قال: فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره، فقال: رد متاعك؛ فوالله لا أعود( ). وروى الزهري أن رجلا[3] أتى النبي ﷺ يشكو جاره؛ «فأمر النبي ﷺ أن ينادي على باب المسجد: ألا إن أربعين دارا جار»( ). **قال الزهري**: أربعون هٰكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأومأ إلى أربع جهات.

وقالﷺ: «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس»( )، فيُمْن المرأة في خفة مهْرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها. ويُمْن المسكن سعته، وحسن جوار أهله، وشؤمه ضيقه، وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله، وحسن خلقه، وشؤمه صعوبته. واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، بل لابد من الرفق، وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة، ويقول: يا رب اسأل هذا لم منعني معروفه، وسد بابه دوني؟ وبلغ ابن المقفع أن جارا له يبيع داره في دين ركبه، وكان يجلس في /١٣٢م/ ظلّ

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٩٦٧٣؛ وابن وهب في الجامع، كتاب الصمت، رقم: ٣١٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٩٣.

( ) ث: متعدا. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) تقدم عزوه. ٤

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٥٩؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٩٤٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٩٤.

داره، فقال: ما قمت إذن يحرمه ظلّ داره، إن باعها معدما، فدفع إليه ثمن داره، وقال: لا تبعها. وشكا بعضهم كثرة الفأرة[١] في داره، فقيل له: لو اقتنيت هرا، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب إلى دار الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبه لنفسي.

وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع في جداره، ولا في مصب الماء من ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعش من صرعته إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يستمع عليه كلامه، ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف لولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه، هذا جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة.

وقد قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت إليه، وإن مرض عدته، وإن مات /١٣٢س/ اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فيحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها[٢] ولده، ولا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق

---

[١] في النسختين: القارة.

[٢] زيادة من ث.

الجار؟ والذي نفسي بيده، لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله»[١]. هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ.

وقال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر، وغلامه له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت؛ فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له: كم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أن سيورثه[٢]. **وقال هشام**: كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي، والنصراني من أضحيتك.

وقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ وقال: «إذا طبخت قدرا؛ فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها»[٣]. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، أحدهما مقبل ببابه، والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقا؟ قال: «المقبل عليك بباب»[٤].

ورأى[٥] أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولده عبد الرحمن، وهو يماط[٦] جارا له، فقال: لا تماط[٧]

---

[١] أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٤٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، باب ما يلزم المسلم لأخيه من الخصال التي إذا ترك شيئا منها، ١/ ٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٠.

[٢] أخرجه بمعناه كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٣.

[٣] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٩٥٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، رقم:٢١٢٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٥١٤.

[٤] أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٢٣.

[٥] في النسختين: وروى.

[٦] ث: يماظ.

[٧] ث: تماظ.

جارك؛ فإن هذا يبقى، والناس /١٣٣م/ يذهبون.

وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه آمرا، والغلام منكر، فأكره أن أضربه، فلعله بريء، وأكره أن أدعه، [فيجد علي][1] جاري، فكيف أصنع؟ **قال**: إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب؛ فاحفظ عليه ذلك، فإذا شكاه جارك؛ فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك، وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خلال المكارم عشر، تكون في الرجل، ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب، فقالوا ماهي يا أم المؤمنين؟ فقالت: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بار بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقري الضيف، ورأسهن الحياء. وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»[2]، وقال ﷺ: «إنّ من سُعار المرء المسلم، المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني»[3].

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: فيجدا على.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، رقم: ٢٥٦٦؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٩١.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٧٢؛ وأبي إسحاق الفزاري، السير، باب المرأة تخلف زوجها بخير، رقم: ٤٩٦؛ والبخاري، الأدب المفرد، باب الجار الصالح، رقم: ١١٦.

وقال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا /١٣٣س/ أحسنت أو أسأت؟ **قال:** «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت؛ فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت؛ فقد أسأت»( )[1].

وقال جابر: قال النبيﷺ: «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه»( ). وقال أبو هريرة: «قضى[2] رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى»( ). وقال ابن عباس: قال [3]رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في حائطه»( ). وكان أبو هريرة يقول[4]: "مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم". وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك. وقال ﷺ: «من أراد الله به خيرا عسله»( )؛ **قيل:** معناه يحببه إلى[5] جيرانه. **انقضى الذي من كتب الإحياء**، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله وصوابه.

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٣؛ وأحمد، رقم:٣٨٠٨؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٣٩٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٢الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٥٤؛ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٣٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ٣الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٦٤٠. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٢٨٦٧.

( ) أخرجه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، رقم:١١٣٨١؛ والدراقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ٤٥٤٢؛ وأحمد بلفظ: «جِدَارِهِ»، رقم: ٧٧٠٢.

( ) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بزيادة: «قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: يُحَبِّبُهُ إِلَى جِيرَانِهِ»، رقم: ٢٦٣. وأخرجه أحمد، رقم: ١٧٧٨٤ بزيادة: «قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»؛ والبيهقي في الزهد بلفظ قريب منه، رقم: ٨١٨.

والتمسـو يا خلـتي للجـار قد قيل من قبل سكون الدار
ومـن آذى فيمـا يقـال جـاره أورثـه الله العظـيم داره
إن ركـوب البحـر مـن جـوار السـوء خـير جـاء في الآثار
وقيـل جـار السوء يفشـي السرا ويهتـك السـتر ويبـدي الشـرا
وقـال لي مـن يصـلن رحمـه وصـله البـاري لـه ورحمـه
وهكـذا فـيمن أجـار جـاره أعانـه الخـالق أو أجـاره /١٣٤م/
وصـلة الجـيران كالأرحـام لازمـة لجملـة الأنام
وحـدها قـد قيـل أربعـونا بيتـا كـذا أشـياخنا يـروونا
ولـيس حـق الجـار أن تكفـا عنـه الأذى وتبسـط الأكفـا
لكنـه مـن حقـه احتمـال أذاه أن يؤذيـك قـد يقـال
إن اشـتريت طرفـا اسـترها عنـه وإلاّ فأنلـه منهـا
وهكـذا إذا طبخـت قـدرا فـأخف منـه الـريح واقـف الأمـرا
إن قلـت مـا حـد الجـوار تعـرف فهـاك مـني مـا بـه قـد يوصـف
فحـده قـد قيـل أربعـونا بيتـا كـذا أشـياخنا يـروونا
وحـده قيـل اقتبـاس النـار للبـدو في ذلـك لا تمـار
وقيـل مـن بجـاره اسـتعانا فيمـا يجـوز أن بـه يعـانا
فـذاك عنـدي واجـب عليـه فاصـغ إلى قـولي ومـل إليـه

الباب الرابع والعشرون في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾[النساء:١]، أي: اتقوا الله بحقه، والأرحام بحقها، فلا تقطعوها، وقد حث الله على صلة الأرحام، وذم من قطعهم، ولعنه في كتابه، وقد حث النبي ﷺ على ذلك أيضا، فقال: «بلوا( ) أرحامكم، ولو بالسلام»( ). وقال: «لما خلق الله الرحم، قال: أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من أسمائي؛ ليتعاطف بك العباد، /١٣٤س/ وعزتي وجلالي لأكرمن من أكرمك، ولأقطعن من قطعك، وكذلك أصنع بمن ضيع وصيتي، وتهاون بحقي»( ). ٣

مسألة: وقال ﷺ: «أسرع الخير ثوابا؛ صلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة؛ البغي»( ). وعنه ﷺ: «إن الرحم إذا تناسبت تعاطف»( ) ولذلك حفظت العرب أنسابها.

مسألة: وصلة الأرحام فريضة، وتاركها هالك، ومن كان له أرحام، وهو يريد الوصول إليهم، إلا أن الاشتغال يمنعه من ذلك فجائز، ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم.

( ) ث: أنا بلو. ١

( ) أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة، باب صلة الرحم وقطيعتها وما جاء في ذلك، رقم: ١١٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود كتاب الزكاة، رقم: ١٦٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٦٩؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٤٤٣.

( ) أخرجه ابن راهويه في مسنده٤ رقم: ٢٤٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٩٩٧، ١٥/ ٢٥٩.

( ) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٤٩.

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار[١] إلاّ من ذهاب[٢] عقله؛ فيعاد على الدوام.

قال المؤلف: قد أتينا بيان إعادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لصلة الأرحام حد معروف، ولكن يكون الإنسان على النية، والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه، إذا استطاع ذلك، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا، (وفي خ: وذلك عليه فريضة).

قال المضيف: في هذا الحال الأرحام كالأجنبيين مع القدرة عليهم جميعا.

مسألة: وسألته عن وجوب صلة الأرحام في حال /١٣٥م/ المسرة والمصائب عليهم، أذلك المعنى واحد بالوجوب به؟ **قال: قد قيل** ذلك إن صلتهم تجب في حال الغم والفرح، والحادثة لهم.

قلت له: فوجوب هذه الصلة في هذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص، أو التأويل من طريق السنة؟ **قال**: أصلها من كتاب الله، وشرح السنة يوجب النص.

قلت له: فكم يجب للمريض من الأرحام بعد الطريق؟ **قال**: **قد قيل**: يختلف فيها وفي معانيها؛ **فقد قيل**: إن الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان. **وقيل**: لا تجري الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة مشيه إلى أرحامه، ويبرهم بماله، بما يدخل عليهم في ذلك على وجه المواصلة والبرّ فيما يجب عليه مواصلتهم، فإذا قطع نفسه وماله؛ فقد قطع. **ومعي** أنّه لا يخرج في معنى اللاّزم أكثر من مرّة في كلّ واجب، والاستدلال على

---

(١) ث: مرات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذهان.

الأشياء اللاّزمة لغير غاية؛ لأنّ المرّة منها مجزيّة، وذلك في أعظم الفرائض، منه التوحيد، والصلاة على النبيّ ﷺ، وولاية المسلمين، فهذا كلّه يجزي فيه القيام بالفرائض مرة واحدة، وما فوق ذلك، ولا يخرج القول فيه والعمل إلاّ على معنى النفل، وهذا ممّا يجري فيه عندي معنى الاختلاف؛ **فمعي** أنّه يخرج في **بعض ما قيل** في مثل التوحيد والصلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار للمسلمين والمسلمات، واعتقاد ولايتهم؛ لأنّه يجب /١٣٥س/ تجديده بالاعتقاد كلّما سمع بذكره، وخطر بباله، وكذلك صلة الأرحام داخلة في وجوبها ولزمها، مع خطورها بالبال والذكر لها أن يكون عليه جملة المواصلة؛ لأنّه لا غاية لذلك بعد وجوبه إلاّ قطيعته.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن صلة الأرحام يصلهم في الرخاء، وكلّما أراد؟ **قال**: يصلهم إذا أصابتهم مصيبة، أو جاء أحد منهم من قرية، أو مثل ما يعرض لهم. **ثمّ سألت عنها أبا عليّ؛ فقال**: يصلهم كلّما أمكنه، ولا يقطعهم[1] في الرخاء، ولا في الشدائد، ولا عند المصائب، ولا يقطعهم، ويروى عن النبيّ ﷺ قال: «صلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين، وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة»[2]، وهذا هو القول، وبه نأخذ، فكلّما أمكن صلة رحمه؛ فليصله ولا يقصّر.

مسألة من منثورة قديمة من كتب المسلمين: وسألته هل يجوز قطع الرحم؟ **فقال**: لا يجوز، ورفع الرواية ملعون من قطع رحمه، وقال: صلة الرحم بالنفس والهدية والتسليم.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: يعطهم.

[2] أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٢/٢٤٨.

ومنها: وسألته عن صلة الأرحام من قبل الأب، أو من قبل الأم؟ **قال**: كلّ القرابة أرحام، كانوا من قبل الأب، أو من قبل الأمّ.

مسألة: **قلت له**: فالذي تجب عليه الصلة لأرحامه وجيرانه إذا كان دائنا بصلتهم، ووجوب حقّهم فلم يصلهم، /١٣٦م/ ثمّ استحلّهم، هل يبرؤه حلّهم له ممّا قد وجب عليه لهم من الصلة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان دائنا بذلك غير جاحد، وإنّما يصدّه عن ذلك ما هو فيه من همّ الدنيا؛ فأرجو أنّهم إذا أحلّوه، وتاب إلى الله توبة صادقة، أن يكون سالما؛ لأنّه إنّما هو حقّ الله(١) ﷻ، أمره به، وندبه إليه، وكلّفه إيّاه، وليس يتعلّق عليه من [هذا حقّ](٢) للعباد، ولا مظلمة؛ فالتوبة في هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لأرحامه، وجيرانه من الصلة.

مسألة: وسألته عن صلة الأرحام، سنّة أم فريضة، وهل لذلك حدّ في صلتهم، وإن كان أحد منهم زالا(ع: زائلا) من البلد، أيلزم الوصول إليه أم لا؟ الذي وجدت أن ليس لذلك حدّ، وكلّما أكثر كان أفضل.

قلت له: فالرحم ألقاه في الطريق، والبلد، والمجلس، وأكلّمه بحوائجي، أيكون هذا وصل، أم حتى أقصده بنيّة للوصول؟ أرجو أنّ ذلك مجز، والله أعلم.

قلت: والأرحام من هو من النسب والقربة؟ الذي حفظت عن حيّان بن محمّد: إنّ الرحم كلّ ما اشتمل عليه اسم القريب، كان من قبل الأب، أو من قبل الأم، والله أعلم.

---

(١) ث: لله.

(٢) ث: هو أحق.

قلت: وقع بيني وبين رحم لي عتب، أو عداوة على شيء من أسباب الدنيا، وهاجرني ولم يكلّمني، أيلزمني أن أصل إليه وأكلّمه، وإن كان لا يرغب؟ **قال**: نعم، يصله ويكلّمه.

مسألة: **قال موسى بن مخلد**: إنّه كان يمشي /١٣٦س/ عند أبي سعيد يريد أن يصل أرحاما له بنزوى، وكان يستأذن على الباب ثلاث مرات، فإذا أذن له، وإلاّ انصرف، فلم يزد على الثلاث شيئا.

مسألة: **ومن غيره**: وأجمع الناس في ثبوت حق القرابة، واختلفوا في حدها؛ **قيل**: إلى خمسة آباء، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، عمل طعاما، ودعا أربع درجات، واختلف في الخامسة؛ **وقيل**: ما دون سبعة آباء. **وقيل**: ما دون الشرك. وحق القرابة أن يواسيهم بنفسه، وماله، ويحضر فرحهم ومصائبهم، ويأمرهم بما يقربهم إلى الله تعالى، وينهاهم عن معاصيه، وإن تعذر الوصول إليهم؛ فبالسلام والكتاب ولا يقطعهم، وإن قطعوه ومنعوه، وفي الحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[1].

مسألة: وسألته عن صلة الأرحام والجيران فريضة أو[2] سنة؟ **قال**: **معي** إنها فريضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، وقوله ﷻ فيما يذم به العصاة:

---

[1] أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٣٣٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٨٦.

[2] ث: أم.

﴿وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[الرعد:٢٥]، وقوله تعالى فيما يمدح به المطيعين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ /١٣٧م/ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾[الرعد:٢١] وهم معي الأرحام والجيران.

قلت له: فالجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، كيف معرفة هؤلاء؟ **قال: معي** أن الجار ذي القربى، هو أن يكون رحما وجارا؛ **ومعي** أنّ الجار الجنب هو الجار الأجنبي الذي غير رحم، **ومعي** أن الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، **ومعي** أنّ ابن السبيل هو المسافر، هكذا عندي.

قلت له: فمن كم من وجه تجب صلة الأرحام في النسب من قبل الأب والأم؟ **قال: معي** إنه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء، ومن قبل أمه من أربعة آباء بالواصل.

وفي بعض القول: إلى خمسة آباء بالواصل، بأي ذلك أخذ الواصل؛ فقد أخذ بالصواب، إن شاء الله.

قلت له: كيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء؟ **قال: معي** أنّه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه أنه يقرب أبو أبي أبيه، والواصل الرابع، وأبو أم أبيه والواصل الرابع، وأم أم أبيه والواصل الرابع، وأم أبي أبيه، والواصل الرابع، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه، يكون أم أم أمه والواصل الرابع؛ **فعلى قول من يقول:** إنّ صلة الأرحام إلى أربعة آباء بالواصل؛ فإنه يصل هؤلاء الأجداد، وما نسلوا وما نسل نسلوهم، ما كانوا علوا أو سفلوا، قربوا أو بعدوا في السفل؛ **هو على بعض القول:** إنه /١٣٧س/ يصل إلى خمسة آباء.

قلت له: فإن كان له الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه، على هذه الصفة أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا، أيلزمه أن يسأل ويبحث عمّن لا يعرفه حتى يعرفه ويصله، أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه، أيجب عليه صلة من عرفه؟ **قال**: **معي** أنّه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه، وعليه أن يصل من عرفه من أرحامه، ولا يلزمه إلا من صحّ معه نسبه منه.

مسألة: **وقيل**: ما تقول في الغريب إذا سكن بجوار[1] قوم، عليه صلتهم؟

قال: هكذا عندي أنّه إذا كان موطنا، سواء كان المنزل له أو[2] لغيره، سواء كان يقصر الصلاة أو يتم.

مسألة: وعن الوالدة من الرضاعة والإخوة، وما كان من قبل الرضاعة، هل تجب لهم الصلة، كما تجب للأرحام، ومن قطعهم، فكأنما قطع رحمه؟ فلم نعلم وجوب صلة الرحم إلا في قرابة الأنساب، وأما الرضاع؛ فعسى أن لا يعتقد قطيعتهم، ومن وصلهم؛ فذلك الفضل، وأما الوجوب الذي فيه إثم القطيعة؛ فالرحم من القرابة، والله أعلم بالصواب، ولا نحب أن يقطع الرحم من الرضاع باعتقاد القطيعة.

مسألة: وعن القرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها؛ فلم نعلم وجوب صلة لهم، وإنما الصلة للقرابة من النسب.

مسألة: ومن كان له أرحام، وهو يدين بالوصول إليهم، إلا أن الاشتغال يمنعه عن ذلك؛ فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول /١٣٨م/ إليهم، [ولا حد][3] في هذا لمن

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: و.

[3] ث: ولأجل.

عجز من الوصول، وإنّما هذا لله ﷻ. ومن أبغضه أرحامه وقدحوا في ذمته، وعزموا على إجلائه من بلده، فوجد عليهم، وهجرهم، وهم منافقون؛ **فعن أبي الحسن قال**: أرى له أن يصل أرحامه، ويعفو عنهم، إن أمن [على دمه، فقد أمر الله بصلتهم، ونهى عن قطيعتهم، وفي][1] الرواية: «صل من قطعك، واعف عمن ظلمك»[2] وإن لم يأمن على دمه، فيلاطفهم ويصلهم بسلامة مع رسول، أو كتاب، أو هدية، تسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلات، وليتق تعالى، ويصل رحمه.

مسألة[3]: **قال بشير: وسألت عزّان**، وكنت قد خرجت من البيت أريد أصل بعض أرحامنا، واعتقدت ذلك فلما كنت في بعض الطريق، خطر في قلبي أنّما أصلهم ليرضوا عني، ولأن يعجبهم ذلك، أو ما يشبه هذا خلافا للنية التي خرجت عليها من البيت؛ **قال**: **فقال عزان**: هذه النية قد حبطت لأجل ذلك الذي حدث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل سمع والده؛ أن فلانا من أرحامه، أتلزمه بذلك صلة، ويكون له من وصية الأقارب أم لا؟ فعندي أنه يلزمه ذلك، وقد وجدت أنه إذا قال رجل ثقة: إنه من أقارب الميّت؛ دخل في الوصية معهم.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل يقول لرجل: "بيني وبينك رحم من قبل الأب والأم"، **قلت**: هل يلزم هذا الرجل له صلة، وحق على قوله؟ **فعلى ما** /١٣٨س/ **وصفت**: فإن كان هذا الرجل ممّن يقبل قول[4] هذا الرجل تصديقه؛ فيجب

---

[1] زيادة من ث.

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الرحم، رقم: ٧٥٨٥. وأخرجه بزيادة «وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ» كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٥٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٥٢٩.

[3] زيادة من ث.

[4] في النسختين: قلت.

أن يوجب له على نفسه من الصلة بقدر ما يعتقد له من تصديقه فيما[1] قال، فيكون ذلك لله، وكذلك إن شهد معه شاهد واحد، امرأة أو رجل ثقة أو غير ثقة، إن كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا؛ فيعتقد من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم في غير وجوب حكم عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعلى المرء أن يصل رحمه، إلا أن يعلم أنّه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه، وكره ذلك؛ فليس عليه أن يصله إلى منزله، ولا يدخل منزله إذا عرف[2] بذلك. **وقيل:** لا يكرم بما يكره، ولكن يصله بقلبه، ويبلغه السلام، وإن رجا أن يصله في غير منزله، ويسر بذلك؛ كان عليه في مخصوص ما يجب عليه.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له أرحام أو جيران، ويظهر له منهم ما يسوؤه من الكلام، وهم فساق، أو في حال الوقوف، أيجوز له أن يهجرهم ولا يكلمهم؟ **فقال:** ما خرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل أو نيّة؛ فلا أعلمه ما يجوز له تركه، وعلى لزومه؛ فلابد له من أدائه إليهم في وقته، وإن كانوا من الفاسقين في ظاهر حكم دين المسلمين، أو ممّا لا يدري حاله؛ فلا فرق، ولو ظهر منهم له ما يسوؤه من الكلام، أو غيره فيه، أو في غيره بغير حق /١٣٩م/ فيؤديه؛ فإن باطلهم غير مزيل لما قد وجب لهم من حق عليه، وما خرج عن اللازم إلى غيره من التطوع بالنفل في برّهم، فهجرهم بتركه لمعنى يرجو به صلاحا في الدنيا، أو الدين بغير ذي محرم، ولا قصد لمكروه، ولا تضييع لفرض بعد لزومه؛ فأرجو أن لا بأس به على قول بعض المسلمين في جار السوء، وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن

---

[1] ث: في ماله.

[2] في الأصل علامة البياض.

سأله عن مثل هذا، وأحب له أن لا يقطع جواره، ولا كلامه عنه، وما خرج من هذا في الجار أشبه أن يلحق الرحم، ومن آذى المسلمين فليس منهم.

قلت له: وكذلك السلام عليهم؟

قال: نعم، ولكنه **يعجبني** في موضع جوازه له أن لا يتركه بلا مانع لفضله، إلا في حال ما يكون فيه على منكر، فهو موضع تركه؛ لأنّه لا كرامة لهم في قول المسلمين على ذلك.

قلت له: وإذا كان إذا أسلم عليهم لم(١) يردوا السّلام، أيجوز له أن لا يسلم عليهم إذا لم ينو قطيعتهم؟

قال: **يعجبني** في موضع ما لا يكون على شيء من الباطل، أن لا يدع السلام عليهم؛ لمعنى ما فيه به من الفضل عن إحياء السنة فيه، وإن لم يردوا عليه، وإن كان ليس بفرض، وإن هو تركه على مثل هذا لا لمعنى فاسد، فأرجو أن لابأس عليه؛ لأنه غير لازم في الأصل، وكفى لهم بتركهم الرد لغير عذر يكون لهم عارا في الدنيا وشنارا، وفي الآخرة نارا، إلاّ من تاب ورجع.

قلت له: وما حدّ الجوار، /١٣٩س/ وهل له حد من الذرع أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: أنه إلى أربعين بيتا. **وقول ثان**: في حده إنه مقابسة النار، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذرع، ولا يبين لي ذلك إلاّ أن يدخل لمعنى تقديرها في الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول بها، فعسى أن يخرج ذلك.

قلت له: وما هذه البيوت، أهي ما دار بمنزله، أو غير ذلك؟ **قال**: هكذا عندي أنه ما دار به من غير أن أحفظه بالنص له من قول المسلمين مصرحا به، كذلك فأرفعه

---

(١) ث: لا.

إليك زيادة على ما قالوه في حده إلى أربعين بيتا من بابه الذي يكون منه أكثر خروجه، لكني بالمعنى من قولهم فيه لوجه آخر استدل عليه، وفي قول من أظنه من المخالفين كذلك بالتصريح؛ فينبغي أن ينظر في قولي وقوله، فإن خرج على معنى الصواب في الحق؛ قبل لعدله( )، وإلا فالحق رده، وفي نفسي أنه خارج من الصواب في الرأي.

قلت له: وحق الأرحام والجيران سواء، أم بينهما فرق؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ لكل حقا، وعندي أنه كذلك، وعليه أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه بعد لزومه في وقته كما قد لزمه، ولا يجوز له التضييع لشيء مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار، في عموم لشيء، ولا في خصوصه بعد نزول المحبة به، ألا وربما وقع التساوي بينهما في شيء، والافتراق في آخر، وإلا فهما في الجملة في معنى الصلة على /١٤٠م/ وجوبها لهما سواء، والله أعلم، وهذه ممّا قد فرقنا سؤالها، فزدنا فيه لإصلاحه، والله الموفق، فانظر في ذلك.

مسألة: وعمن تلزمه لرحم له صلة، فاستحله من ذلك فأحله، هل ينفعه ذلك الحل، وتنهدم عنه الصلة؟ **قال**: **معي** إنه ليس في المواصلة حل عن ترك لازمها؛ لأن الحل في معنى البر والمواصلة عند الاشتغال، والتواني إذا وقع موقع البر مع اعتقاد المواصلة عند لزومها.

مسألة: **ومن غيره**: **على إثر مسائل عن الصبحي**: **قلت له**: ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه، هل الأفضل استعطافه أم تركه؟ **قال**: **يعجبني** إذا قطعك بلا ذنب منك عليه، ولا خطيئة؛ أن لا تطلبه وتتركه على هواه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعدله.

قلت: فإن أمرته بالخير والرشاد، فترك مواصلتي لأجل ذلك؟ **قال**: **معي** إنّ مثل هذا يترك، ولا يستكثر به[1] والسلامة في فراقه، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب المعتبر**: في معنى بر الولدين، والإحسان وصلة الأرحام ونحوه، فالإحسان وصلة الأرحام والبر للوالدين، وبذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم؛ **فمعي** أنّ ذلك من الواجب إذا خصّ حكم ذلك بعينه، وإلاّ ففي الجملة الدائن بها، والمقرّ بها، من تعبّد بذلك يكتفي، فإذا ثبت شيء من ذلك، ونزلت بليّته بمخصوص بعينه؛ وجب على من يستحقّ كلّ منهم بعينه من أحكامه /١٤٠س/ على ما ثبت له من أقسامه من خاص ذلك أو عامّه، ولكلّ منهم حقّ ثابت إذا خصّ الحكم به بما لا يختلف فيه مما يفوت العمل به، من وقوع ضرر في تضييع لازم، وارتكاب شي من المآثم، لم يسع ذلك معنا، وكان ذلك[2] لاحقا بحكم ما يجب من العمل به في الوقت، [الذي لا يجوز ترك العمل به فيه][3]، وما كان من ذلك إنّما هو من البرّ والمواصلة، فما لم تقع هنالك قطيعة باعتقاد؛ فأرجو أنّه ممّا يجوز التوسع بذلك.

وقد قيل في بعض ما قيل: إنّ الصلة في جميع ذلك التي أمر الله بها، يخرج تأويل ذلك أنّه تجزي فيه المواصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللسان، إلاّ أن يظهر قطيعة شيء من ذلك؛ فعندي أنّه لا يجزي إذا ظهر في القطيعة شيء من ذلك، إلاّ الخروج منه بمثله من الفعل أو القول إن أمكن ذلك؛ لثبوت التوبة من الذنوب، أنّ السريرة بالسريرة، والعلانيّة بالعلانيّة، كذلك هذا معنا إذا ثبتت القطيعة بالفعل أو

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ث.

[3] ( ) زيادة من ث.

بالقول؛ لم تثبت معنا الصلة بالرجوع عن ذلك إلا لمثله إذا لم يكن في ذلك عذر من تقية، أو غيرها في مال أو نفس أو دين.

وأمّا ما لم تقع قطيعته؛ فلا يبين لي إن تثبتت المواصلة بالإجماع إذا قامت بذلك الحجة إلاّ باعتقاد المواصلة لهم على أمر الله، فإذا ثبت معنى غير ذلك من المواصلة بالأبدان، أو بالمقال؛ /١٤١م/ فذلك خارج معنا على ما معنا **أنه قيل** إنّه إنما يلزم مرة واحدة؛ **وأحسب أنّه قيل**: إنّه يلزم ذلك كلما أحدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن، وإنّما يوصل لوقوع الفرح به والحزن، فيهنأ لفرحه، ويعزى لحزنه، ويشاركه في فرحه وحزنه، لتعظيم حق الله فيه، وإدخال السرور عليه.

وأحسب أنّه قيل: من قطع نفسه وماله؛ فقد قطع حق المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال، أو أحدهما كاف، وربما كانت المواصلة بالنفس أفضل ذلك لمن لا يحتاج إلى المال، وربّما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج إلى المال، ومن وصل بأحدهما معنا؛ فقد وصل إذا أراد المواصلة لمن تجب مواصلته، وحقوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصلتهم، والإحسان إليهم بعضهم أوجب من بعض، وبعضهم أخصّ من بعض، وتفسير ذلك يطول فيجعل لكل ذي حق حقه منهم على وجه ذلك بصدقه إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره، وإذا وصل إلى رحمه أو جاره؛ فيستحب له أن يظهر له المعنى الذي وصله فيه، إمّا أن يكون فرحا فيهنئه، أو حزنا فيعزيه فيه، وإنّما تجب عليه الصلة للرحم والجار في الفرح والحزن، ومن وجبت عليه صلة رحمه من جهات كثيرة، ولم يصله حتى وصله بعد ذلك مرة واحدة، ونواها عن جميع ذلك؛ فذلك يجزيه إذا ذكر له جميع الأسباب التي جرت /١٤١س/ عليه، والله أعلم.

مسألة: وإن كانوا جماعة كل واحد منهم في منزل؛ فلا يجزيه وصوله إلى بعضهم، حتى يصل إلى أهل كل منزل وحدهم، أو لم يجدهم في مسكنهم، وإن كان منزل يسكنه جماعة، وليس لأحدهم منزل يسكنه دون غيره، فوجد بعضهم؛ **فيعجبني** أن يقول لمن وجد أن يعلم من غاب منهم أنّه قد وصله، ويجزيه وصوله ذلك إذا كانوا في سكن واحد.

مسألة: وإذا اغتم الرجل بحزن، أو فرح في باطل؛ فلا يجب في مثل هذا صلته، وأحب أن لا يجفاه، ويصله وينصحه أنّه لا يغتم بحزن، ولا يفرح بباطل، وهذا أوجب الصلة، فينصح ويؤمر بتقوى الله؛ لأنّه أعظم مصيبة من المصائب في دينه. ومن وصل رحمه، وسمع في منزله منكرا، فلم يطمع أنّه يقدر على إنكاره؛ **قال**: لا يترك صلته لمعنى منكره، وهنالك أوجب صلته، ويأمره بتقوى الله إن قدر، وإن لم يقدر وصله إلاّ أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله؛ فلا يحمل عليه ذلك، فيكون على نيته حتى يأمن، والله أعلم. وإن سمع أنّ رحما له يفعل ما لا يجوز له في دينه، ولا يراه غما ولا يكترث به؛ فعليه أن يأمره بطاعة الله إذا قدر على ذلك، وينهاه عن معصيته، فإن لم يقدر؛ فما أشبهه أن لا تجب عليه صلته على حال؛ لأنّه لا يكون غم أشد من معصية الله، فإن لم يرها الفاعل /١٤٢م/ غما؛ فهي غم أشد من كل غم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: **قلت له**: وما حد صلة الرحم، وكيف لزوم فرضها، وهل تكفيني النيّة في وصلهم دون الخروج إليهم إذا كانوا في مكان نازح عن بلد من لزمه وصلهم أم لا؟

الجواب: قول: الصلة بالقلب، والقطيعة بالقلب. **وقول**: يصلهم في الفرح والترح؛ ليهنئهم ويعزيهم. **وقول**: الصلة بالمال [لمن احتاج]( ) إليه، وبالنفس لمن استغنى عن المال، والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما تقول في هذا وإلى كم حد تلزم صلتهم؟

قال: الذي تلزم صلتهم في أكثر رأي المسلمين على أربعة آباء، وما ولدوا في صلتهم اختلاف؛ **قول**: مرة واحدة في مدة عمره تجزيه. **وقول**: عند الفرح والترح. **وقول**: يجزي بالمال وبالجسم لمن استغنى عن المال، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد في مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة: وما لم يعتقد قطيعته، وإنما يمنعه الشغل؛ فلا يضيق عليه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذا مات رحم لي في بلد غير بلدي، وأهل ذلك الرحم ليسو لي برحم، مثل أم الهالك أجنبية، أو أبيه أو غيرهم، أتلزمني صلتهم أم لا؟

الجواب: لا تلزمك صلة الذين ليسو لك بأرحام من قبل من مات منهم من أرحامك /١٤٢س/ والميت قد انقطعت صلته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأخوة من الرضاعة يكونون أرحاما، وتلزم صلتهم أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر، لا تلزم صلتهم كلزوم صلة الأرحام، ولكن لا يعجب أن يعتقد ترك صلتهم بالدينونة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها أرحام رجال، أتلزمها صلتهم إذا كانت منازلهم بعيدا، أو ثقل عليها الخروج من منزلها، أيكفها رد السلام أم لا؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لما يحتاج.

الجواب: يكفيها ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في الأعمى إذا كان له أرحام لا يقدر على صلتهم بنفسه، أيلزمه أن يستعين بأحد من الناس، أم يكفيه رد السلام أم لا؟

الجواب: يكفيه عندي رد السلام مع اعتقاد صلتهم على قدرته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن صلة الأرحام إذا أصابتهم مصيبة، أتلزم صلتهم كلهم مثل ذلك إذا وصل الأكبر منهم، مثل والد أو والدة، أيلزمه أن يصل أولادهم إذا كانوا ساكنين في بيوت غير بيوت آبائهم؟ **قال**: ذلك على عادة الناس وتعارفهم إن كان إذا وصل الأكثر عندهم لا يرون جفوة إذا لم يصل الباقين؛ فعلى معنى قوله إن ذلك يجزيه.

قلت له: وإن كان الأكبر لا يرى جفوة إن لم أصله، أتلزمني صلته؟ فكان معنى قوله أن ذلك يلزم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي صلة الأرحام والجيران إذا كنت ألقاهم في /١٤٣م/ الطريق كل شهر مرة أقل أو أكثر، أيجزيني ذلك عن الدخول عليهم[1] في منازلهم، وكلهم سواءٌ أم بينهم فرق، أعني الجيران والأرحام، وما هذا الفرح والحزن الذي تلزم فيه صلة الجيران والأرحام، ولو كان يلقاهم الواصل في الطريق، أم هذا لا يلزم فيه، ويلزم في الحزن خاصة؟

الجواب: أما صلة الجيران والأرحام؛ فليست هي شيئا محدودا عندي في معنى الصلة في عدد الأيام، وإنّما على الإنسان أن يعتقد صلتهم، فإذا خصه أمر فيما[2] تجب عليه فيه صلتهم؛ وصلهم، وأكثر ما قالوا يصلهم في حال الفرح والحزن، والمرض والقدوم من

---

[1] ث: إليهم.

[2] ث: فيهم.

السفر، وهذا على الإمكان، وعلى عادة الناس وأحوالهم التي يعدونها إن لم يصلهم الواصل فيها جفاء منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرواية التي قيل: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يصل من قطعه، ويعفو عمن ظلمه، ويطعم من حرمه»( )، إلى تمام الرواية، أهي[١]على ظاهرها أم غير ذلك، وإن كانت على ظاهرها، هل يلحق من لم يفعل ذلك هلاك أم لا، أرأيت من لا يساعده قلبه على ذلك، أيكون مأثوما أم لا، وما معنى ذلك؟

الجواب-والله الموفق للصواب-: إن معنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا وجبت عليه صلة أحد؛ فعليه صلته، ولو قطعه ذلك الموصول، وكذلك إن ظلمه أحد لم يسع المؤمن في الظالم إلا الحق، ولا يظلمه /١٤٣س/ كما ظلمه، وكذلك إذا وجب عليه إطعام أحد أطعمه، ولو حرمه ذلك المطعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجب على الرجل أن يسأل عمن لا يعرفه من أرحامه، ويلزمه بذل اجتهاده في البحث والسؤال عنهم ليصلهم، أم لا يلزمه إلاّ وصل من عرفه منهم، ولا سؤال عليه فيمن لا يعرف؟

الجواب -ونسأل الله التوفيق لما يحبّ-: إنّه لا سؤال عليه، فإن عرفهم؛ وصلهم، وإن لم يعرفهم؛ فهو معذور إذا كان جهله من قبل النسب، وإن كان عارفا بالنسب، ولم يعرف أنّهم في منزلتهم هذه من( ) النسب يكونون أرحامه؟ ففي هذا الوجه عليه السؤال عما يلزمه فيهم إذا كان عارفا قد قصر فيهم عن شيء يلزمه، والله أعلم.

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ: «لَا يَنَال عبد صَرِيح الْإِيمَان حَتَّى يصل من قطعه وَيُعْطِي من حرمه...»، رقم: ٢٢.

( ) زيادة من ث. ٢

ومن أرجوزة الصائغي:

لا يـدخل الجنـة مـن قـد قطعـا رحمـــه كـــذا لنـــا قـــد رفعـــا
لأنّـــه قـــد لعـــن الرحـــمان قاطعـــه جـــاء بـــه القـــرآن
قلـت لـه مـن جهـل الأرحـاما يلزمـــه أن يســـأل الأنامـــا
فقـــال لي ذلـــك مـــا لا يلـــزم وإنـــه مـــن اللـــزوم يســـلم
وصـــلة الأرحـــام بالقلـــوب تجزيـه مـا في القـول مـن كـذوب
وقيـــل لا تجزيـــه إلا بالبـــدن والمـال فيمـا قـد روى أهـل السـنن
ويصـــل الأرحـــام فيمـــا ســـرا لهـــم ومـــا كـــان بهـــم أضـــرا
عنـــد المصـــاب قاصـــدا التعزيـــة لهـــم وفي حـــال الســـرور التهنيـــة
/١٤٤م/ هـذا ومـا لم يعتقـد قطيعة نيّتـــه تكفيـــه يا ربيعـــه
ويوصـــل القـــادم لمـــا وجـــا ويصـل الأرحـام مـن قـد خرجـا
وصـــلة الأرحـــام بالهـــدايا أفضـــلها قـــد قيـــل والعطـــايا
وعنـــدنا أضـــعفها الســـلام ومـــن لـــه العـــذر فـــلا يـــلام
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد قطعـــا رحمـــه لأجـــل شـــيء منعـــا
عليـــه أن يطلـــب منـــه الحـــلا فقـــال لا وذو المعاصـــي ذلا
لأنـــــه لله لا للخلـــــق( ) الحـــق فيـــه قـــال أهـــل الحـــق
وبعضـــهم ألزمـــه أن يطلبـــا الحـــل منـــه ورأى أن يحببـــا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للحق.

وأول القــولين فهــو الأعجــب إلي والأخــذ بــذاك أوجــب
قلــت لــه لي رحــم مجنــون صــلته تلــزمني تكــون
فقــال لي يصــرف عنــه الضــرر ويــدخل النفــع عنــه البشــر
وإن يكــن يعقــل ذاك فالصــلة لازمــة وينبغــي أن يصــله
وســامع والــده يقــول أن فــلانا رحمــي أقــول
بأنــه يلزمــه لــه الصــلة وقــل لــه لا يمتنــع أن يصــله
وهكــذا وصــية( ) الأقــارب يأخــذ منهــا مالــه بالواجــب
عــن الفقيــه الحســن بــن أحمــد مــؤثرا وجدتــه بــه اهتــد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قصته.

الباب الخامس والعشرون في صلة النساء أرحامهن

ومن جواب أبي الحواري: وعن النساء الخوادر في البيوت، /١٤٤س/ أعليهن صلة الرحم والخروج إلى الجنائز والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصلة للأرحام؛ فذلك عليهن أن يصلن أرحامهن في الصلة الواجبة من المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يبرزن بالذي يجب عليهن صلته؛ وصلن إلى المنزل، وأرسلن(١) من يبلغهم التعزية والسلام، ولا يظهرن إليهم، وأمّا الجنائز والترحيب بأحد من المسلمين إذا قدم من سفر؛ فليس ذلك عليهن وإنّما عليهن صلة الأرحام كن شواب، أو ذوات(٢) عيال، أو غير شواب، أو ذوات(٣) عيال، إلاّ من عذر [من مرض](٤) أو ذهاب البصر، أو أشباه ذلك.

مسألة: وعلى المحذورات صلة الأرحام عند المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلة؛ وصلن إلى منزله، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية، وأمّا الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين؛ فليس عليهن ذلك، ولا تشييع الجنائز أيضا، وإنّما عليهن صلة الأرحام كن شابات، أو ذوات عيال، إلاّ من عذر من مرض أو ذهاب بصر، أو أشباه ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأرسلهن.

(٢) في الأصل: ذواب. ث: دواب

(٣) في الأصل: ذواب. ث: دواب

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وسألته هل على النساء وصول أرحامهن؟ **فقال:** واجب عليهن ذلك، يجب عليهن وصول أرحامهن إذا أمكن ذلك، وإذا حال بينهن، وبين ذلك أزواجهن؛ فهن معذورات إذا أرسلن السلام إلى أرحامهن.

مسألة: /١٤٥م/ **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النساء من أهل البيوتات، والستر ممّن لا يبرز، يكون لهن أرحام واجبة صلتهم، هل لهن عذر عند الله في ترك صلتهم؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يعذرن بقطيعة أرحامهن فيما يجب عليهن الصلة في ذلك، ومن لا يبرزن به يصلن إلى المنزل، ويبلغن السلام، فإن لم يمكن ذلك، وحجبن عن ذلك، ولم يوسع لهن في ذلك من قبل الأم، ومن قبل الأب؛ فإنّما القطيعة حالهن إذا كنّ معتقدات صلة أرحامهن، ودائنات بذلك بالصدق في سريرتهن، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة، ما يوجب الحرام؛ فنرجو لهن العذر إن شاء الله إذا منعن ذلك، ويبلّغن السلام، وهن في منازلهن، إذا قدرن على ذلك، إذا لم يوسع لهن في الخروج، وإن لم يقدرن، وكن في حد تقية؛ فالله أولى بالعذر إذا علم الله منهن الصدق، واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجور، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن وصل إلى امرأة من أرحامه، ولم( ) يجدها في بيتها، فأوصى إليها بالسلام عليها؛ أجزاه، فإن رجع إليها؛ فحسن، وإن كانت ممّن يظهر، وهو يستحي أن يدخل عليهم، فيصل إلى الباب، ويرسل إليهم السلام؛ فذلك يجزيه إن شاء الله، وإن وصل، ولم يجد بالباب أحدا يدخله، ولا يرسل إليهم بالسلام؛ فليرسل إليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله، وإن رجع إليهم؛ /١٤٥س/ فحسن.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وكم.١

مسألة: قلت له: ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه، ويدخل عليها إذا كانت ممّن يدخل عليها مثله؛ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ولا بأس إن دخل عليها في مرضها، وهي نائمة مستترة؟ **قال: معي** أنه لا بأس بذلك.

قلت له: فإن لم يمكن أن يدخل عليها؛ كلمها من وراء الباب أو حجاب، وبرئا لما أصابها، وإن لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم، أو جار بالسلام، وأعلمها بالوصول، وأقلّ ما يكون يبلغه السلام.

مسألة: وعن رجل تجوز شهادته، وكانت بينه، وبين أخته خصومة إلى أن غضب وغضبت، فكره أن يصلها، فسأله( ) أهل التعديل عن صلة١أخته، فقال: إني حلفت يمينا غليظا، لا أقدر على كفارتها إن دخلت منزلها، فإذا لقيتها في غير منزلها كلمتها، أو قال: حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا، أيكفر يمينه، ويدخل إلى أخته ولا يحنث ولا يدخل عليها؟ فإن كان يقدر على كفارة يمينه؛ فليكفرها وليصل أخته، وإن كان لا يقدر على كفارتها؛ فليقف ببابها، ويرسل إليها حتى تأتيه، فيصلها ويسلم عليها [...]( )، وإن جاء [...]( ) يريدٓ صلتها فلم تجبه وكّرهت؛ رأيت ذلك [...]( ) عذرا عند الله.

مسألة: قلت له: فإذا كانت المرأة ممّن يستتر ويستحي، وتجب عليها الصلة لرحم أو جار، ووصلت إلى منزله، /١٤٦م/ أو لقيته فلم تحب أن تعرفه نفسها، هل يجزيها ذلك

( ) ث: فسأل. ١

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

عن الصلة؟ **قال**: **معي** أنّه يجزيها ذلك، وأحب لها أن ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه أنّها وصلت إلى منزله ولقيته واصلة له، كان ذلك الوصول في فرح أو حزن.

قلت له: فإن وصلت إلى منزله، وفيه ناس كثير، فجلست في آخر المجلس في آخر الناس، ولم يعلم بها الذي وصلته، هل يقع لها هذا موقع الصلة ويجزيها؟ **قال**: **معي** أنّه يقع لها ذلك، وليس يلزمها أن تخطى رقاب الناس إلى صاحب المصيبة[1] أو الفرح، غير أنّها ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه وصولها إليه.

قلت له: هل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذي تجب عليها له الصلة، كان رجلا أو غيره؟ **قال**: **معي** أنّها إذا وصلت إلى منزل الرجل، وخافت أن تدخل عليهم[2] المشقة في الدخول عليهم والاستئذان، وتخاف من ذلك مشقة من تزوج[3] لها أو أب، أو غير ذلك من المشقات؛ إن لها عذرا في ذلك، وترسل إليهم من يعرفهم وصولها.

قلت: فالمرأة المخدورة هل لها عذر في صلة الأرحام والجيران بوجه من رأي المسلمين؟ **قال**: ليس أعلم أن ليس[4] لها عذرا، إلاّ من تقية مْن خوف، أو منع شيء يمنعها مثل زوج، وأمّا الوالد؛ فمنعه عندي لها لا عذر لها إلاّ أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها، فتجهل /١٤٦س/ هي ذلك، فيكون هو القائم عليها بذلك، فيكون عليها له الطاعة في ذلك.

قلت له: فيجوز للزوج وللوالد منعها ويسلمان؟ **قال**: **معي** أنّ الزوج إذا منعها بمعنى لا يقصد إلى قطعها عن أرحامها، فيأمرها بقطيعة، ولا معونة على ذلك، وإنّما تلزمها

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المعصية.

[2] ث: عليها.

[3] هكذا في النسختين. ولعله: زوج.

[4] زيادة من ث.

طاعته، ولا تخرج من طاعته؛ فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك إثم، وأما الوالد؛ فقد تقدم من الشريطة في منعه ما ذكرت.

مسألة: وعن رجل منع امرأته عن صلة أهلها وأبيها؟ فليس له ذلك، وليتبع ما أمر الله من صلة الأرحام.

مسألة: وسئل عن امرأة طلبت إلى زوجها أن تصل أرحامها فمنعها، هل يجوز لها أن تمضي بلا رأيه، وتكرهه على ذلك؟ **قال:** **معي** أنّه إذا منعها ذلك؛ **فمعي أنّه قد قيل:** ليس لها أن تعصيه.

قلت له: فيجوز منعها عن صلة أرحامها على كل حال؟ **قال:** **معي** أنّه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لها، ولا يبين لي أن هذا الموضع منها عند[1] منعه لها طاعة تلزمها.

قلت له: فيجوز أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها؟ **قال:** **معي** أنّه إذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها، وإدخالها على نفسها؛ لم يكن له عندي أن يمنعها عن ذلك.

مسألة: ويجب على المولى صلة مماليكه في الحزن والفرح، وهم أوجب حقا /١٤٧م/ من غيرهم سواء كانوا مماليكه جيرانه أو غير جيرانه، ويستعد بيوتهم من بيوت جيرانه إذا كانوا في جواره، فإن أعتق مملوكه، وخرج من ملكه، وصار حرا، ولم يكن جارا له؛ فليس تجب عليه صلته، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له على النساء وصول   أرحامهن أيها المسؤول

---

[1] ث: عن.

فقــــال ذاك واجــــب إن أمكنــــا   لهــــن قــــد قلــــت بهــــذا معلنــــا
ولا أراه لازمــــــا إن منعــــــا   أزواجهــــن هكــــذا قــــد شــــرعا
قلــت لــه هــل يســع الإنســانا   أن يمنــــع الأرحــــام والجــــيرانا( )
مــن بيتــه ونفعــه( ) فقــالا   بغــير حــق لافعــي المقــالا
وآت ذا القــربى جميــع حقِّــه   وصله واحذر يا أخي من عقِّه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والخيرانا.
( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويقعه.

الباب السادس والعشرون في حقوق الأبوين والولد[1]، وحقوق المماليك لبعضهما بعض

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، يعني برهما، وقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، الأف: كلمة معصية كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الأنبياء:٦٧]، فهي كلمة ذم فنهاه سبحانه أن يقولها لوالديه.

قال الحسن: لا تؤذيهما. **قال الفراء:** العرب تقول: جعل يتأفف من ريح وحدها، معناه يقول: أف أف.

قال أبو عبيدة: هو ما غلظ من الكلام وقبح.

مسألة: /١٤٨س/ وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾[الإسراء:٢٤]، يترحم لهما إن كانا[2] صالحين، وإن كانا[3] غير صالحين؛ فيبرهما ولا يستغفر لهما.

قال محمد بن جعفر لابنه جعفر: إن الله تعالى رضيني لك، فحذرني فتنتك، ولم يرضك لي[4] فأوصاك بي، يا بني خيْر الأولاد من لم يدعه البر إلى الإفراط، ولم يدعه التقصير إلى العقوق.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: والوالد.

(2) ث: كانوا.

(3) ث: كان.

(4) ث: إلي.

مسألة: وحق الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك أن يبره حيا وميتا، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه، ويسمع له ويطيعه، ويتعاهده، ولا يقطعه ما قدر، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره إلاّ أن يأمره بمعصية، وإن كان فقيرا؛ واساه من ماله، وآثره على نفسه، وإذا مرض؛ لزم معالجته ومحاضرته، وأدام عيادته إن لم تمكنه الإقامة معه، وإن مات؛ شيع جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، فإن كان وليا للمسلمين؛ ترحم عليه، واستغفر له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه.

قال أبو المؤثر: من حقه على ولده أن لا يتكلم في مجلسه، إلا بإذنه ولا ينظر إليه شزرا[١].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق، والدعاء يرد القضاء»[٢].

قال الشيخ /١٤٨م/ **ناصر بن أبي نبهان**: أما أنه يزيد في العمر في عدد أيامه؛ فلا، لأنه يناقض خبر التنزيل، والمعنى أنه يزيد في العمر، أي: في بركة العمر؛ لأن حذف المفهوم حذفه مستعمل في لغة العرب، وهو نوع من البلاغة في روم الإيجاز[٣]، وهذا مفهوم من حيث أن العمر مفهوم أنه لا يزيد، لأن انقضاءه هو الأجل، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، الآية.

---

(١) شزر: نَظَرٌ شَزْرٌ؛ فيه إعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل: هو نظر على غير استواء بِمؤخر العين، وقيل: هو النظر عن يمين وشمال . وأَكثر ما يكون النظرُ الشَّزْرُ في حال الغضب، وقد شَزَرَهُ يَشْزِرُهُ شَزْراً وشَزَّرَ إِليه: نظر منه في أَحد شِقَّيْهِ ولم يستقبله بوجهه. لسان العرب: مادة (شزر).

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني الفوائد، رقم: ٢٧؛ وفي طبقات المحدثين بأصبهان، رقم: ٦٧٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإيجاز.

(رجع) فصل من كتاب الدلائل: عن الشيخ درويش بن جمعة المحروقي: في حق الوالدين والله، الله يا أخي، وحبيبي، أرزقك الله والدين أو أحدهما، أدركته وعشت أنت وإياه في الدنيا؛ فأحسن إليه ما استطعت، فاخدمه بيدك، وبجميع جسدك، ولو لم يرد منك ذلك، فكيف إذا أراد، وابذله ما قدرت عليه من مالك، واغتنم حياته، فإنّه بركة لك، ولو كان فقيرا، واذكر رحمته لك، وشفقته عليك، وبذل ماله، وأثرته لك على الكل، أما تذكر ضيعتك[1] في حال طفوليتك، وعجزك، وخاصة الوالدة، كم قاست من التعب في تربيتك، والقيام بك من رضاعك، وتسكيتك من صياحك في مبيتك ورواحك، ومقيلك وصياحك، وصحتك وأمراضك، وكم سهرت في ليلها من أجلك، وكم لحقها من قذرك من بولك وغائطك ومخاطك، وكم قامت بتطهيرك وتنظيفك، وكم شغلتها /١٤٨س/ بخروجك عنها، ولو في بيت جيرانك، وكم تلذذت بنظرك وعافيتك، وكم بذلت[2] مالها ونفسها لك.

فاذكر ما لقيت من سخطك[3] عليها، وتحتمل ذلك من أجلك، ولا تكترث ولا تشكو ولا تتألم، ولا تفعل ذلك طمعا فيك، ولا رجاء ثواب، بل محبة[4] جعلها الله في قلبها لك، [في أين][5] تؤدي شكرها، والحب إنّما جعله الله في قلبها لك لتربيك بحلاوة لا بملل ولا بطمع، ولو جيء لها بولد غيرها لتربيه بأي طمع يبذل لها، وهي غير غنية عن ذلك الطمع؛ ما حصل منها رضى بذلك، فاذكر ذلك، وأنصف من نفسك، ولا

---

[1] ث: صعتك.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: تدلت.

[3] ث: سخك.

[4] في النسختين: محنة.

[5] هكذا في النسختين. ولعله: فأين.

تستطل حياتها، ولا تضجر فإنك لا تقوم بمكافأتها، وإحسانها إليك، وهل [قدرت أنت وتسمح]( ) نفسك بأن تقوم لها إذا احتاجت إليك في مرض أو كبر بأن تحملها من مكان إلى مكان، وأن تطهرها من الأقذار، وتطعمها بيدك، وتسقيها وتنقطع عندها ليلا ونهارا، ولو بأيام قلائل، فكيف بما قاست منك هي، أما تذكره، أما تعرف حقها عليك، وتسمع قول الله تعالى وما وصاك به من الإحسان إليها، واللطف بها بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، كيف علق الله تعالى شكرهما مع شكره، وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[الأحقاف:١٥]، فكان الواجب عليك الإحسان عليهما( ) /١٤٩م/ ولو لم يوصك الله بهما، فكيف وقد وصاك الله تعالى ونهاك، أتقول لهما أف؟ ! لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]، فكيف تستحل شتمهما وجفاهما وقطيعتهما، أما لك ذهن حاضر، ولا أذن واعية، ولا قلب حيّ، ولا فيك مروءة، وكيف تجفوهما، وأنت تعرف إحسانهما إليك حتى ربما يعصيان الله تعالى من أجلك.

فأشفق بهما جهدك، وابذل لهما مالك ونفسك، وقدم رأيهما قبل رأيك، إلاّ أن يخطآ في الرأي، ولا تتكلم قبلهما، ولا تمش قدامهما إلاّ أن يوجب النظر غير ذلك لمعنى من المعاني، واخفض لهما جناح بالمساء والصباح، ولا تدعهما بأسمائهما، بل قل: يا أباه، ويا أماه، واشكر الله تعالى إذا بقيا إلى أن تدركهما حتى تحسن إليهما، فلو مت قبلهما، أو ماتا قبلك كما( ) أدركت ذلك، ولا يحملّك الغيظ عليهم، والغضب إلى أن

( ) ث: قدهت أنت ونسح. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: إليهما.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لما

تعرض عنهم، ولو [جفوك وعصوك][١] وانتهروك، وقالوا فيك لما قالوا؛ فخذهم بالرفق واللطف ولين الجانب، وإن عصوا الله؛ فلا تساعدهم على المعصية، ولا تعاونهم عليها، ولا ترض لهم بها؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فاحذر أن تعصي الله فيهما، أو تطيعهما في معصية الله تعالى.

قال المؤلف: قد نقلنا شيئا من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد، وهو /١٤٩س/ الجزء السبعون في العدد، والله الموفق للهدى والصواب.

مسألة: لغيره: وحق الوالدة على ولدها أولى بالبر، أنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها، وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير، إذ كان لا يقدر لنفسه نفعا، ولا حيلة، ولا دفعا ولا رفعا ولا وضعا، وكانت تقيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر.

ومن غيره: فإن الله سبحانه جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثير ما يقرن الله تعالى بين عبادته، والإحسان إلى الوالدين كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

(رجع) وحق الولد على والده، أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه، كلما يحتاج إليه، وينفق عليه، ويكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب، ويجد إلى ذلك سبيلا، وروي عن النبي ﷺ: «بروا آباءكم؛ تبركم أبناؤكم»[٢].

---

[١] ث: عصوك وجفوك.

[٢] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب البر والصلة، رقم:٧٢٥٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢١؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٩٠٨٥؛ ٦/٣٣٥.

قال غيره: تمام الرواية «وعفوا عن النساء تعف، ومن تنصل إليه، فلم يقبل؛ لم يرد على الحوض»[١].

(رجع) مسألة: وسأل معاوية الأحنف بن قيس عن الولد، **فقال:** يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم[٢] نصول عند كل جليلة[٣]، فإن طلبوا؛ فأعطهم، وإن غضبوا؛ فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويعطوك جهدهم، ولا /١٥٠م/ يكن عليهم ثقلا؛ فيملوا حياتك، ويطلبوا وفاتك، ويخافوا من قربك؛ **فقال معاوية:** لقد دخلت علي، وإني لمملوء غضبا على يزيد، ولقد أصلحت له من قلبي، فلما خرج الأحنف بعث معاوية إلى يزيد بمائتي ألف، فبعث يزيد إلى الأحنف بنصف ذلك.

مسألة: وللولد حق على الوالد، كما للوالد حق على الولد، وكل عليه قضاء ما يجب عليه، وقال ﷺ: «إن للجنة بابا يسمى الفرح، لا يدخله إلا من فرح الصبيان»[٤]. وفي رواية أخرى: «إن في الجنة دارا يقال لها الفرح، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين»[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم:٧٢٥٨. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان دون قوله: «ومن تنصل...الحوض»، رقم: ١٦١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

(٣) ث: حبيلة.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٥؛ وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٠٢. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ١٦٨/٢.

(٥) أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٠٢. وأخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٥. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ١٦٨/٢.

(رجع) وقال ﷺ: «من حمل طرفة من السوق إلى ولده؛ كان كحامل صدقة، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن الله يرق الإناث، ومن فرح أنثى؛ فرحه الله يوم الحزن»( ).

مسألة: وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات، ببره وبذله، وقوله وفعله، لا يفضل بعضا على بعض، إلا أن يكون أحدهم أبر به من الأخر؛ فجائز أن يفضله عليه بالبر، وأمّا إذا كانوا في البر به سواء؛ فلا يجوز له يفضل أحدا منهم على الآخر، والله أعلم.

مسألة: في امرأة أحرقت ولدها بالنار ثم بلغ، هل له أن يقطع رفقها عن رفقه، وبره وصلته لأجل ما أحدثت فيه؟ **قال:** إن حقها وبرها /١٥٠س/ عليه لا يزول عنه بسبب ذلك، ويلزمه [عليها] الأرش.

مسألة: أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ في الصبي أنه «يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، ويضرب عليها ابن عشر»( )، ويخرج على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم، يخرج باتفاق، فإن **كان قد قيل**: الصلاة على من عقل؛ **فقد قيل**: القلم مرفوع عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، لا يختلف فيه، وإن كان فيه تأويل؛ فزوال التعبد بمعناها أكثر، وأثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من أطاق، الحر والعبد في ذلك سواء، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعا لسيده، إذا ملّكه،

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في المجروحين، رقم: ٢٤٠؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٠٦٨؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٥٢٧٣.

( ) أخرجه أبو داود بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٣٩.

وهو صبي، وقد كان أبوه مشركا، وكان تبعا له في الإسلام طاهر بطهارته، وإذا[1] كان مخاطبا به في جملة المخاطبة، مثل ولده من المؤونة[2] والعول، ولا يستقيم أن يكون العمل من العامل فريضة، والأمر والتعليم من المعلم فريضة؛ فإنما يخرج هذا الأمر، وهذا الأدب، والتعليم للصبيان من فضائل النبيّين، وكذلك الأمر باتقاء النجاسات؛ فهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها؛ لأنّه لا صلاة إلاّ بطهارة، إلاّ بعد اتقاء النجاسة، وقد يلزم في الصبي من الأمر باتقاء النجاسات، والتطهر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت، التي يدخل عليهم معنى /١٥١م/ النجاسات والريب، فيكون ذلك خاصا في أنفسهم ودينهم، فيخرج تعليم النجاسات والأمر باتقائها أكثر من الصلاة لهذه العلة.

وإذا صار الصبي في حد البلوغ؛ كان متعبدا بنفسه، وعليه التماس أمر دينه، والسؤال وزوال[3] حال الكلفة عن أهله فيه، إلا ما علموا منه مما يأتي ما لا يجوز، أو يترك ما يلزم، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم، في مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب؛ كان أوجب منا صحته، والقيام بحقه لقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع أمره له أن ينذر الجميع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]، وهذا مما لا ينكر فضله، ولا يجهل عدله، أن المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما يلزم في الغائب، ويتفقد منه ما لا يتفقد من الغائب؛ فهذه

---

[1] ث: وإن.

[2] ث: المعونة.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: وزال.

الأمور إنما تخرج على الخاص والعام، فلا ينبغي أن يجعل شيء منها في غير موضعه، وما التوفيق إلا بالله.

فصل في حقوق الوالدين، والولد من كتاب إحياء علوم الدين: لا يخفى أنّه إذا تأكد حق( ) القرابة والرحم فأخص الأرحام، وأمسها الولادة، فتضاعف تأكد الحق فيها، أو قد قال ﷺ: «لن يجزي ولد والده، حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه( )»( ). وقد قال ﷺ: «بر الوالدين أفضل من الصلاة /١٥١س/ والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله»( ). وقال ﷺ: «من أصبح مرضيا لأبويه؛ أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحد، ومن أصبح مسخطا لأبويه؛ أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحد، وإن ظلما، وإن ظلما، وإن ظلما»( ). وقال ﷺ: «إن الجنة يوْجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم»( ). وقال ﷺ: «بر أمك، وأباك، وأختك،

( ) ث: خير.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيعتقده.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥١٠؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢١٤؛ والفتني في تذكرة الموضوعات ٢٠١/١. وأخرجه الطحاوي بلفظ: «بر الوالدين أفضل من الجهاد»، رقم: ٣٦٨؛ ١٦٢/٥. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٠٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٤٩.

( ) أخرجه ابن وهب في الجامع بلفظ قريب، باب الأسماء، رقم: ٩٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان بمعناه، رقم: ٧٥٣٧و ٧٥٣٨.

( ) أخرجه بمعناه دون قوله: «ولا قاطع رحم» كل من: الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتهما من التغليظ، رقم: ٢٥١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٣٨؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢٥٣/٢.

وأخاك، ثم أدناك فأدناك»( ). **وقيل:** لما دخل يعقوب على يوسف ﷺ لم يقم له، فأوحى الله إليه: "أتتعاظم أن تقوم لأبيك؟ وعزتي، لا أخرجت من صلبك نبيا". وروي أنه تعالى قال لموسى ﷺ: "يا موسى إنه من بر والديه، وعقني؛ كتبته بارا، ومن بربي، وعق والديه؛ كتبته عاقا". وقال ﷺ: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة، أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرها، ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء»( ). وقال مالك بن ربيعة: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما بعد وفاتهما؟ **قال:** «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا /١٥٢م/ توصل [إلا] بهما»( ). وقال ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»( ). وقال ﷺ: «بر الوالدة على الولد ضعفين»( ). وقال ﷺ: «الوالدة أسرع إجابة»، قيل: يا رسول الله؛ ولم ذلك؟ قال: «هي أرحم من الأب، ودعوة الرحم لا تسقط»( ). وسأله رجل فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «بر

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٤٥. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٤٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٣٤٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٤٩٠، ٥٣/ ٣٠٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٦ دون قوله: «إذا كانا مسلمين».

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البر و الصلة، رقم: ٥١٤٢؛ وابن ماجه، كتاب الصلة، رقم: ٣٦٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٥٩.

( ) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ٩٩٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٢، ١٥٩/٣١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٦٦٧٩.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢٥٧.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢٦٧.

والديك»، قال: ليس لي والدان، فقال: «بر ولدك، كما أن لوالديك عليك حق، كذلك لولدك عليك حق»( ). وقال ﷺ: «رحم الله [1]والدا أعان ولده على بره إن لم يحمله على العقوق بسوء عمله»( ). وقال ﷺ: «ساووا بين[2] أولادكم في العطية»( ). **وقد قيل:** ولدك ريحانتك سبعا، وخادمك سبعا، ثم هو عدوك أو صديقك. وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ تسع سنين عزل، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده، وقال: قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك، وأعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة»( ). وقال ﷺ: «من حق الولد على الوالدين يحسن أدبه ويحسن اسمه»( ). وقال ﷺ: «كل غلام[5] رهين أو رهينة بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه»( ). [6]

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ قريب، باب ما جاء في صلة الرحم، رقم: ٢٤٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن وهب في جامعه، باب البر، رقم: ١٣٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٢٤؛ وهناد بن السري في الزهد، باب حق الوالدين، رقم: ٩٩٥.

( ) أخرجه سعيد بن المنصور في [3]سننه، كتاب الفرائض، رقم:٢٩٣؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٦٤١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٢٥٧٣.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، وعزاه الحافظ العراقي إلى أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة، ١٤٤/٣.

( ) أخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب ، رقم: ٨٥٤٠. وأخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال بلفظ: «ومن حق الولد على والده أن يحسن أدبه، ولا يجحد نسبه»، رقم: ٣؛ والبيهقي في شعب الايمان موقوفا بلفظ: «من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه»، رقم: ٨٣٠٦.

( ) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٣٧؛ والنسائي، كتاب العقيقة، رقم:٤٢٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٨٣.

وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفه /١٥٢س/ منها، فاستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل منه الخيط، ثم يغسل رأسه، ويحلق بعده، وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك، فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم؛ قال: أنت أفسدته. ويستحب الرفق بالولد، رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت واحدا منهم، فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم»( ). [وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]( ): «اغسلي وجه ٢ أسامة» فجعلت أغسله، وأنا أتّقيه، فضرب يدي، ثم أخذه، فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية»( ). ٣

وتعثر الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع: والنبي ﷺ) على منبره، فنزل فحمله، وقرأ قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن:١٥].

وقال عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاء الحسين، فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت( ) السجود حتى ظننا أنّه قد حدث أمر، فقال: «إن ابني كان قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»( ). وقال ﷺ: «ريح الولد من ريح

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧١٢١؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب رحمة الناس، رقم: ٢٠٥٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٣٥٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: حديث روته عن النبي (ص).

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ قريب في نفقة العيال، رقم: ٢٢٩. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٧٦؛ وأحمد، رقم: ٢٥٩٠٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طلت٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٢٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٧٠٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٥١٠.

الجنة»[1].

وقال يزيد بن معاوية: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما صار إليه قال له: يا أبا الحسن، ما تقول في الولد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن /١٥٣م/ لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول عند كل (خ: عند) جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك (خ: ويعطوك) جهدهم، ولا تكن عليهم [قفلا (خ: نقلا)][2]، فيملوا حياتك، ويحبوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت علي، وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد، فلما خرج الأحنف من عنده، رضي عن يزيد، وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب، فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم، ومائة ألف ثوب، فقاسمه على الشطر. فهذه الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين، وكيفية القيام بحقهما[3] يعرفه ممّن ذكرناه في حق الأخوة؛ فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة، بل يزيدها هنا أمران:

أحدهما: إن أكثر العلماء على أنّ طاعة الأبوين واجب في الشبهات، وإن لم يجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنعصان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما، لأنّ ترك الشبهة ورع، ورضى الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض إسلام نفل؛ لأنّه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كان خروجك لطلب علم الفرض من الصلاة

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٨٦٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير توقير الكبير، رقم: ١٠٥٥٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٦٣.

(2) هكذا في الأصل، ث: فقلا. ولعله: ثقلا.

(3) في النسختين: بحقها.

والصوم، ولم يكن في بلدك من يعلّمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الإسلام؛ فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين.

قال أبو /١٥٣س/ سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد؛ فقال ﷺ: «هل باليمن أبواك؟» قال نعم؛ قال: «هل أذنا لك»، قال لا، فقال ﷺ: «فارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن فعلا؛ فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت، فإنّ ذلك خير ما تلقاه الله به بعد التوحيد»( )، وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو قال: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «فألزمها؛ فإنّ الجنّة تحت قدميها»( ). وجاء آخر ٢
وطلب البيعة على الهجرة، وقال ما جئتك حتّى أبكيت والديّ، فقال: «أرجع إليهما؛ فأضحكهما كما أبكيتهما»( ). وقال ﷺ: «حقّ كبيّر الإخوة على صغيرهم كحقّ [الوالد على ولده]( )»( ). وقال ﷺ: «إذا أستصْعبت( ) على أحدكم دابته أو ٦ساء خلق زوجته، أو أحد من أهل بيته؛ فليؤذّن في أهل بيته»( ). ٧

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٣٢؛ وأحمد، رقم: ١١٥١٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٣٩٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٠٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٠٢؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١٧٠١.

( ) أخرجه النسائي كتاب البيعة، ٣رقم: ٤١٦٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب يبر والديه ما لم يكن معصية، رقم: ١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٤١٩.

( ) ث: الولد على والده. ٤

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بر الوالدين، رقم: ٧٥٥٣؛ والأصبهاني في تاريخ أصبهان، رقم: ١٣١؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٥٣٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استطعبت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني٧في الأوسط، رقم: ٦٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٥٢.

حقوق المملوك: اعلم أنّ ملك النكاح قد سبق حقوقه في آداب النكاح، فأمّا ملك اليمين؛ فهو أيضا يقتضي حقوقا في العشرة، لابد من مراعاتها، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أجبتم( ) فامسكوا، وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم»( ). وقال ﷺ: «للملوك( ) طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من /١٥٤م/ العمل ما لا يطيق»( ). وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة خب، ولا مكر، ولا خائن، ولا سيء الملكة»( ). وقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: «أعف عنه كل يوم سبعين مرة»( )، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه؛ وضع عنه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أحببتم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٥٨؛ والمروزي في البر والصلة، باب بر الوالدين بعد موتهما، رقم: ٣٢٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٠٢٠٣.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: المملوك.

( ) أخرجه الشافعي في مسنده، ٣٠٥/٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٢؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، رقم: ١٠٣٦٤؛ والخطيب البغدادي في البخلاء، رقم: ٥٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٤٩٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٨٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٤٨٣.

ويروى عن أبي هريرة أنّه رأى رجلا على دابته، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله احمله، إنّما هو أخوك روحه مثل روحك، فحمله، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه. وقالت جارية لأبي الدرداء: إني سممتك منذ سنة، وما عمل فيك شيئا، فقال: لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله. **وقال الزهري**: متى قلت للمملوك[1] أخزاك الله، فهو جرم. وقيل للأحنف بن قيس: **ممّن** تعلمت الحلم؟ **قال**: من قيس بن عاصم، **قيل**: فما بلغ من حلمه؟ **قال**: بينما[2] هو جالس في داره إذ أتته جارية له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية، فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق، أنت حرة لا بأس عليك.

وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك، مولاك يعصي مولاه، وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوما؛ فقال: إنما تريد أن أضربك، اذهب فأنت حر /١٥٤س/. وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء، فجاءت مسرعة، ومعها قصعة مملوءة، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون، وقال: يا جارية، أحرقتني؛ يا معلم الخير، ومؤدب الناس، ارجع إلى ما قال الله، قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: قد عفوت عنك، قالت: زد ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: أنت حرة لوجه الله.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: للملوك.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

وقال ابن المنكدر( ): إن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبدا له فجعل العبد يقول: أسألك بالله، أسألك بالله، أسألك بوجه الله، مرارا فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد، فانطلق إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده، فقال رسول الله ﷺ: «سألك بوجه الله فلم تعفه، فلمّا رأيتني أمسكت( ) يدك» قال: فإنّه حر لوجه الله يا رسول الله، فقال: «لو لم تفعل؛ لسفعت وجهك النار»( ). وقال ﷺ: «العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين»( )، ولما أعتق أبو رافع بكى؛ وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وقال ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار؛ فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، وعفيف /١٥٥م/ متعفف ذو عيال، وأول ثلاثة يدخلون النار؛ أمير مسلط( )، وذو( ) ثروة لا يعطي حق الله، وفقير فجور»( ).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بين أنا أضرب غلاما لي، فسمعت صوتا من خلفي: "اعلم أبا مسعود" مرتين، فَالْتَفَتُّ فإذا رسول الله ﷺ، فألقيت السوط، فقال:

( ) ث: المكندر. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أمسك.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ٣١٣٦؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٩٥.

( ) أخرجه مسلم، كتاب النفقات، رقم: ١٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٩؛ ومالك في الموطأ، رقم: ٢٨٣٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: متسلط.

( ) في الأصل: وذ. ث: وذوا. ٦

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٧ أحمد، رقم: ٩٤٩٢؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ١٤٢٩. وأخرجه بمعناه الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٩٠.

«والله لله أقدر عليك منك عليه»[1]. وقال ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الخادم؛ فليكن أول شيء يطعمه الحلو؛ فإنه أطيب لنفسه»[2] رواه معاذ. وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه؛ فليجلسه، وليأكل معه، فإن لم يفعل؛ فليناوله منه»[3]. وفي رواية: «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه، فكفاه حرّه وعلاجه ومؤونته، وقرّبه إليه؛ فليجلسه فليأكل معه، أو ليأخذ[4] أكلة فليروغها، وأشار بيده فليضعها في يده، وليقل: كل هذه»[5].

ودخل على سلمان[6] رجل، وهو يعجن؛ فقال: يا أبا عبد الله ما هذا؟ قال: بعثنا الخادم في شغل، فكرهنا أن نجمع عليه عملين، وقال ﷺ: «من كانت عنده جارية

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ٣١٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٧١٢٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٣.

[2] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك، رقم: ٥١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٦٩؛ وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية، باب ما جاء في الطيب والحلواء، رقم:٥، ١/١١١.

[3] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك في الطعام والكسوة، رقم: ٥١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب العتق، رقم: ٢٥٥٧؛ والدارمي في السنن، من كتاب الأطعمة، رقم: ٢١١٨.

[4] ث: يأخذ.

[5] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك في الطعام والكسوة، رقم: ٤٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٧٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٨٣٥٩.

[6] هذا في ث. وفي الأصل: سليمان.

٢ فعالها( )، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها؛ فذلك له أجران»( ). وقال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»( ). ٣

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، وأن يعفو ويتفكر عند غضبه عليه / ١٥٥س/ بهفوته، أو بجنايته في معصيته أو جنايته( ) على حق الله، وتقصيره في طاعته، مع أن قدرة الله تعالى فوق قدرته. وروى فضالة بن عبيد، أنّ النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، أو عصى إمامه؛ فمات عاصيا فلا يسأل عنه، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مئونتها لدنيا، فتبرّجت بعده؛ فلا يسأل عنها، وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل [لا ينازع]( ) الله رداءه، ورداؤه الكبرياء، وإزاره العز، ورجل في شك من الله، والقنوط من الرحمة»( ). والحمد لله رب العالمين، وصلاته على محمد وآله. **انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدين**، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صحّ عدله وصوابه.

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقالها.

( ) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٢٢٣؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٥٢٠؛ والبزار في البحر الزخار، رقم: ٢٩٧٦.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٩؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٢٨.

( ) ث: جناية. ٤

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ينازع.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٩٨٨؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٨٧؛ وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر مفارق الجماعة، رقم: ٩٠٠.

لا تقطعـــن عـــادة الإحســـان عـــن أحـــد مازلـــت ذا إمكـــان

فإنّـــه فيمـــا روي عـــادات والمحســـنون في الـــورى ســـادات

وخاصـــة في الأهـــل والجـــيران خصـــهم بغايـــة الإحســـان

ولا تقـــــل للوالـــــدين أف كـــلا ولا تنهرهمـــا وتخفـــي

عنـــه نهـــاك الله في القـــرآن في ســـورة الإســـرا بـــلا كتمـــان

قلـــت لـــه مـــا صـــفة العقـــوق قـــال هـــو المنـــع عـــن الحقـــوق

وأصـــله الشـــق يقـــال عقـــا ثيابـــه مـــتى لهـــا قـــد شـــقا

ويلـــزم الوالـــد ثم الوالـــدة مـــن العقـــوق والأمـــور الفاســـدة

/١٥٦م/ لـه كمـا قـد يلـزم المولـودا لوالديـــه فاحـــذر الكنـــودا

ودعـــوة الوالـــد احـــذروها أمضـى مـن السـيف كـذا رأوهـا

ودعـــوة الأم أراهـــا أســـرعا إجابـــة منـــه كـــذا قـــد شـــرعا

قلـــت لـــه مـــن عـــق والديـــه إلى الممـــات مـــا تـــرى عليـــه

فقـــال لي ينـــدم فيمـــا كـــانا وإنـــه يســـتغفر الرحمـــانا

ويســـتحب أن يـــبر خالتـــه وعمـــه يصـــلح فيـــه حالتـــه

الباب السابع والعشرون في حق الصاحب والمسافر وهجران المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ﴾[النساء:٣٦]؛ **قال أبو عبيدة:** هو الذي يصاحبك في سفرك، فيلزمك فينزل إلى جنبك. **قال المفضل:** هو الرفيق في السفر. **وقيل:** ما اصطحب رجلان إلا كان أعظمهما أجرا، وأقربهما إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أرفقهما بصاحبه. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «ما من صاحب يصاحب صاحبا، ولو ساعة من نهار إلا سأله( ) الله عَزَّ وَجَلَّ عن صحبته إياه هل أحب له ما أحب لنفسه؟»( ). ٢

ومن غيره: وقيل: إن( ) الصاحب بالجنب المرأة. **وقيل:** هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك، إما رفيقا في سفر، وإما جارا ملاصقا، وإما شريكا في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعدا إلى جنبك في مسجد، أو مجلس، وغير ذلك من أدنى صحبه التمت بينك وبينه؛ فعليك أن تراعي ذلك الحق، ولا تنساه وتجعله سببا إلى الإحسان.

(رجع) مسألة: /١٥٦س/ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من كرم الرجل أن يطيب زاده في السفر»( ). وعنه ﷺ أنّه قال: «الرفيق قبل الطريق»( ). وعن عمر قال: لا يسافر

( ) ث: سأل. ١

( ) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: ٩٤٨٢؛ وأبو الفرج المعافى في الجليس الصالح الكافي، ١٠٢. وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ١/١٥٤.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٨٩١. وأخرجه بلفظ قريب ابن قدامة في المنتخب، رقم: ٢٢.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٣٧٩، ٤/٢٦٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٦٢٤؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٣١.

أقل من ثلاثة، فإن مات واحد، ولیه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة سفر[١]. وقال عمر: إذا كنتم في سفر؛ فأمروا أحدكم.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمر[٢] واحدهم»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا من المستحب، وإن لم يقدموا واحدا عليهم؛ فلا بأس.

(رجع) وعن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة؛ ما سفر أحد بليل وحده»[٤].

مسألة: وحسن الصحبة والعشرة مأمور بها في الحضر والسفر، وفي السفر أولى وأوكد؛ فإن الأسفار مبنية عن الأحرار، وبها تظهر جواهر الرجال، وكرم الفعال. قال كعب الأحبار لرجل أراد سفرا: إن لكل رفق كلبا؛ فلا تكن كلب أصحابك.

قال أبو المؤثر: يقال: إنّه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك قدحي، وقصعتي وسقاءي، تسمي به لنفسك خصوصا، ولكن تقول: قدحنا

---

[١] أخرجه مرفوعاً بلفظ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» كل من: ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٣٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٢٧. وأخرجه أبو داود بلفظ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٠٧.

[٢] في النسختين: فليؤمن.

[٣] أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٤٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٠٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٣١.

[٤] أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٤٧٤٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٦٣٩.

وقصعتنا، وسقانا على الاشتراك والعموم؛ **ولهذا قيل**: من حق الصحبة وكرم الفعل، خلط الزاد في السفر سنة، والانفراد به لؤم. **وقيل**: إن انفرد وأكل وحده[1] خوفا سوء من /١٥٧م/ خلق أصحابه؛ فعن أبي المؤثر أنه جائز.

مسألة عن ابن محبوب أنّه قال: من حق الصاحب أن يكرم، ويحفظ، ويبر، ولا يؤذى، والتعريج[2] عليه، والإحسان إليه. **وقد قيل**: ليس البر بالصاحب في السفر الصيام إذا كان مفطرا، وذلك عندنا في النوافل، ولا يدخل عنه، ولا يفارقه إلا برأيه إذا كان طريقهما واحد، إلى موضع واحد، وإذا أبطأ من غير علة تحبسه؛ فاطلب إليه أن يتعجل، فإن فعل وأوجز؛ فذلك، وإن تأخر، وأبطأ، وخفت أن يضرك الانتظار؛ فلا بأس أن ترحل عنه وتمضي لحاجتك.

مسألة: ومن الواجب التعاون في السفر على الأمور؛ فقد روي أن النبي ﷺ أمر بشاة تذبح لأصحابه، وهو في سفر وبادية، فقال رجل منهم: علي ذبحها، وقال الآخر: علي سلخها، وقال آخر: علي تقطيعها، وقال الآخر عليّ طبخها، قال النبي ﷺ: «عليّ ألقط لكم الحطب»، قالوا: لا تعنا، بآبائنا وأمهاتنا نحن نكفيك، قال: «قد عرفت أنكم تكفوني، ولكن الله يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن يستفرد من بينهم»، وكان ﷺ يلقط لهم الحطب[3]. وذكر عنده ﷺ رجل بخير؛ وقيل: كان إذا نزلوا لم يزل يصلي حتى يرتحلوا، فإذا ارتحلوا لم يزل يذكر الله حتى ينزل، فقال ﷺ: «من كان

---

[1] ث: واحده.

[2] هكذا في النسختين.

[3] أورده بمعناه كل من: الطبري في خلاصة سير سيد البشر، ٢١/١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ٢٤٧، ٢١٠/١؛ والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: ٧٦٥، ٢٨٤/١.

يكفيه علف دابته، وصنيع طعامه؟»، قالوا: كلنا؛ فقال ﷺ: «كلكم خير منه»( ) /١٥٧س/.

مسألة: وإذا اصطحب( ) رجلان في طريق، فخرج عليهما اللّصوص، فهرب أحدهما، وترك صاحبه، فسلب وقتل، فإن كان هرب عن مقدرة؛ فالضمان لازمه، وإن هرب من ضعف وعجز؛ لم يلزمه ضمان، وذلك إذا كان في حد ما يجب عليه الجهاد، وكان كنصف العدو، والله أعلم.

مسألة: ومن سفر مع قوم، ففرغ زاده؛ لزمهم نفقته إذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه؛ لزمهم طعامه وإحياؤه، وإن ضل واحد منهم، فتركوه فأكله السباع، فإن كانوا قدرين على انتظاره، وهو في مخافة، فتركوه؛ [ضمنوا ديته]( )، وكانوا ممّن لم يقم بحق ٱلصاحب، وابن السبيل، فإن عطش واحد منهم، فطلب إلى واحد معه ماء، فلم يسقه فمات عطشا؛ كان عليه ديّته، إلاّ أن يكون إذا سقاه، هلك هو عطشا، فليس لأحد أن يحي نفسا بنفسه، وإنما يحييه بفضلة.

مسألة: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[النساء:٣٦]، ما الصاحب بالجنب، وابن السبيل الذي قد وجب الحق لهما؟ **قال:** ابن السبيل ضيفه الذي ينزل عليه، والصاحب بالجنب الذي من غير قرابته، والله أعلم.

( ) أخرجه معمر بن راشد في الجامع بلفظ قريب، رقم: ٢٠٤٤٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٦٧.

( ) ث: اصطحبت. ٢

( ) ث: صمتوا دينه. ٣

ومن غيره: وقيل: ابن السبيل هو الذي يمّر عليك مجتازا في السفر. **وقيل**: إن المسافر مطلقا، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، من العبيد والإماء والعجماوات أيضا من البهائم حتى الهرة والدجاجة، /١٥٨م/ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، المختال: التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفى بهم، ولا يلتفت إليهم. والفخور الذي يفخر عليهم، ولا يبالي بهم استزراء بهم، وإعجابا بنفسه. وقال الواحدي: عن ابن عباس: المختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الله، والفخور الذي يفخر على عباد الله بما خوله الله من نعتمه.

(رجع) ومن أرجوزة الصائغي:

وإن قصدت يا أخي طريقا ... فخذ له مصاحبا رفيقا
وقيل خلط الزاد في الأسفار ... جاءت بذاك سنة المختار
والانفراد قد يقال لوم ... به كفيت النار واليحموم( )
قلت له إن خرج الجماعة ... مسافرين يطلبوا بضاعة
عليهم في الحكم أن يؤمروا ... منهم أميرا وبه يأتمروا
فقال لي ذلك يستحب ... بلا لزوم قال فيه الطب
والمرء منهي عن الأسفار ... منفردا في اللّيل والنهار
وليس أيضا صاحب يكفيه ... بل صاحبان يا أبا عفيه( )

( ) ث: واليحوم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عفيفه.

لأنـــه قـــد قيـــل إن الفـــردا لا شـك شيطان إذا مـا تفـردا[١]
كـــذلك الاثنـــان شـــيطانان قـد نهيـا عـن فرقـة الأوطـان
نعـــم ولكـــن الثلاثـــة ســـفر هـذا لنـا عـن كـل خـبر يـذكر
وكلمـــا زاد مـــن الأصـــحاب أحسـن عـن خـير الـورى الأوّاب
/١٥٨س/صلى عليه الله ثم سلما والآل والأزواج مـــا مـــزن همـــا
لـو يعلـم النـاس بمـا في الوحـده مـا سـار إنسـان بليـل وحـده
عـــن النـــبي المصـــطفى موجـــود صـــلى عليـــه ربّـــه المعبـــود
وقـــال لي مـــن هجـــر الوليـــا فـــوق ثـــلاث لم يكـــن صـــفيا

مسألة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٢]. **قال أبو زياد**: إذا هجر الرجل أخاه المسلم، فلم يكلمه ثلاثة أيام، فإن كلمه بعد الثلاث، وإلاّ فلا ولاية له مع المسلمين، ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك، فإن مات، وهو على ذلك الحال؛ لم يتول، وذلك إذا قصد بالهجران القطيعة، واعتقد قطيعته، وأما ترك كلامه على وجه العتب، وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته؛ فذلك شيء لا نحبه، ولا تزول بذلك ولايته، وهو على ولايته، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام، إذا كان على وجه المعاتبة؛ فذلك شيء لا يعدم من الإخوان، وخاصة في هذا الزمان، والله المستعان.

---

(١) ث: انفردا.

(٢) أخرجه البخاري، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم: ٦٢٣٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب جامع الآداب، رقم: ٦٩٧؛ ومسلم، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠.

مسألة: وليس للمسلم أن يهجر أخاه المسلم ولا رحمه ولا جاره، ولو كان رحمه وجاره عاصيا لله؛ فعليه مواصلته بما ألزمه الله تعالى من مواصلته، والقطيعة كفر، /١٥٩م/ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨]. وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، فتأول ذلك المسلمون بالرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «صل من قطعك، واعط من منعك (خ: حرمك)، وانصف من ظلمك، واعف عمن شتمك»( )، وهذا كله من الحق وبالحق وللحق. **وقد قال من قال من المسلمين:** من عصى الله فينا أطعنا الله فيه، وما جاز بنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل له أخ من الرضاعة، وقد ثبت له بالجوار، ثم اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه، أنكره عليه، وكان يتكلم فيها، فلما رأى أخوه هذا منه( ) إلى عمته، ذلك لعله حقّقه عليه من غير أن يرى فاحشة بعينها، ولكنه رأى دون ذلك ما يدل على التهمة، فلم يتمالك إلى أن أنكر عليه فهجره، واتخذه عدوا، ودام على ذلك، **قلت:** أيسع هذا الذي يهجره على مثل ذلك، ويمقته ولا يبال به، أو لحال الجوار والإخاء يكلمه، ولا يسعه أن يهجره؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يهجر أخاه وجاره، فيما يلزمه له، وينزله منزلته، ويقال: ما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه، ولا يهاوده على معصية يقدر على إنكار ما عليه، /١٥٩س/ وقال الله

( ) أخرجه بلفظ قريب أحمد دون قوله: «وأنصف من ظلمك»، رقم: ١٥٦١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٣، ١٨٨/٢٠.

( ) ث: فيه. ٢

وَجَلَّ فيما أخبر عن لقمان عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[لقمان:١٧]، فلا يهوله في الله هجرانه، ولا يكافئه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق، ويؤدي من حقه بما يلزم، ولا توفيق إلا بالله.

الباب الثامن والعشرون في حقوق أخوة الإسلام

عن النبي ﷺ أنّه قال: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة إلى بأدائها، أو يعفو أخوه عنه فهي؛ أن يغفر ذنبه، ويرحم عبرته[1]، ويقبل عثرته، ويستر عورته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلته، ويعود مرضته، ويحضر موتته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته[2]، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيب له كلامه، ويبدي إنعامه، ويصدق إقسامه، ويتولاه ولا يعاديه، وينصره ظالما أو مظلوما، فأمّا نصرته إيّاه ظالما؛ فهو أن يردّه عن ظلمه، وأمّا نصرته مظلوما؛ فإنّه يعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير، ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه»[3]. ثم قال ﷺ: «لا يدعّ أحدكم من حق أخيه شيئا، إلا طالبه الله ﷻ به يوم القيامة»[4] /١٦٠م/.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة»[5].

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: عيرته.

[2] ث: نضرته.

[3] أورده الشقصي في منهج الطالبين ٥١٢/٢؛ وأورده المجلسي في بحار الأنوار، ٢٣٦/٧١.

[4] أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥١٢/٢؛ وأورده المجلسي في بحار الأنوار، ٢٣٦/٧١.

[5] أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، باب ذب المسلم عن عرض أخيه، رقم: ١٠٨؛ والبزار في مسنده ، رقم: ٣٥٤٤؛ والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل رد المسلم عن عرض أخيه المسلم ونصره إياه، رقم: ١٣٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: في غير حضرته نحو إن فسقه وهو تقي فردّ ذلك عنه، وما أشبه ذلك، أو جاء أحد ليضره فكفه عنه، والناصر تقي.

(رجع) مسألة: وعنه ﷺ: «من ذب عن عرض أخيه المسلم؛ كان له حجابا من النار، ومن لقي[1] أخاه المسلم بما يسره؛ سره الله يوم القيامة»[2]. روي أنه قال ﷺ: «من أكرم أخاه المؤمن حق على الله أن يحمله على دارج الجنان»[3].

مسألة: ومن حمل أخاه على شسع نعل؛ فكأنما حمله على دابة في سبيل الله.

وقال بشير: ينبغي للمسلم، **أو قال**: على المسلم أن لا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله. قال النبي ﷺ: «إذا آخى الرجل فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو، فإنه أوصل للمودة»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك من المندوب بين الأصدقاء توددا له؛ لأنّه ربما يحتاج إلى معرفة اسمه، وهو غير حاضر.

(رجع) وينبغي للمسلم وأخيه أن يكونا متناصحين متحابين، وأن يبذل كل واحد ماله للآخر، ولا يمكر به، وكذلك كانوا لما واخى بينهم النبي ﷺ.

---

(1) ث: تقي.

(2) أخرجه دون لفظ: «ومن لقي...» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٤٣، ١٧٦/٢٤؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦٧/٦.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من اكرم امرءا مسلما، فإنما يكرم الله تعالى»، رقم: ٨٦٤٥؛ وبلفظ قريب منه كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٥٧٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٠٦.

أما قوله: «حق على الله أن يحمله على دارج الجنان»؛ فلم نجده.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، رقم: ٢٣٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٥٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٨٣٩٢.

مسألة: قال أبو محمد: حق المسلم أوجب فيما تعبد الله تعالى به؛ أولى من /١٦٠س/ حق الأب.

جابر بن عبد الله قال: [ما رأى رسول الله ﷺ مذ أسلم إلا تبسم]( ). قال ابن عباس: أحب إخواني إلي الذي إن غبت عذرني، وإن جئت قبلني.

مسألة: والمسلم أخو المسلم لا يضره ولا يغيره، ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، ولا يغشه، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وعن النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم يشبعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان، والفتان»، الفتان: هو الشيطان، والفتان: الشياطين( ).

مسألة: وعن النبي ﷺ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليسه من المسلمين، ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه»( ). وعنه ﷺ: «إن لله عبادا يخصهم بالنعم، لمنافع الناس، يُقرها فيهم ما بذلوها، فإذا ضيعوها؛ نزعها الله ﷻ منهم، فحولها إلى غيرهم، وإن لله وجوها من خلقه، خلقهم لحوائج الناس، يرغبون في الحمد، وإن الله

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ماارآني رسول الله (ص) مذ أسلمت إلا بتسم.

( ) أخرجه ابن زنجويه في الأموال بلفظ: «...وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ - أَوِ الْفُتَّانِ» الْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ وَالْفُتَّانُ: الشَّيَاطِينُ"، كتاب أحكام الارضين وإقطاعها، رقم: ١٠٩٠. وأخرجه بلفظ: «الفَتّان» مرة واحدة كل من: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٣٠٧٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٣١.

( ) أخرجه بلفظ: «ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم» كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٣/٤٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠١٠٢؛ والطبراني في الأوسط بلفظ قريب منه، رقم: ٩٠٧.

وأما قوله: «ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه»؛ فلم نجده.

يحب مكارم الأخلاق»( ). وقال عليه السلام في رواية أخرى: «ما عظمت نعمة الله على عبد، إلا اشتدت عليه مؤونة الناس، فمن لم يحتمل تلك المؤونة للناس؛ فقد عرض تلك النعمة للزوال»( ).

مسألة: وعنه ﷺ أنّه قال: «أفضل الناس ثوابا يوم القيامة أنفعهم للناس في الدنيا، وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله في قضاء حوائج الناس»( ). **ومن غيره:** ومن /١٣٦١م/ طريق آخر أنّه قال ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرا صيّر حوائج الناس إليه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيه تنبيه على معان: **أحدهما:** القائم بحوائج السؤال عما يلزم في الدين، ووجوه أحكامه، وهو أعظمها رتبة. **الثاني:** الإمام العادل لقيام العدل. **الثالث:** الجهاد في سبيل الله لإنكار المنكر، والأمر بالمعروف. **الرابع:** حوائج الدنيا الحلال. وفي الحديث دليل على أنّ قضاء حوائج الناس فيما هو واجب واجب، وفي المندوب مندوب، وفي الوسيلة وسيلة، وفي المباح مباح، وفيه فضل للقاضي حاجة ذلك إليه، وفي المكروه مكروه، وفي الحرام حرام، وفي الرأي على الأصح.

---

(١) أخرجه بلفظ بمعناه دون قوله: «وإن لله وجوها...الأخلاق» كل من: ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، رقم: ٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٠٤؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ١٥٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، رقم: ٤٨. وأخرج القضاعي شطره الأول بلفظ قريب في مسنده، رقم: ٧٩٨؛ والطبراني بمعناه في الأوسط، رقم: ٧٥٢٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا، باب في قضاء في قضاء حوائج الناس، رقم: ٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٢٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني، في التوبيخ والتنبيه، باب ما أمر به رسول الله من ترك غيبة أخيه، رقم: ٩٧.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٩٣٨. وأخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٧٦٥٩.

(رجع) وقال ﷺ: «المشي من أخ مسلم في حاجة أخيه؛ أحب إلي من اعتكاف شهرين، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه؛ ثبت الله قدمه يوم القيامة»( ).

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رفع ضعيفا إلى سلطان لا يستطيع الرفعة إليه؛ ثبت الله قدمه يوم القيامة، ومن بلغني حاجة من لا يستطيع أن يبلغني حاجته؛ ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»(٢).

وقيل: عن إمام المسلمين المرداس بن جدير أنه كان يقول: يا ليت لي نفسين، نفس تجاهد في سبيل الله ونفس تسعى للمسلمين في /١٦١س/ حوائجهم. وروي عن النبي ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد نعمة جعل حوائج الناس إليه، فإن صبر واحتمل، وإلا عرض تلك النعمة للزوال»(٣).

مسألة: وعن أبي محمد قال: حق المسلم أوجب فيما تعبده الله به، وأولى من حق الأب؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ارم فداك أبي وأمي»(٤).

( ) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم بلفظ: «ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من اعتكاف شهرين في المسجد، ... ومن مشى مع أخ له في حاجة حتى يثبتها؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام»، رقم: ٣٥٤٣؛ والمعافى بن زكرياء في الجليس الصالح، ١٧٣/١. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه، ٦/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ١٥٥/٢٢؛ وابن حبان في الثقات، ١٤٨/٢. وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٤٥/٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٥؛ وأبي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٧٠٤؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٤٤٣٨؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٧٥.

أبو سعيد: معنا أن حق المسلم في الإسلام أولى من حق الوالد والولد، وجميع الأقارب، إذا لم يكونوا من أهل الإسلام، لقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]، فأضاف حقّ المسلم إلى حقّ الله ورسوله، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٦]. وعن النبي ﷺ أنّه قال: «المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد»( )، ولا أعلم حقا أعظم[1] منه حرمة بعد حرمة الإسلام، وأما الوالد( ) المسلم فينبغي أن يكون[2] أوجب حقا من المسلم غير الوالد( )، لأنّ له حقين: حق الإسلام، وحق الأب وكذلك القرابة. ٣

مسألة: وقيل: من حفر لأخيه جبا؛ وقع فيه منكبا، وفي الخبر ولعله عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفر لأخيه المسلم حفرة؛ أوقعه الله فيها»( ). وفي الأثر من قول المقدسي عن إبليس: كم قد احتفرت لآدم حفرة السوء، فأبى الله إلاّ أن يقع في الحفرة إلا من حفر، وهو من الصحيح لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[يونس:٢٣]. وقال تعالى: /١٦٢م/ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[فاطر:٤٣].

( ) أخرجه الروياني في مسنده بلفظ قريب، رقم: ١٠٤٥. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٢٨، وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح، رقم: ٦٩٣.

( ) ث: الولد. ٢

( ) ث: الولد. ٣

( ) أورده الكليني في الكافي عن عليٍّ بلفظ: «ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها»، ١٥/٨.

الباب التاسع والعشرون في تفسير شيء من الآيات

من كتاب بيان الشرع: وعن قول الله ﷻ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الجاثية:٢٣]، معنى ذلك على علم من الله ﷻ بضلال الفاعل، ومعنى الضلال هاهنا من طريق الهلاك، والله أعلم.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]، ولتربى بكلايتي. وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]؛ **قال**: رحمته وعقوبته. وقوله: ﴿مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]بقدرته. وقوله لموسى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾[طه:٤٠]: ابتليناك ابتلاء، وأحسب في موضع اختبرناك اختبارا.

مسألة: وسألت عن تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]، أي: ما عرفوا الله حقّ معرفته.

مسألة: وعن قول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، المعنى أنّه الهادي لمن في السموات والأرض.

مسألة[1]: ومعنى قول: "الله في كل مكان": إنّ تدبيره في كل مكان، وليس أنّه تحويه الأماكن.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١]، **قال**: معنى الحجاب: هو المنع لهم عن رؤيته، وليس دونه حجاب يستره.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]، هي الأعضاء السبعة التي يسجد /١٦٢س/ عليها؛ هي لله. **قال:** ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾[الجن:١٨]، **يقول:** لا تضعوا هذه الأعضاء السبعة إلا لله.

مسألة: وسئل عن قول الله: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا﴾[الرعد:١١]ما هذه الإرادة؟ **قال:** إرادة الله عدل كلها. **قيل له:** وهذه الإرادة هي علم أم إرادة؟ الكائن على ما جرى في علمه أن يكون الكائن لا يحدث له إرادة بعد أن لم يكن، وإنّما إرادته ومشيئته على ما تعد[1] في علمه، فإذا جاء وقتُ الشيء؛ كان كما أراد أن يكون.

قلت له: فهذا السوء، أهو الذي كان بسبب الإرادة، أم هو اكتساء (ع: اكتساب) أم جزاء؟ **قال:** **معي** أنّه[2] جزاء لعدل الله بسوء ما فعل المجزي.

قلت له: فهذا الجزاء من فعل الله، أم من فعل العبد؟ فإن الجزاء عندي من قضاء الله.

قلت له: فما العلة التي وجبت في العدل من قضاء الله، هل يسمى بسوء؟ **قال:** عندي أنه في غير موضع من كتاب الله منه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا﴾[يونس:٢٧] وغير ذلك.

مسألة: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣]، ما معنى ذلك؟ **قال:** أما معنى قوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ **فمعي** أنه يخرج على وجهين؛ **ففي بعض القول** أنه أراد المؤذنون الدعاء إلى الفرائض. ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾، صلى ركعتين قبل

[1] ث: نفد. ولعله: نفذ.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: أن.

الصلاة. وأما قوله: ﴿إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ فذلك واجب على كل أحد أن يدين لله بالإسلام، /١٦٣م/ وأن يقرّ به ويعتقده دينا له، ويبرأ من كل دين ممّا سواه، ومثل ذلك ونظيره قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[النساء:١٢٥]، والوجه **هاهنا قالوا**: الدين. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، في عمله اللازم في الدين. ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النساء:١٢٥]، وهو الإسلام.

ونظائر هذا كثير في كتاب الله؛ منه ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، والإجماع في معنى الإسلام أنّه الإقرار بالله تبارك وتعالى، والإيمان به[1]، والتصديق برسوله المرسَل إلى أهل زمانه، وبما جاء رسوله عنه إلى كل أمّة من الأمم؛ فهذا هو الدين، والإسلام المفروض الذي لم تختلف فيه الشرائع، وكان أصلا للشرائع كلها، وكذلك هو الدين [و]الإسلام، [و]على أمة محمد ﷺ الإيمان بالله تبارك وتعالى، ربًّا إلها واحدا، وبمحمد نبيًّا ورسولا، وبما جاء به أنّه حق وصدق وعدل.

وقال من قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت:٣٣]؛ فهو الدعاء إلى الله، وإلى دينه، وعمل بما[2] يدعو من طاعة الله التي دعا إليها، وعمل بها من رسول أو نبي، أو صالح. ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣]، أي كان مسلما. وليس قوله أنّه مسلم إذا خالف شيئا من الإسلام بنافع له، ولا يجوز له أن يكون عند نفسه في قوله وعمله ونيته إلا مسلما لله تبارك وتعالى، ويتوب إلى الله في اعتقاده من جميع ما خالف الإسلام الذي دان /١٦٣س/ لله به، واعتقده من قول وعمل ونية، في جملة

---

[1] ث: بالله.

[2] زيادة من ث.

قوله وعمله ونيته، وينبغي أن يجدد ذلك كلما خطر بباله هذا أنه قد عصى الله بما جهله، بقول وعمل ونيّة، ولا يعذر بجهله، ويموت على معصية، فيكون هالكا، وإذا جدد التوبة، ولم يقف على الذنب ويذكره أجزاه ذلك في الجملة، لم يكن متمسكا بالذنب أن لو ذكره؛ لم يكن تائبا منه، وكان على اعتقاد دينونة فيه؛ فمن هاهنا **أعجبني** أن لا يعتقد من الأمور دينا على كل حال، إلا ما لا يشك فيه، وما لم يأت فيه اختلاف يكون فيه ريب؛ لأنّه إذا اعتقد في الجملة لله الدينونة بدينه، كان قد دان له بدينه كله، واعتقاده دينا مما ليس بدين هلكة، لا يرجى له منها توبة.

وكلما تقرب إلى الله بها ازداد بعدا منه، وكلما خاف لقاءه بالموت كان أشد تمسكا بها حتى يلقاه على التقرب إلى الله بمعصيته، ولا يعذره الله في ذلك بجهالته؛ لأنّه قد كان يمكنه ويسعه أن لا يعتقده دينا بعينه، إذا اعتقد الدين في الجملة.

قلت له: فإذا قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨]، أيكون اعتقاده أنه ليس من المشركين، أم إنّما يقول كسائر القراءة في الصلاة وغيرها، أو هل يلزمه أن يعتقد هذه النيّة مع كل صلاة وقراءة، فتكون كذلك نيّته، وإن كان عليه، فكيف يكون؟ **قال**: هكذا معي أن عليه /١٦٤م/ كل ما خطر بباله أن يعتقد أنه ليس من المشركين في الدين، وأنه بريء من المشركين ومن دينهم، ومن كل شرك في الدين بجحود أو نفاق.

مسألة: قال أبو سعيد في هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، ما تأويل هذا؟ **قال**: **معي** أنّه في التأويل ممّا تأول أصحابنا أن المحدود على الزنى من أهل القبلة لا ينكح، إلا محدودة من أهل القبلة على الزنى، أو مشركة من أهل الكتاب، كانت محدودة أو غير محدودة، والمحدودة من أهل الكتاب، لا ينكحها إلا محدود من أهل

القبلة على الزنى، أو مشرك من أهل دينها، كان محدودا أو غير محدود، وحرم ما سوى هذا على المؤمنين، والمحدودة من أهل القبلة، لا يجوز له لها المشرك على حال من أهل الكتاب، ولا من غيرهم.

مسألة: قال أبو سعيد: كل ذكر في القرآن أو تسبيح فهو بمعنى الصلاة، وهو أصحّ عندي، وقد قيل غير ذلك إلا ما صحّ في الذكر. **وقيل**: كلما كان في القرآن في صفة الله تبارك وتعالى "كان"، فمعناه لم يزل كقول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٧٠]، أي: لم يزل.

قال غيره: وقد يوجد أنه كل ما كان في القرآن "يدريك"، فهو لا يدريه، وكل ما كان في القرآن "أدراك"، فهو يدريه.

مسألة عن أبي الحواري: إنه لا /١٦٤س/ بأس أن يمحي القرآن بالبزاق يبزق عليه.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[القلم:١] أي: ن الدواة التي يكتب منها في اللوح المكنون، والقلم هو القلم الذي يمد منها.

ومن غيره: ﴿نٓ﴾[القلم:١]، الحوت الذي عليه الأرضون، **وقال**: وتحت الحوت ثور، وتحت الثور شجرة الصخرة، وتحت الصخرة الثرى، وما يعلم الثرى إلاّ الله تعالى. **وقول**: لوح من نور، أو ذهب في نهر الجنة. **وقيل**: إنّه حرف تعديد[1] من حروف المعجم.

---

[1] ث: تعديل.

(رجع) **مسألة: قال أبو سعيد في قول الله تبارك وتعالى:** ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلۡمَنَامِ أَنِّىٓ أَذۡبَحُكَ﴾[الصافات:١٠٢]، التأويل في ذلك بلغ معه العمل في طاعة الله.

ومن غيره: وقيل: أي فلما بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه.

(رجع) مسألة: وعن قول الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤].

قال أبو سعيد: خلق الدين، وغيره من الكرم. وكذلك قوله: ﴿أَوۡسَطُهُمۡ﴾[القلم:٢٨]، أفضلهم. وكذلك قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]، **قال**: خيار فيما قيل.

مسألة: وجدت مكتوبا سئل الشيخ عن قول الله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]؛ **فقال**: المسلمون والمهاجرات، وآتوهن أجورهن من أهل العهد ما أنفقوا، وإذا أتاهم مسلم أخذوا منهم ما أنفق المسلم عليها. ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ﴾[الممتحنة:١٠]. وقوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة:١٠]. وقوله: ﴿وَلَا /١٦٥م/ تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠]، نساء المشركين. وقوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَىۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾[الممتحنة:١١]، يعني: [...][1]. ﴿فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة:١١]، فكان المسلمون يعطون من ذهبت زوجته منهم مثل ما أنفق عليها مما غنموا منهم، وذلك أمر الله فيهم.

قال أبو سعيد: قد قيل إن هذا كله منسوخ.

---

(1) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: قال أبو سعيد: معي، والله أعلم أنّه يقال في قول الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾[الأنبياء:٨٧]؛ **أظن أنّه قيل**: أن لن نقدر عليه البلاء.

قلت: فمغاضبا؛ **إنه قال**: غضبان على قومه.

مسألة: وعن قول الله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾[الحاقة:١٧]؛ **فقد قيل في الثمانية**: إنهم ثمانية أجزاء من الملائكة، كل جزء مثل الثقلين، وأما العرش؛ **فالقول** فيه كثير، وتسمية العرش هو السرير، وليس أن الله يوصف أنّه كائن على العرش، وإن هذه الملائكة يحملونه، وإنما هذه الملائكة قد تعبدهم الله بحمل ذلك العرش، والله قبل العرش، وقبل الملائكة، فكما كان في الأوّل؛ كذلك في آخر الأبد، وإنّما نذهب إلى ما سمعنا في التفسير؛ فإذا جاء الكلام؛ اتسع ذلك، وقام كل يناظر محجة [...][1] يناظر عن [...][2] في ذلك، وكذلك قوله: ﴿وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ﴾[الزمر:٧٥] [...][3] تعبدهم الله بذلك كما تعبد بني آدم يحفون البيت.

مسألة: /١٦٥س/ وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِ﴾[الإسراء:٤٤]، أهذا كل شيء من خلقه، من ذي روح وجماد؟ **قال**: قد قال بعض المفسرين هذا فيما معي. **وبعض قال**: هو كل ذي روح.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة عن أبي الحواري: عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ﴾[الأنعام:١٠٠]؛ فالذي سمعنا من تفسير ذلك: وكذبوا له. التخريق: هو الكذب.

قال قائل:

يدعان له حبيبا غائبة تراعي شاذن خرقا

وفي قول الله: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾[مريم:٩٨]، الذي سمعنا في الركز(١): إنّه الصوت، هل ترى مْنهم من أحد، أو تسمع له صوتا؟

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾[الفرقان:٧٠]، فكيف هذا التبديل؟ **قال قد قيل:** إنه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا في قول بعض؛ ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنا أكثر حسنات من أخي أبي بكر؛ لأني أكثر منه سيئات على معنى ما قيل. **وقال بعض:** إنه يبدله بعد العصيان إلى التوبة فينقله من السيئات إلى الحسنات على معنى الرواية.

مسألة: في قول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأحقاف:١٥]؛ **قال:** ثلاثا وثلاثين سنة. **وقال:** ﴿وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾[القصص:١٤] أربعين سنة، والعمر أعذر الله فيه إلى ابن آدم. قال: ﴿أَوَ لَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾[فاطر:٣٧]؛ /١٦٦م/ **قال:** ستون سنة.

قال غيره: في قوله: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧]؛ **يقال:** الشيب، وروى لنا أبو سعيد أنه يوجد في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]؛

---

(١) في النسختين: الذكر.

فأحسب أن **في بعض ما قيل** في التأويل: إنّ الظالم لنفسه منهم الذي يرتكب الذنوب والمعاصي، ويتوب ويطلب المعاش من أمور الدنيا من وجوه الحلال، والمقتصد الذي لا يأتي شيئا من المعاصي إلا أنه يتعرض بالشيء من الدنيا للمعاش، والسابقون بالخيرات الزهاد والعباد، والمنقطعون( ) إلى الله الذين لا يتعرضون لشيء من المعاش من أمور الدنيا. والأحبار معهم أنهم العلماء، وأما الربانيون فعندي أنهم فوق الأحبار **معي** في العلم، وهو اسم للعلماء.

مسألة: وسألته عن الجبت والطاغوت؟ **فقال:** أما الجبت: فحيي بن أخطب، وأما الطاغوت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]؛ فالطاغوت: هاهنا كعب بن الأشرف. والطواغيت: الشياطين.

ومن غيره: من تفسير لبعض قومنا في قوله تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١]؛ إن الجبت الأصنام، وكل ما عبد من دون الله. **وفي قول آخر:** إن الجبت السحر. **وقول:** الشرك. **وقيل:** الجبت حيي بن أخطب. وعن مجاهد: /١٦٦س/ كعب بن الأشرف.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في تأويل أوائل السورة: ﴿الٓمٓ﴾[البقرة:١]، و﴿الٓمٓصٓ﴾[الأعراف:١]، و﴿الٓمٓر﴾[الرعد:١]، و﴿حمٓ﴾[غافر:١]، و﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾[الشورى:١]، ونحو هذا؛ **فقال قوم:** هي أسماء للسور وافتتاح لها. **وقال قوم:** هي أسماء للسور، وابتداء لمن يقرؤها. **وقال قوم:** ليس كذلك؛ لأن القرآن ليس فيه شيء، لا معنى له، فهذه الأسماء لمعان. **وقال بعضهم:** إنّها حروف إذا وصلت كانت هجاء لشيء يعرف معناه، وقد روي عن عكرمة أنه قال: ﴿الٓمٓ﴾: قسم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والمتقطعون.

وعندي: والله أعلم، وعلى نحو ما سمعت أن لهذه الحروف معان، يبتدأ بها السور، ويعلم بها انقضاء ما قبلها، وإن القارئ قد أخذ في أخرى، وهذا معروف في كلام العرب، وإن الرجل منهم ينشد فيقول: بل وبلدة، ويقول: بل ما هاج آخران وشجو قد شجا. وقوله: بل ليس من الشعر، ولكن أراد أن يعلم أنه قد قطع كلامه، وأخذ في غيره، وأنه مبتدأ للكلام الذي أخذ فيه.

وقال قوم: كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ؛ استقلالا له، ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور لتكون سببا لاستماعهم إلى ما بعدها، وإذا كان هذا في اللّغة التي خوطب العرب عليها؛ جاز تأويلنا والله أعلم. **وقال قوم**: كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ /١٦٧م/ القرآن؛ إستقلالا له، ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور؛ لتكون سببا لاستماعهم لما بعدها؛ فإنّهم كانوا اذا استمعوها؛ استغربوها وتعلّقت أنفسهم بها؛ فكان ذلك سببا لاستماعهم. **وقال قوم**: الحروف المقطعة يجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أقسم بها كلها، فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعا، فقال: ﴿الٓمٓ﴾، ولم يرد جميع الحروف المقطعة كما يقول القائل تعلمت: أ، ب، ت، ث، وهو لا يريد تعليمه هذه الحروف الأربعة دون غيرها؛ ولكنه لما طال أن يذكرها كلها، اجتزى بذكر بعضها، والله نسأله التوفيق لمراده من ذلك.

ومن الكتاب: **إن قال قائل**: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًاۚ﴾[الأنفال:٦٦]، **يقول**: إنّه لم يكن له علم قبل ذلك عندما ألزمتم من الفرض الأول؟ **قيل له**: هو عالم بما كان، وما يكون، ولا يخفى عليه شيء، وكلّما كان المسلمون أقلاء في صدر الإسلام، وكانت نياتهم أقوى؛ فرض عليهم الفرض

الأول لقوة نياتهم، ولما كثر الإسلام، وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيفا؛ خفف الله المحنة عليهم، وألزمهم هذا الفرض الثاني، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: احتج قوم بأنّ الله لا ينقل العباد من تخفيف إلى تثقيل؛ **يقال له:** إن الله تعالى قد نقل المؤمنين من تخفيف إلى تثقيل بأمره إيّاهم بقتال المشركين /١٦٧س/ بعد أن كانوا بذلك غير متعبدين، فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]؛ فقد صاروا بالتخلف عن القتال متواعدين بعد أن كانوا غير مأمورين.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾[النور:٣٩]، الآية؛ **إنه قيل:** الدائن بضلال يعمل بدين، ويتجنّب بدين، ومجتهد بذلك. وأما قوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾[النور:٤٠]، الآية؛ **أحسب أنه قيل:** هذا يرتكب ما يدين بتحريمه، ويتجاهل ويعمل بالمعاصي بغير دين الله، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة عن سعيد بن قريش: قال في تفسير: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠] إنه ماء الذكر.

مسألة: ومن الأثر بخط أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما أرجو:** وعن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[الأنفال:١٦]، الآية؛ **وقد قيل:** إن ذلك في الفرار من الزحف في الحرب. **وقد قيل:** إنها نزلت في يوم أُحُد (ع: بدر).

وقلت: هل نسخت؟ **فقد قيل:** إنّها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة. **وقيل:** نسخت، وذلك [لا يصح][١] في قول أصحابنا، والله أعلم.

---

(١) ث: يصح.

وقلت: وما الآية التي نسختها( )؟ **فقد قيل** في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾إلى قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾[آل عمران:١٥٥]؛ **وقيل**: نزل ذلك في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر. **وقيل**: إن الأول لعله عام، (وفي خ: **وقيل**: إن الآخر نسخ الأول). **وقيل**: إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا **أحب إلي**، ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ /١٦٨م/ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال:١٧]، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم **أنه قيل**: إن النبي ﷺ يوم لما أخذ (لعله أراد: لما أخذ) أصحابه القتال، وكان قاعدا عن القتال في حد( ) [...]( ) حر( ) فلما رأى الحرب[٣] قد أخذت قدر يعفر في وجوه المشركين بكف رمل نحوهم؛ كان ذلك سبب هزيمة أعداء الله، وكان ذلك من قبل الله.

وعن قول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، الآية. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[النساء:٩٢]؛ **فقد قيل** هذا أنه في كفارة الخطأ [في] القتل، وكفارة ذلك عتق رقبة مؤمنة موحدة، فمن لم يجد عتق رقبة موحدة؛ فصيام شهرين متتابعين.

وعن قول الله: ﴿مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ﴾[إبراهيم:٤٣]، **وقلت**: ما تفسيرها؟ **قال**: الله أعلم بذلك. **وقيل**: المهطع: هو المستسلم، والمقنع: هو المنكس رأسه، والهواء: الخلاء من الشيء، وهو الهواء من الشيء الخالي كقولك: هذا السماء، قلوبهم خالية من الإيمان بمنزلة الهواء، لا شيء فيها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نسخها.

( ) هكذا في الأصل، ث: حبد. ولعله: أحد.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

( ) هكذا في النسختين. ٤

وعن قول تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم بذلك[...]( ). **وقد قيل**: إن ذلك في الخلع على سبيل ما نرجو أن الطاعة في ذلك، والخروج من المعصية، ولا جناح عليه أن يقبل فديتها، ما لم ترد عليه أكثر مما نقدها، مما يدع له ممّا عليه لها.

وعن قول /١٦٨س/ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام:٩٣] إلى آخر القصة، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم بذلك؛ **وأحسب أنّه قيل** ذلك عند خروج روحه.

وعن قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]؛ **فقد قيل** ذلك في قراءة القرآن عند( ) فاتحة الكتاب في الصلاة المفروضة. **وقيل** ذلك في النوافل؛ والأول **أحب إلي**، والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قوله: ﴿يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؛ فالله أعلم بذلك. **وقد قيل** أن ذلك خاص فيهم أنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا. **وقد قيل**: ذلك أنه لعله عام، ولا يصح ذلك؛ لأنه قد كان والد نبينا ﷺ مشركا في الشاهر أنّه مات على شركه. **وقد قيل** ذلك في الأطفال من أولادهم، والله أعلم بتأويل الحق في ذلك. وقوله: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[نوح:٢٨]، ما تفسير ذلك؟ **فقد قيل** لوالديه ولو إلى آدم، ولا يخرج ذلك إلا على تأويل الحق من قول النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٤]؛ فهذا ومثله يخرج على الخاص من كان

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) هكذا في النسختين: ولعله: بعد.

والداه[1] مسلمين، ولو كان إلى آدم وحواء فيما قيل. **وقيل**: من ربى أباه؛ فقد رباه، كما أن أبا أبيه أبوه، فافهم ذلك.

وعن قول الله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم:٧١]؛ **فقد قيل**: إنه يوم القيامة. **وقيل**: الورود هاهنا المنظر، /١٦٩م/ والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡ﴾[الأعراف:٤٦]؛ **فقد قيل**: الأعراف: جبل بين الجنة والنار، والله أعلم.

وعن قول الله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبۡلَ يَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:١٦]؛ فالله أعلم، **فأحسب أنه قيل**: الموت.

قال الناسخ: وجدت أن القط هو الكتاب.

(رجع) ووجدت أنا أنّه قيل: إنه العذاب، كما قال الله: ﴿وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلۡعَذَابِ﴾[الحج:٤٧]، يعني: إنهم استعجلوا العذاب، ولن يخلف الله وعده.

وعن قول الله: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾[النور:٢٦]، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾[النور:٢٦]؛ **فقد قيل**: الطيب من القول للطيب من العباد، والخبيث من القول للخبيث من العباد، والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾[النور:٦١]؛ **فقد قيل**: المساجد وغيرها من البيوت.

وعن قول الله: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾[الفتح:١٧]، إلى آخر القصة في سورة النور والفتح؛ فأما في الفتح وفي النور؛ غير الأكل فيما ذلك.

---

[1] في النسختين: والده.

فيما **قيل من الجهاد**، قول الله: ﴿نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ﴾[الصافات:١٨]؛ **فقد قيل**: صاغرون.

وعن قول الله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النساء:٩٨]، الآية؛ **فقد قيل**: هذا في العذر الهجرة( ) الذين لا يستطيعون حيلة على الخروج من الضعف من البدن والمال. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[النساء:٩٨]، / ١٦٩س/ أي: طريقا، والله أعلم.

وعن قول الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[النساء:١٨] إلى آخر القصة؛ **فقد قيل** ذلك في المعاصي من المقرين، إلاّ أنه [لا] تنفعه توبته من بعد( ) أن
يعاين ملائكة الموت، ولا ينفع الكافر إيمانه عند الله إذا لم يكن آمن( ) من قبل( ) وهو ٣
كافر، فقد مات على كفره، ووجدت( ) أنّه الإصرار على الذنوبْ.

كذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]؛ **فقد قيل**: إنه من يموت على شركه.

وعن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]؛ **فقد قيل** ذلك في النساء والصبيان، لا يملكون ما يكون به العون على الطاعة على الأموال، فيبذرونها ويتلفونها، فيكون ضياعا في المال.

وعن قول الله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣]؛ **فقد قيل**: إنه دين الإسلام وهو صراط الله المستقيم،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: هجرة.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أين.٣

( ) ث: قتل. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ووجده.

والسبل غيره هي من أديان الضلال من اليهودية والنصرانية، وغير ذلك من أديان الضلال.

وعن قول الله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود:١١٤]؛ **فقد قيل** ما بين الصلاتين المفروضتين إذا أداهما العبد؛ فهو كفارة لما بينهما من السيئات دون الكبائر، والإصرار على الصغائر. **وقد قيل**: إن الحسنات هي التوبة، والسيئات هي المعاصي، والتوبة تذهب المعصية، وكل ذلك يخرج على تأويل الحق.

وعن قول /١٧٠م/ الله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢]؛ **فقد قيل**: هي التي غير متزوجة من الإماء والحرائر، حجّة الله أن ينكحوهن إذا طالبن ذلك، وكان ذلك صلاحا لهن.

وعن قول الله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[الأنعام:١٥٨]؛ إنّهم الملائكة لقبض أرواحهم. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾؛ يعني: أمر ربك. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾؛ **قال**: خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها. ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾؛ **قيل**: **قال**: هي المشركة التي لم تؤمن بالله. ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا﴾؛ **قيل**: هي المصرة على الذنوب.

وعن قول الله: ﴿وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ﴾[يونس:٢٦]؛ **فقد قيل**: لا ترهقهم، لا تغشاهم. والقتر: الكسوف. والذلة: الكآبة التي في عبس ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[عبس:٤١]، أي: يغشاها كسوف.

وعن قول الله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[المدثر:٥]؛ **فقد قيل**: الرجز: الشيطان. **وقيل**: الشرك.

وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾[هود:١]؛ **فقد قيل**: أحكمت: بينت بالحلال والحرام. **وقد قيل**: أحكمت بالأمر والنهي، وفصلت بالوعد والوعيد.

فصل: سألت أبا سعيد: وعن قول الله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾[سبأ:٥١]، ما هذا الفوت، وما هذا الفزع؟ **قال: معي**، والله أعلم أن معناه إذا جاء أمر الله من الموت والهلاك؛ فزعوا منه، فلا يفوتون في فزعهم أمر الله تبارك وتعالى، أي: فزعوا فلا فوت، فلا يفوتون. ﴿وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[سبأ:٥١]؛ أخذهم أمر الله تبارك وتعالى من /١٧٠س/ الموت والهلاك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[سبأ:٥٢]، أهو عند الموت يقولون: إنهم آمنوا بالله ورسوله؟ **قال:** هكذا عندي، إذا جاءهم أمر الله آمنوا بالذي كانوا يكفرون به مما دعوا إليه.

قلت له: فقوله: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[سبأ:٥٢]، ما معنى التناوش، وأنى؟ قال: **معي** أن معنى "أنى": أين تعاطيه لهم خاطبا أن يناله، فهذا معي معقول في كلام العرب تناوشه: تعاطاه، ولا يناله أو يناله على التعاطي له.

قلت: فتناوشه وتعاطاه في حين ذلك هو التوبة؟ **قال:** هو طلب الإيمان بما كفروا[1]، والتوبة مما أصروا عليه، هكذا عندي أنه قيل، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ:٥٤]، ما كانت شهوتهم في حين ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** كانت شهوتهم التوبة أن ينالوها في حين ما عرفوا فضلها؛ فحيل بينهم، وبين ذلك بنزول الموت والهلاك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب:٤٠]، ما كان سبب ذلك حتى أنزل الله فيه وأنفاه عنه؟ **قال:** الله أعلم؛ **ومعي أنه قيل:** إن زيدا كان قد صار من النبي ﷺ في محل، حتى أنه كان يسمى ابنه، **ومعي** أنه كان من قصته ما

---

[1] ث: كفر.

كان، فطلق المرأة لكرامة النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ، وأحسب أن /١٧١م/ اليهود تكلموا؛ ولعل أهل النفاق أنّه يحرم زوجة الابن، وهو يأخذها إذا كان يسمى ابنه؛ فنفى الله ذلك عنه، وقال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠]، وأنزل الله فيما أحسب: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤].

مسألة: قال أبو عبد الله: في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، **قال:** المعنى أنه يبتلى بقتله خطأ، فعليه قال الله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٨٢]، ولم يجعل له أن يقتله خطأ.

قال أبو عبد الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾[النساء:٩٢]؛ **قال:** هو أن يكون رجل مؤمن يقتل رجلا من المسلمين خطأ، وورثة المقتول من أهل الحرب؛ فلا يلزمه إلا تحرير رقبة مؤمنة كما قال الله.

مسألة: وقيل: الربانيون هم العلماء والفقهاء، وهم فوق الأحبار. **وقيل:** إن المهيمن هو المؤتمن. **وقيل:** إن الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، ويروى ذلك عن مجاهد.

وعن ابن عباس، وفي قوله ﷻ: ﴿يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾[المائدة:٥٤]؛ **قيل:** ناس من أهل اليمن.

مسألة: وسألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ/١٧١س/ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[هود:٨]؛ **قال:** عندي أنهم ما استحقوه، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: وقال أبو سعيد: يقع لي في قول الله: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة:٨]، يقع لي أنّه "إلا": أي ولاية.

غيره: وقيل: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، إلا: عهدا ولا قرابة[1] ولا حلفا، وإلا؛ جوابا،وإلا: أي الله أي لا يراعون ذلك.

(رجع) وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة:١٢]؛ من وجه الحلف والمعاهدة، لا من جهة الإيمان بالدين، والإيمان بالله.

غيره: وقيل: لا إيمان لهم؛ أي: لا إسلام.

(رجع) قلت: فما تفسير قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة:٢٢٠]؛ **قال: معي** أنه أراد، ولو شاء الله الضيق عليكم في أمر اليتامى، فتأثموا.

مسألة: وسئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤]، **قلت:** هذا التسبيح خاص أم عام؟ **قال:** سمعنا أنه عام، وكذلك عندنا أنّه عام. **قال:** كذلك[2] **وقد قيل:** إن كل تسبيح في القرآن إنما يعني به الصلاة.

مسألة: قال أبو سعيد: سمعت أنّه ما **قيل:** إن أول من أرسل الله به نبيه ﷺ وأمره بالرسالة قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر:١،٢]

قلت له: فالمدثر ما هو؟ **قال: معي** أنه النائم.

غيره: وقيل: متدثر[3] بثيابه[4].

---

[1] ث: قرانة.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: مدثر.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: ببيانه

(رجع) قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، كانت ثيابه نجسة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** قلبك فطهر، والثياب هاهنا القلب.

قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

قيل: فالرجز ما هو؟ **قال: معي** /١٧٢م/ **أنّه قيل:** الشرك، أي: اهجر الشرك، والله أعلم بتأويل كتابه، وهذا قيدته على المعنى.

غيره: الرجز معا، وقريء (بكسر الراء وضمها) هو العذاب، ومعناه: اهجر ما يؤدي إليه من عبادة الأوثان وغيرها من المآثم، وهو ﷺ كان بريئا من ذلك، ولكن معناه أثبت على هجر الرجز، ودُم على ما ابليت به.

(رجع) مسألة: وسمعت أبا سعيد، المعنى من قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾[البقرة:٢٦٨]، الآية، ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾[البقرة:٢٦٨]؛ إن الفضل هاهنا: الغنى في الدنيا، ومغفرة الذنوب في الآخرة.

سئل عن قوله تعالى: ﴿طه﴾[طه:١]؛ **قال:** أحسب أن **بعضا يقول** أنه اسم يعني به النبي، يا رجل: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾[طه:٢]؛ **ومعي أن بعضا يقول:** ﴿طه﴾[طه:١]، مكة.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾[الكوثر:٣]؛ **قال أبو سعيد:** أبتر من خير الدنيا والآخرة.

غيره: وقيل: الأبتر: الذي لا عقب له.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه في قوله: ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾[ق:١٨]؛ شهيد حفيظ.

مسألة: اعلم أن كل موضع في كتاب الله ﴿ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢]، يعني هذا: فافهم، وكلّ موضع في كتاب الله ﴿كَذَٰلِكَ﴾[البقرة:٧٣]، يعني: هكذا، وكل موضع في كتاب الله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[البقرة:٨٢]، يعني: هؤلاء.

وقول الله في كتابه: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ﴾[البقرة:٧٤]، واللام فيه صلة لهما، إنما يعني: ما يتفجر. ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ﴾[البقرة:٧٤]، يعني: ما يهبط، واللام فيه صلة له. وقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾[الإسراء:١٠٨]؛ فتفسير ﴿إِن كَانَ﴾، /١٧٣س/ يعني: لقد كان، ونظيرها في بني اسرائيل: ﴿إِن كَادُواْ﴾[الإسراء:٧٣]؛ لقد كادوا يهود المدينة أن يخرجوك يا محمد. ﴿وَإِذٗا لَّا يَلۡبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:٧٦]، ونظيرها في آخر الشعراء: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[الشعراء:٩٧]، لقد كنا[١] في ضلال مبين، وفي الصافات: ﴿إِن كِدتَّ لَتُرۡدِينِ﴾[الصافات:٥٦]، أي: لقد كدت.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فقول الله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ إِۦلَٰفِهِمۡ﴾[قريش:١]، الآية؛ **قال: معي** أنه أمرهم أن يتآلفوا على طاعته وعبادته، كما يتآلفون لرحلتهم في الشتاء والصيف؛ لأنهم كانوا **فيما قيل** يمتارون من الشام، ويرحلون للخروج في الشتاء رحلة، وفي الصيف، رحلة في السنة مرتين يخرجون للميرة[٢]، والله أعلم بتأويل كتابه؛ **وأرجو أن بعضا قال**: هذا قسم، أقسم به.

---

(١) في النسختين: كان.

(٢) الميرَةُ: الطعامُ يَمْتارُه الإِنسان، ابن سيده: الميرَةُ جَلَب الطعام، وفي التهذيب: جلَب الطعام للبيع. لسان العرب: مادة (مير).

قال أبو سعيد: قد قيل: فيما يروى أنه لما كان من أمر موسى والخضر، وأراد الافتراق؛ نزل عليهما طير من السماء إلى البحر، أو إلى الأرض، فأخذ بمنقاره من البحر أو الأرض؛ فقال الخضر لموسى: "أتعرف يا موسى ما هذا الطير، وما يراد به؟ قال موسى: لا أعرف ذلك، قال: هذا أرسل إلينا ليعرفنا، أو يعلمنا أن جميع علم خلق الله من أهل الأرض وغيرهم، مثل ما احتمل بمنقاره من البحر". ولا يبلغ ذلك هكذا عندي على معنى الرواية لا على اللفظ /١٧٣م/.

سألت أبا سعيد عن قول الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة:٢١٣]؛ **قال: قال من قال:** على معرفة الله تبارك وتعالى. **وقال من قال:** على الشرك. **قال:** وإنما صاروا على الشرك إذا أشركوا.

وسألته عن قول الله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:٣٠]؛ **قال:** فطرهم على معرفته تبارك وتعالى.

وسألته عن قول الله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[التوبة:١١٠]، ما هذا البناء، أهو البناء أم الدين؟ **قال:** ما كان من البناء الذي يبنيه (خ: شبّه) على معصية الله كان في الدين أو غيره.

قلت له: فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:١١٠]، أهو الموت، أو ما هذا التقطيع (خ: القطع)؟ **قال:** عندي أنها تقطع في نار جهنم النجاة بالله من النار.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:٧٩]؛ إن الجُهد (بضم الجيم) هو الجهد من عرض الملك والمال، وأما الجهد (بفتح الجيم) فهو

جهد( ) النفس. وكذلك قوله:١ ﴿خِلَٰفَ﴾[التوبة:٨١]، والخلف: ما تخلفوا عنه بعد الخروج، والخلاف: هو ما خالفوا في الشيء، أو نحو هذا.

غيره: الجهد (بالضم): الوسع والطاقة.

(رجع) مسألة: قال الله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨]؛ **قال بعضهم**: لا يحب الله الابتداء بالسوء إلا من ظلم، فله أن يكافئ، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]؛ **وقال بعضهم**: لا يحب الله أن يجهر /١٧٣س/ أحد بالسوء، ولا من ظلم، **يقول**: ومن ظلم لا يعتدى، إلا في هذا الموضع، ألا ترى إلى قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[البقرة:١٥٠]؛ **يقول**: والذين ظلموا منهم [لا حجة لهم توكدا]( )، هذا قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]؛ **يقول**: وما سلف فرقوا بينهم.

قال أبو الأسود الذهلي:

وكـــل أخ مفارقـــه أخـــوه   لعمـــر أبيـــك إلا الفرقـــدان

يقول: إلا الفرقدان، الفرقدان: يفترقان.

مسألة: قال أبو سعيد: واختلف في تفسير قول الله: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[الرعد:٢]؛ **فبعض يقول**: بغير عمد أنه خلقت( ) بلا عمد. **وقال من قال**: بعمد لا ترونها بالعمد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جيد١

( ) ث: لا توكدا. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أخلقت.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في قول الله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ﴾[الإسراء:٥]، الآية، إنه بعث عليهم أهل الشرك من الروم، فأحرقوا وقتلوا، وأخرجوا[١]؛ **فيما قيل:** التوراة.

قلت له: فقوله: ﴿فَجَاسُواْ﴾[الإسراء:٥]، أي: فدخلوا؟ **قال:** هكذا عندي.

وسألته عن قول: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[البينة:١]، أهو نفي؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قال له: ﴿مُنفَكِّينَ﴾[البينة:١]، ما عنى بذلك؟ **قال:** الذي يقع لي أن الانفكاك من الشيء خروجه.

قلت له: فيخرج أنه: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[البينة:١]، خارجين من الإسلام، ويلحقهم معنى اسم /١٧٤م/ الشرك والضلال، إلا بحجة تنزل عليهم فيردونها؛ قال: هكذا يقع لي قيدته على المعنى، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألت محبوبا: عن قول الله: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾[النور:١٢]؛ **قال محبوب:** بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري، إذ قالت له امرأته: ألا تسمع يا أبا أيوب ما تقول الناس في عائشة، قال لها أبو أيوب: كنت فاعله ذلك، يا أم أبي أيوب؛ فقالت: لا والله، فقال لها: فعائشة خير منك، فأنزل الله الآية فيه.

مسألة: وسألت محبوبا عن قول الله: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]،

---

[١] هذا في ث. وفي الأصل: أخرجلوا، وكتب فوقها: "أخرقوا" دون تنقيط لحرف القاف.

ووجدت في كتاب مرفوع[1] عن ابن عباس، في قول الله: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]؛ **فقال:** نظيرها في الواقعة آيتان في الجنة، وواحدة في النار، وقال[2]: بلغنا ذلك؛ غير أن بعض الفقهاء كان يقول: أنها تشبه التي في الواقعة. **وقال من قال** بعض من تجنب قومنا في هذه المسألة: الظلم ظلمان: فالظلم المكفر لا يمكن أن يكون أهله من أهل الجنة، إلا بالتوبة والندامة والرجعة؛ فعسى أن يكون هذا الظلم الذي ذكر الله يشبه اللطمة، وأخذ اللحية، ونتف الشعر، وما يشبه هذا /١٧٤س/ ممّا لا يجوز أن يكون ظلما، ولا يكون كفرا، وعلى صاحبه التوبة من ذلك.

وقال بعض المسلمين: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾[فاطر:٣٢]، يعني: من ذرياتهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ونظيرها في كتاب الله في غير موضع.

مسألة: قال أبو سعيد: لا أعلم في القرآن ﴿كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم﴾[ص:٣]، إلا في هذه، لعله أراد الجرز، وسورة ص، والأنعام، وسائر ذلك قبلهم فيما يقع.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل: لا يهمز في القرآن إلاّ ألف، أو ياء، أو واو.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾[البقرة:٦٣]، أي: بجد واجتهاد في معنى التعليم له، والتفهيم لما فيه، ولمعانيه والتدريس له والحفظ له، والعمل بما يقتضيه، والله أعلم.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: موموع.

[2] ث: وقد.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[الحج:٢]، متى ذلك، وهل هناك حوامل ومرضع، أم ذلك عبارة عن شدة ذلك اليوم، وليس هنالك حوامل، ومراضع على الحقيقة، عرّف خادمك ذلك يرحمك الله؟ ومن تفسير القرآن عن إرضاعها وعن الذي أرضعته، وهو /١٧٥م/ الطفل؛ **وقيل:** مرضعة، ليدل على أن ذلك الهول إذا حدث، وقد ألقمت الرضيع ثديها، نزعته عن فيه، لما يلحقها من الدهشة، إذ المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع لغيرها التي شأنها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وضعها.

مسألة: ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾[الدخان:١٥]، متى هذا الكشف، ومتى هذا العذاب، وهل هو عذاب النار، وإلى ما هم يعودون، وهل هناك عودة إلى شيء، فهمني سيدي جميع ذلك؟

ومن تفسير القرآن: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾، أي: زمانا قليلا، أو كشفا قليلا. ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾، إلى الكفر الذي كنتم فيه أو العذاب.

مسألة: ومنه: وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[المائدة:٨٢،٨٣]، إلى قوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٨٥]، من أهل هذه الصفة، لأن أول الذكر للنصارى، وهل هذا منسوخ، أم كيف معناه؟

الجواب: لم أفهم عن /١٧٥س/ أصحابنا في هذا شيئا، وفي التفسير أنها نزلت في النجاشي، لما بعث إليه رسول الله ﷺ بكتابه، فقرأه أصحابه؛ **وقيل:** نزلت في ثلاثين

من أصحاب النجاشي. **وقيل** في سبعين منهم. **وقيل**: إن النصارى أقرب إلينا، وأرجى قبولا إلى الحق إذا عرفوه، والله أعلم.

مسألة: ومن التأويل التعسفي: تأويل الباطنية ثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين الأصابع بكثرة العلم، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، بأن المراد بالأمهات العلماء، وبالتحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، ما صفة الإسراف هنا، هو الحرام، أم الأكل فوق الشبع، ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: إنه مجاوزة الحد بعد الاكتفاء، والله أعلم.

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال:٢٥]، ما تفسير ذلك، وما هذه الفتنة، عرفنا ذلك يرحمك الله؟

الجواب: من بعض تفاسير القرآن العظيم: بل يعمهم وغيرهم، واتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر، والله أعلم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:١١٢]؟

الجواب /١٧٦م/ -وبالله التوفيق-: لعل مثل القذف له بالباطل كذبا وزورا[١]، والله أعلم بتأويل كتابه.

---

(١) ث: ووزرا.

مسألة: ومنه: وما معنى قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، ما معنى البر هاهنا، وما معنى النفقة أيضا مما تحبون، أي الزكاة اللازمة، أم الصدقة غير اللازمة على كلا المعنيين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أكثر قول فقهاء المسلمين** أنه الزكاة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[البقرة:١٧٧]، إلى تمام الآية، فما معنى إيتاء المال على حبّه ذوي القربى، إلى تمام الآية، أهذا معناه الزكاة اللازمة أم غير ذلك؛ لأنه قال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾، إلا أن يكون كذلك، ثم ذكر الزكاة من بعد فقال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧]، بين لي سيدي ذلك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يخرج ذلك أنه هو الزكاة. **وقيل**: إنه غير الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، أهو فيما فرضه عليهم، أم غير ذلك، وما حد هذه الاستطاعة؟

الجواب: فيما عندي أنه فيما فرضه عليهم، لم يكلفهم إلاّ ما يطيقونه، وما خرج عن حد طاقتهم؛ فهو /١٧٦س/ محطوط[1] عنهم من جميع الفرائض، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، يعني: طاقتها.

---

[1] ث: محفوظ.

قال غيره: وهو أبو نبهان فيما أحسب: نعم، قد فرض الله التقوى على عباده، فأمرهم بها، ودلهم على ما(١) أمرهم به، فألزمه أو نهى عنه، فحرّمه على حسب ما لهم من مقدرة، قدرة لا مع العجز لما هم فيه من مقدرة، رأفة منه بهم ورحمة؛ ألاّ وأنها لهي الدين، لمن أراده، وإنما يتقبل الله من المتقين، فيالها من خصلة ما أجمعها لخير الدين والآخرة! طوبى لمن كان معها، والويل كله لمن أعرض عنها فضيعها، ولن يضر الله من كفر، وسيجزي الله الشاكرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ومعنى سجود من لا يعقل، هو انقياد لله ﷻ، لا كسجود العقلاء الذين يسجدون على الجباه(٢)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى آخر قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[يوسف:١٠٠]، ما هذا العرش الذي رفعهما إليه، فأنزلهما فيه، وكيف كان لهم أن يسجدوا له. فالعرش هو السرير في قول أهل التفسير، خص به أباه وأمه. **وفي قول آخر**: خالته، فأجلسهما عليه تكريما لهما، والسجود له منهما، ومن إخوته معهما؛ **قد قيل فيه**: إنّه إنّما كان لمعنى /١٧٧م/ التواضع إنحناء، لا ما فوقه من وضع الجباه على الأرض. **وقيل**: إنهم وضعوا جباههم عليها، فأتوه لا على وجه العبادة، ولكن لما أرادوه من تواضعهم له في التحيّة تعظيما لشأنه، لجوازه في الأمم الخالية قبل أن ينسخ في هذه الشريعة، وعسى أن يكونوا أجروه(٣) في زمانه على ما جرى في العادة بين الناس من القيام، وتقبيل اليد في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحياة.

(٣) ث: أخروه.

المصافحة، فأكثروه لأهل السيادة، وهذا ما لا بأس به لحله، إلاّ أن يكون لشيء من الأعراض الفاسدة في أصله. وفي قول ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهم خروا سجدا بين يديه شكرا لله تعالى، والله عليه أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: يتجه لي في تأويل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، كأنه يخرج معناها في النفقة بالمال، ويخرج لذلك معنى كأنها تخرج في جميع الأمر والنهي، وابتغاء جميع الفضائل، ومن يعرف الله حق المعرفة، فلا يبخل بما لديه من الفرض من علم وعمل، وترك وبذل مهجة من لازم وفضيلة، والله أعلم.

ومن غيره: إقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، والقرض الحسن، إما المجاهدة في نفسها، وإما النفقة في سبيل الله تعالى. **وقيل:** النفقة على العيال. **وقيل:** هو التسبيح والتقديس.

(رجع) /١٧٧س/ مسألة: ومن جواب أبي نبهان: في قوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال لأبيه آزر: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[مريم:٤٤]، أي: لا تطعه فيما يدعوك إليه، فيأمرك به، ويزينه لك من عبادة الأوثان؛ فإنها من الشرك بالله، وبه دل على أن طاعته في ذلك من عبادته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، فالقرض في اللغة هو أن يقطع الإنسان شيئا مما يصح قرضه من المال، فيدفع به إلى من استقرضه سلفا، على أن يرجع عليه بمثل ما سلمه إليه ثاني الحال، والمراد به في هذا الموضع من قوله؛ ما يكون من نفقة في سبيله، فجاز لأن يدخل فيه من طريق المجاز بذل النفس في القتال.

وغيره: من أنواع ما يكون من صالح الأعمال، لرجاء ما وعده من ثوابه، جزاء مضاعفا من عشرة أضعافه إلى سبعمائة ضعف في المال. **وفي قول آخر:** لا يعلمها إلا الله، والأول كأنه أظهر ما في هذا يقال، إلا أنه في حق من أخلص لله في عمله، فلم يرد به إلاّ وجهه؛ فهو من الخاص لما يلقاه على الإخلاص طاهرا[1] من دنس زَلَلِهِ.

وبعض قال: أراد به من ذا الذي يقرض عباد الله المحتاجين من خلقه إلى أمواله، كما هو في قوله: يؤذون الله؛ أي: عباده المؤمنين، ومن المحال أن يكون من /١٧٨م/ الحسن في شيء، إلاّ ما خلا عن عوارض مفاسده فصفي، والله أعز وأجل من أن يلحقه أذى، أو أن يحتاج إلى قرض؛ ولكنه لما كان في واجب كرمه لعبده مهما أطاعه، فأجهد نفسه فيما يقربه إليه من نفل وفرض، أنه يجازيه بمثل ما أسلفه من طاعته، ثوابا من عنده يضعفه له، ولابد سمّاه قرضا لما بينهما في المعنى من مشابهة في سلفهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى[2]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أراد به الخمس المكتوبة، فأمرهم أن يكونوا محافظين على أدائها، كل واحدة منها في وقتها، غير ساهين عنها، ولا تاركين لشيء من شروطها التي لا تصح إلاّ بها، ولا لاهين بما سواها، والصلاة الوسطى خصها بالذكر من بينها، إمّا لما بها من زيادة الأفضلية، وإمّا لما هم به عند حضورها من أشغال دنيوية، تلهي عن المسارعة إليها، فحثهم على المحافظة عليها، وأخفاها في هذه الخمس المفروضة، ولم يعينها أيهن؛ لحكمة أودعها في طي إبهامها، وعسى أن يكونوا ليجتهدوا في جميعها،

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: ظاهرا.

[2] زيادة من ث.

كما أخفى ليلة القدر في شهر الصيام؛ لئلا يقتصروا فيه على القيام، دون غيرها من لياليه، وأخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ لئلا يتركوا حق ما خلاه من تعظيمها الذي هو بها /١٧٨س/ أولى، وللصحابة وغيرهم من الذين جاءوا من بعدهم في هذه الصلاة مذاهب شتى؛ فروي عن عمر ولعله ابن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ وجابر: أنها صلاة الفجر، وإليه ذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، والقنوت طول القيام، فهي به مخصوصة، وقوله: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، يعني: تشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل، وديوان النهار؛ لأنها واقعة في الحد المشترك بينهما؛ ولأنها بين صلاتي جمع، ولا تجمع إلى غيرها.

وفي قول ثان: يروى عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، أنها صلاة الظهر؛ لأنها كانت أشق عليهم، وهي وسط النهار، وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه خبر عن زيد بن ثابت أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت هذه الآية.

وفي قول ثالث: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها صلاة العصر، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، وإنه لأكثر ما فيها؛ لما جاء في الحديث عن عائشة أنّها قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، وعن حفصة مثلها، وفي الرواية عن علي أنّه /١٧٩م/ سئل عنها فقال: كنا نرى أنّها صلاة الفجر

حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا( ) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا»( )؛ ولأنها بين صلاتي ليل،[٢] وصلاتي نهار.

وفي قول رابع: صلاة المغرب؛ لأنها أوسطها عددا، لا هي بأقلها، ولا بأكثرها. **وفي قول خامس لبعض المتأخرين:** إنها صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا يقصران، إلا أنه قد قيل فيه أنه لم يقله أحد من الأولين. والمراد بقوله عز ذكره: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، في قول الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير والحسن، وقتادة، وطاووس طائعين، فإن القنوت هو الطاعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٠]. **وفي قول الكلبي ومقاتل:** إن لكل أهل دين صلاة، يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله في صلاتكم طائعين. **وقيل:** ساكتين عما لا يجوز لكم التكلم به في الصلاة؛ لما روي عن أبي عثمان عن زيد بن أسلم أنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وفي قول مجاهد: خاشعين، **وقال:** بين القنوت طول الركوع، وغض البصر، /١٧٩س/ والركوع، وحفظ الجوارح. **وقيل:** إن المراد به طول القيام في الصلاة، لما روى أبو عثمان عن جابر أنه قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ **فقال:** «أطولها قنوتا»( )، أي: قياما. **وقيل:** مصلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾[الزمر:٩]، أي:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وشغلونا.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٤٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٢٦٧؛ وابن أبي شيبة، رقم: ٣٠١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٨٠٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٤٢١.

مصل. **وفي قول آخر**: داعين؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لبث رسول الله يدعو شهرا على بني سليم»( )، وهذا وإن كان؛ قد نهى من بعد عن الكلام في الصلاة، بما ليس منها، فصار من الحرام؛ فدع ما لا جواز له على حال.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:٣٠]؛ **قد قيل** في استفهامها لها أنه لتحقيق ما أخبر، وتصديق ما وعد، ليملأنها من الجنة والناس أجمع، وفي جوابها له؛ قد قيل عن ابن عباس: أنه بمعنى الاستزادة، ولعله لما بها على هذا من متسع لمن يكون من أهلها، وإنه لهو الظاهر من كلامه والله أعلم بما أراده. **وعلى قول آخر**: "فهل" في هذا الموضع، وإن كانت في صورة الاستفهام طلبا منها للزيادة، فإنها بمعنى "لا"كأنها تقول: لم يبق فيّ موضع، إلاّ امتلأ كما سبق فيّ وعدك لي، فلا موضع لما زاد على ما بي.

وفي قول ثالث: يروى عن ابن عباس أيضا أنّه قال: قد سبقت كلمة الله ليملأنها من الجنة والناس أجمعين، فلا يلقى بها فوج، / ١٨٠م/ إلاّ ذهب فيها، ولا يملأها شيء فتقول: أليس قد أقسمت لتملأني؟ فيضع عليها قِدَمه (بكسر القاف وفتح الدال)، يعني: الذين تقدموا بمعصية الله لا قدم الرجل، ثم يقول: هل امتلأت؟ فتقول: قط، قط قد امتلأت، فليس فيّ مزيد.

وأخبرنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قِدَمه فتقول: قط، قط وعزتك، وينزوي بعضها إلى

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٦.

بعض»( )، وكله عمن قاله من القوم؛ **وأنا أقول** في الرواية: [إن] كان المراد فيها بالقِدَم ما قد فسره أولا، أو ما يكون من نحوه؛ فعسى يجوز أن لا يرد لعدم ما يدل على بعده من الحق، وإلاّ فهو المنزه أن يكون له شيء من الجوارح كالخلق تعالى الله عن ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة:٢٥٦]؛ فالطاغوت في هذا الموضع **قد قيل فيه:** إنه الشيطان. **وفي قول آخر:** ما عُبد من دون الله. **وقيل:** كلما يطغى الإنسان، فيعم على هذا كل داع إلى ضلالة من شيطان، أو حاكم أو كاهن، أو رئيس مطاع من الجن و الإنس، أو ما يكون من شيء يخرجه من الحق إلى الباطل، فيضله في قصده عن طريق رشده، والكفر به هو أن يعاديه فلا يواليه، ولا يقبل ما يدعوه إليه من باطله، أو يحكم /١٨٠س/ به له أو عليه، وأن لا يستمع إلى كذبه، فضلا أن يصدقه فيه، وفي الأوثان أن لا يجعلها آلهة مع الله، ولا يعبدها من دونه، ولا معه تحريما لهما، أو ما يكون من نحو هذا لا إنكاره ذاتا ولا اسما، فإن الله تعالى قد سماه طاغوتا فصح جزما. والعروة الوثقى: هي السبب الوثيق الموصل من تمسك به إلى جنة المأوى، والانفصام لغة( ): الانقطاع( )، وفي نفيه( ) عنها ما دلّ فيها على٤أنّه لوثاقتها، لا ممّا

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٦١؛ ومسلم، كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رقم: ٢٨٤٨؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٧٢.

( ) ث: لقلة. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الانفصام.

( ) ث: فيه. ٤

يجوز[١] أن يطرأ عليها، وبالجملة فالتعلق بها لازم على حال لكل بالغ ذي بال، فإن أبى؛ وقع في المهالك لا محالة عن ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]؛ **ففي هذا الموضع قد قيل:** إنه أبو بردة الكاهن الأسلمي. **وقيل فيه:** إنه كعب بن الأشرف اليهودي، وله قصة في نزوله مذكورة في تأويله.

وفي قول جابر: إن لهم في كل حي واحد من الكهان، يتحاكمون إليه على معنى قوله: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء:٦٠]، منكرين لدينه، وجواز حكمه غير جاحدين له، بأنّه طاغوت في اسمه؛ لظهور ما هو به، وعليه من طغيانه المقتضى في كونه، لعدم وجود إيمانه، وبالجملة فالتصديق بالباطل أقوى له، والرضى بما به يحكم من ضلاله، حرام في دين الله، فلا وجه فيه، إلا رده عليه، والله أعلم، فينظر في /١٨١م/ ذلك.

---

(١) ث: لا يجوز.

الباب الثلاثون في قول: "لا اله إلا الله" وفضلها، من كتاب لبعض أصحابنا

قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها؛ حقنوا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقها وحسابهم على الله»([1]). وقال: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»([2]).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حسن، ولكن جابر بن زيد لم ير أحد من أصحابه فعل، ولو كان هذا الحديث صحيحا؛ لاشتهر بالعمل. **وقد قيل:** إن الحسن البصري لقنه إياها عند موته، فسكت عنه، ولما كثر عليه **قال له:** طالما قلناها، إن تقبلت؛ فامتنع عن إجابته، ليكون مقتديا بأصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبهم، وأن لا يكون مقتديا بالحسن البصري؛ لأنه على خلاف مذهبه، وليكون مقتديا لفعل النبي ﷺ حين «كان هو وأصحابه يقفون قياما مع قبر الميت حتى يدفن، فمر بهم يهودي، وقال: هكذا أحبارنا يفعلون بموتانا، فجلس وأمر أصحابه بالجلوس»([3]) خلافا لمن خالفه في دينه، وخلافا لسنة فرعون حين رأى الموت قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[يونس:٩٠] الآية، وكان الجواب له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[يونس:٩١]، وعملا بقوله تعالى:

([1]) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٧٣.

([2]) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٠٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٦؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٧.

([3]) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٩؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠١.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[النساء:١٨]، فلما عرف منه ذلك؛ **قال عالم**: ورب /١٨١س/ الكعبة، عرف الحسن منه أنّه أراد هذه المعاني، وتنبه لها في حينه ذلك.

(رجع) وقوله ﷻ: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨]، وحّد نفسه، وشهد لها، أنّه لا إله إلا هو ﷻ، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨]، افتتح ربنا سبحانه الآية باسم من أسمائه، وهو الإسم الأعظم الذي يستفتح به الصلوات، والاستعاذات، والعبادات، والتكبيرات، وجميع المبتدآت، وجميع الطاعات، ويدل على ذلك ما تواترت(١) به الأخبار عن النبي ﷺ في شرف هذه الآية، وفضلها على سائر الآي، وإنها سيدة آي القرآن، ثم اتبع هذا الإسم بنفي كل معبود سواه، وهي كلمة التوحيد والإخلاص، التي لا يقبل الله من عبده قولا ولا عملا، ولا دينا إلاّ بها، وبعث بها الرسول فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥]، وقال النبي ﷺ: «أعلى الإيمان قول: "لا إله إلا الله"، وأدناه إماطة الأذى من الطريق»(٢). وقال: «أفضل الذكر(٣) قول: "لا إله إلا الله"، وأفضل الدعاء الحمد لله»(٤)، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثوارت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٢؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٤؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٠٥.

(٣) ث: الذكور.

(٤) أخرجه دون قوله: «قول» كل من: الترمذي، كتاب الدعوات، رقم: ٣٣٣٠؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧٩٨؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ١٧٨٥.

مسألة: وقيل: "لا إله إلا الله" في تسعة وثلاثين موضعا من القرآن. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]، قال: العدل شهادة أن لا إله إلا الله /١٨٢م/. وقال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]. وفسروا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[فصلت:٣٤]، الحسنة: شهادة أن لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك بالله، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال العبد: "لا إله إلا الله"؛ أخذت مع عمودين فتخرق سماء سماء، وصفا صفا من الملائكة، ولها دوي كدوي النحل، حتى تبلغ العرش، فتقول لها حملة العرش: اسكني يا عظيمة الله، فتقول: لا أسكن حتى ينظر الله إلى قائلي، فلا يلتئم الخرق الذي خرقه قول: "لا إله إلا الله" حتى ينظر الله إلى قائلها. قال ابن عباس: من نظر الله إليه بالرحمة؛ لم يعذبه، والله أعلم.

مسألة: وفسروا قوله تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾[لقمان:٢٠]، فالظاهرة قول: "لا إله إلا الله"، والباطنة ستره المعاصي للعباد. وقيل للنبي ﷺ: الظاهرة قد عرفناها، والباطنة ما هي؟ فقال ﷺ: «ما لو رآك عليها الناس مقتوك»( )، ومن قرأ نعمة على معنى الواحد؛ فهو "لا إله إلا الله" ظاهرة على اللسان، وباطنة على القلب، والله أعلم.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «... وأما الباطنة فما ستر من عورتك، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم»، رقم: ٤١٨٥. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «والباطنة ما ستر عليك من سوء عملك»، رقم: ٧١٦٧.

مسألة: ومن نعم الله ﷻ على عباده النَّفَس الذي يتنفسون به؛ لما روي أن **بعض العارفين قال:** عليّ لله تعالى في كل يوم وليلة من وجه واحد، أربعة عشر ألف نعمة، **قيل له:** وكيف ذلك؟ /١٨٢س/ **قال:** أحصيت أنفاسي في يومي وليلتي فإذا هي أربعة عشر ألف نَفَس. **وفي بعض القول:** إن النهار اثنتا عشر ساعة، والساعة اثنتا عشر شعيرة، والشعيرة اثنتا عشر دقيقة، والدقيقة اثنتا عشر نَفَسا؛ فعلى هذا الحساب يكون قريبا من الحساب الأول. **وقيل:** إنه يبلغ تسعمائة نفس، وأربعة وعشرين ألف نفس في اليوم والليلة، والله أعلم.

مسألة: روي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُخرج فنادِ في الناس من شهد أن لا إله إلا الله؛ وجبت له الجنة»، قال: فخرجت، فلقيني عمر بن الخطاب فقال: إليّ يا أبا بكر، فقلت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُخرج فنادِ في الناس من شهد أن لا إله إلا الله؛ وجبت له الجنة»، فقال عمر: ارجع إلى رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يتكلموا عليها، فرجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما ردك يا أبا بكر؟» فأخبرته بقول عمر، فقال عمر: نعم يا رسول الله، اتركوا الناس يعملوا، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»[١]، والله أعلم.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: المرزوي في مسنده، رقم: ١٣٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٠٥؛ ١/١٠٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٢٢٥٨.

مسألة: أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: "لا إله الا الله" مخلصا؛ خرقت سبع سقوف السماوات، فلم تلتئم حروفهن[1] حتى ينظر الله إلى /١٨٣م/ قائلها فيغفر له»[2].

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ قول: "لا إله إلا الله". وروى غسان بن مالك الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لن يوافي عبد يوم القيامة، وهو يقول: "لا إله إلا الله" يبتغي بذلك وجه الله تعالى؛ إلا حرمه الله على النار»[3]، والله أعلم.

مسألة: معاذ بن جبل قال النبي ﷺ: «من مات، وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه؛ دخل الجنة»[4]. وقال ﷺ: «كلمة "لا إله إلا الله" ألف الله بها بين المؤمنين، فمن قالها، وأتبعها العمل الصالح؛ فقد أوجب العمل، ومن لم يتبعها بالعمل؛ لم ينتفع»، قيل يا رسول الله: إن الناس قالوا: "لا إله إلا الله"، فعمى علينا بها الكافر من المؤمن؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أدلكم على الفرق في ذلك، إن المؤمن إذا قال: "لا إله إلا الله"، أتبعها العمل الصالح، وإذا أصبح؛ فهمّه الله والجنة والنار، وإنّ الكافر

---

[1] ث: خروقهن.

[2] أخرجه بمعناه كل من: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ١٠؛ والذهبي في العلو، رقم: ٦٨؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ١١٢٥.

[3] أخرجه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٢٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٧٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٨٨١.

[4] أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٠٥٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٩٥٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٢٨، ١٠/٦.

إذا قال: "لا إله إلا الله" أتبعها الفجور، وإذا أصبح؛ فهمه بطنه وفرجه ودنياه»( )، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[عبس:٣]؛ يقول: "لا إله إلا الله"، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لما قال فرعون لا إله إلا أنت؛ جعل جبرائيل يحشو في بطنه الطين والتراب»( ). وقال ﷺ: «قال لي[٢] جبريل /١٨٣س/
٣ عليه السلام: لو رأيتني، وأنا آخذ من حال البحر، وهي الحمدة فاسدة( ) في في فرعون مخافة أن يثني فتدركه الرحمة»( )، وقال جبريل: يا محمد؛ ما غضب ربك على أحد غضبه على فرعون، إذ قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[القصص:٣٨]، ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النازعات:٢٤]، فلما أدركه الغرق ما انفككت، قال: أحشو فاه رملا؛ مخافة أن تدركه الرحمة، والله أعلم.

( ) أخرج الربيع الشطر الأول بلفظ: «إن لا إله إلا الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين، فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن، ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق»، كتاب الأَخْبَارُ الْمَقَاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، رقم: ٩٢٤.

وأخرج الشطر الأخير بلفظ: «إن الناس قد قالوا: لا إله إلا الله، فخفي بها المؤمن من المنافق، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بفصل ما بينهما؟ المؤمن إذا أصبح فهمه الله والجنة والنار، وأما المنافق إذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه»، الأَخْبَارُ الْمَقَاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، رقم: ٩٢٥.

( ) أخرجه الطبري في جامع البيان بلفظ قريب، تفسير سورة يونس، رقم: ١٧٨٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مباعدة الكفار والمفسدين، رقم: ٨٩٤٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فادسه.

( ) أخرجه بلفظ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِي فِرْعَوْنَ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٠٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٣؛ وأبي داود الطيالسي، رقم: ٢٧٤٠.

مسألة: وقيل: قال موسى عليه السلام: إلهي علمني عملا أنجو به من النار، وأدخل به الجنة؛ فأوحى الله إليه: قل يا موسى "لا إله إلا الله"؛ فقالها، فأوحى الله إليه: قلها، فقالها؛ فأوحى الله إليه: قل يا موسى "لا إله إلا الله"؛ فقالها ثلاث مرات، فأوحى الله إليه[1]: يا موسى استحققت بقول: "لا إله إلا الله" الجنة، يا موسى لو وضع قول: "لا إله إلا الله" في كفة، ووضع جميع ما خلقت في كفة؛ لرجح قول: "لا إله إلا الله" بذلك كله، والله أعلم.

مسألة: أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قول: "لا إله الا الله" يطفئ غضب الرب، ما لم يؤثروا دنياهم على دينهم، قال: إذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم، وقالوا: "لا إله إلا الله"؛ ردت عليهم، وقال الله تعالى: كذبتم»[2]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، نزلت في ثلاث نفر كانوا في الجاهلية يقولون: "لا إله إلا الله"، وهم /١٨٤م/ زيد بن عمرو بن نوفل، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، قالوها بلا كتاب أنزل، ولا رسول أرسل، إلا أنهم استمعوا أقاويل الناس، وكان أحسنها قول: "لا إله الا الله"؛ فاتبعوه، والله أعلم.

مسألة: زعم هاشم بن المهاجر أن خير الكلام "لا إله إلا الله"، والذي جاء بالصدق، وصدق به قول: "لا إله إلا الله". **وقيل**: قال موسى عليه السلام: يا رب من الأمة

---

[1] زيادة من ث.

[2] أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٤؛ والبيهقي في شُعَبِ الإِيمَانِ، بَابٌ الزُّهْدِ وَقِصَرِ الأَمَلِ، رقم: ١٠٠١٦؛ وابن حجر في المطالب العلية، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٨٦٦.

المرحومة، قال: أمة محمد ﷺ يرضون بالقليل من العطاء، وأرضى عنهم بالقليل من العمل، وأدخلهم الجنة بأن يقولوا: "لا إله إلا الله"، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: «ليس على أهل "لا إله إلا الله" وحشة في قبورهم، ولا في النشور»( )، وكأني بهم، وهم ينفضوٰن التراب من رؤوسهم وهم يقولون: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَ﴾[فاطر:٣٤]. وفي رواية عنه الطَّيِّلاً أنه قال: «ليس على أهل "لا إله الا الله" إذا قالوها مخلصين وحشة عند الموت، ولا وحشة في القبور، ولا وحشة في النشور، وكأني أنظر إليهم عند النفخة قد خرجوا من قبورهم ينفضون
التراب عن رؤوسهم ويقولون: الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن»( ). وقال الحسن: "لا ٢
إله إلا الله"؛ ثمن الجنة، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث: أنّ رجلا قتل رجلا يقول( ): "لا إله إلا الله"، فقال[٣]النبي ﷺ: /١٨٤س/ «أقتلته بعد أن قالها؟»؛ فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذا، فقال له النبي ﷺ: «هلا شققت عن قلبه؟» فقال له الرجل: هل كان يبين لي ذلك؟ فقال الطَّيِّلاً: «إنما كان يعرب عما في قلبه لسانه»( ). ويستحب أن يلقن الصبي حين يعرب أن يقول: "لا إله إلا الله" سبع مرات، ويعرب معناه: يبين الكلام، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٧٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الإيمان بالله عز وجل، رقم: ٩٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥١٨٠.

( ) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٤٥. وأورده المراغي في تفسيره، ٧٥/١٥. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب في الإيمان بالله عز وجل، رقم: ٩٩.

( ) في النسختين: يقولون. ٣

( ) أخرجه بمعناه كل من: الروياني في مسنده، رقم: ٩٧١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٢٢؛ ٩١/٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٢٣؛ ١٧٦/٢.

مسألة: روي أن النبي ﷺ قال: «إن بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»( )، فبلغنا أن رجلا قام هنالك فركع، ثم أخذته السِّنة، فرأى بين القبر والمنبر، سنبل ذهب بعضه لازق بالأرض، وبعضه مرتفع، وآخر قد علا حتى خرق السماء مصعدا، فقال: ما هذا؟ فقال له قائل: هذا قول: "لا إله إلا الله"، فقال: ما لي أرى منه شيئا أعلى من شيء؟ **قال:** هذا الذي لازق بالأرض؛ إذا قالها العبد في نفسه، وهذا الذي ارتفع منه؛ إذا قالها العبد جهرا، أو المصعد منه إذا قالها العبد بنية صادقة مخلصا لله؛ صعدت حتى تخرق سبع سماوات، ثم تكون تحت العرش، فتقول: إلهي؛ اعتق قائلي من النار، فيقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي وعلوي فوق خلقي ما أنطقت لسان عبدي بهذه الكلمة مخلصا، وأنا أريد عذابه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كان دأب أبي /١٨٥م/ بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لا إله إلا الله"، ومعنى "لا إله إلا الله"، أي: لا ثاني معه، ولا أحد يستحق العبادة سواه، وهو إقرار بعد نفي؛ ليكون أمكن في التأكيد. ويكره أن يقول الانسان: "لا إله إلا الله" حتى يصلها بلا إله إلا الله، ومن ختم عند موته بإطعام مسكين، أو صيام يوم، أو يومين؛ دخل الجنة؛ فقال حذيفة: أكتم هذا أم أعلنه؟ قال: بل اعلنه، والله أعلم.

مسألة: يروى أن الحسن دخل على جابر بن زيد، وهو يجود بنفسه، **فقال له:** يا أبا الشعثاء قل: "لا إله الا الله"، فسكت؛ فاشتد ذلك على الحسن، ثم أعاد عليه القول ثانية، فلم يجبه؛ فاشتد على الحسن؛ **وقال:** مثل جابر لا يرزق عند موته شهادة أن لا إله إلا الله، ثم أعاد عليه القول ثالثة؛ **فقال جابر:** طالما قلناها إن تقبلت، ثم تلا قول

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٣٩٧؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ١٣٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٠٩٧٥.

الله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا﴾[الأنعام:١٥٨]؛ **فقال الحسن:** عالم، ورب الكعبة، فلما دفن جابر؛ وقف الحسن على قبره، **وقال:** اليوم دفن رباني هذه الأمة، والله أعلم.

مسألة: قول: "لا إله إلا الله" كسائر العبادات، وأول المفترضات على المكلفين، فمن لم يقصد بقولها إلى توحيد الله، ولا إنفاذ العبادة /١٨٥س/ على سبيل الفرض الذي أمر به، أو النفل الذي ندب إليه بعد دخوله في الجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ؛ لم يكن مطيعا، بل يكون عاصيا، والله أعلم.

مسألة: ومن أقر بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصدق به؛ لم يثبت له الإسلام بهذا وحده، حتى يقر بالجملة بأن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمد ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين، ولا يجوز لمن يجعل "لا إله إلا الله" علامة لبيعه وشرائه، ويرفع بها صوته؛ ليعلم أنه يبيع ويشتري، وكذلك من يعمل عملا ويقول عند فراغه منه: "لا إله إلا الله"؛ فيجعل ذلك علامة لفراغه من عمله، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الكيال إذا كال، فطفف وقال: "لا إله الا الله"؛ تقول الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ : كذبت لعنك الله، لست تعرف "لا إله إلا الله"، أي: لست تعرف حق "لا إله إلا الله" إذا ضيعت أمر الله، وركبت نهيه، ولو عرفت حق "لا إله إلا الله"؛ لم تتركب نهي الله، ولم تضيع أمره. **ويقال** هلل فلان إذا أكثر من قول: "لا إله إلا الله"، والله أعلم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾[الفتح:٢٦]؛ **وقيل:** إن كلمة التقوى: هي قول: "لا إله إلا الله"، وألزمهم

المعنى: أمرهم وتعبدهم، واللزوم على وجوه لزوم أمر، ولزوم حكم، ولزوم /١٨٦م/ اقتضاء، وهذا أمر وتعبد. ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾، المعنى: هم أحق بهذه الكلمة من غيرهم، وهم أهلها، أهل العمل بها؛ لعلمه السابق فيهم. و"لا إله إلا الله" هي أشرف كلمة مقولة مأمور بها؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"»[1]، ولها فضل عظيم، والله أعلم.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «من قال: "لا إله إلا الله" مخلصا دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن يحجره عن عمل المعاصي»[2].

قال المؤلف: من قدم على ربه بالإصرار على الذنوب؛ فليس هو من أهل "لا إله إلا الله"، فأهل "لا إله إلا الله" من كان مرجعه إلى هذا القول، وفاء وصدقا. وقال ﷺ: «إن "لا إله إلا الله" تمنع العباد من سخط الله، ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم؛ ردت عليهم»[3]، والله أعلم.

قال غيره: ومن تفسير الشيخ ناصر بن أبي نبهان لهذه الرواية قال: يعني مخلصا، أي: مصدقا لذلك بالعمل الصالح، طالبا رضى الله، خائفا من سخطه وعقابه، راجيا رضاه وثوابه، خاشعا لله تعالى، ولا يقولها خالصا كذلك مخلصا، إلا طائعا لله تعالى كل أمر، والطائع لا شك أنه للجنة إذا مات على كمال الطاعة، فهذا معنى الحديث، وهو موافق معنى آية في التنزيل؛ قوله تعالى: ﴿فَمَن /١٨٦س/ كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٣٥؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٤/٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٦٤٥٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٦؛ وابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ٢٨٨؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، رقم: ٩٧٩٩.

فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف:١١٠]، ويتوجه معنى الآية والحديث إلى معنيين، وكلاهما بيان لحقيقة معنى العمل الصالح الذي هو عبادة لله تعالى، ويقبله الله أحدهما في ذاته، والآخر في أقر أنه به: **فالأول**: إشارة إلى شرك الرياء في العبادة؛ فلا يكون عملا صالحا من المؤمن العابد في عبادة الله شيء من العبادة التي تعبده الله أن لا يرائي بها أحدا. **والمعنى الثاني**: لا يكون العمل بطاعة الله صالحا إذا أشرك بطاعته طاعة نفسه، أو طاعة مخلوق غيره بمعصية الله تعالى، بشيء من المعاصي التي لا يسعه أن يعملها من عبادة، أو فعل أو ترك، فإذا سلم عمله الصالح، والصالح هو الحق هو شركته بشيء من هذين الأمرين؛ فهو الصالح، وهو الذي له الثواب بالرضى والقرب من الله تعالى، وهو الذي له شفاعة النبي ﷺ.

فإن قيل: إذا كان يكون المرء أهلا للجنة، بعمله [الصالح التقي مما ذكرت، فأين محل الشفاعة؟

الجواب: إن الشفاعة](١) كرامة من الله للنبي، لأهل الرضى من أمته، كاستغفار الملائكة لأهل التقوى من المؤمنين، وللتائبين من الذنب، وذلك نوع من أنواع طلب الشفاعة لهم، ومن المعلوم أن الله يغفر للمتقين، ولو لم تستغفر لهم الملائكة، ولكن يصير غفرانه بذلك كرامة للملائكة، وكرامة للتائبين المتقين، والله تعالى، وإن كان أخبرنا أنه ليكفر عنا سيئاتنا، باجتنابنا الكبائر مما لم نصر عليه من الصغائر /١٨٧م/ حتى يصير الصغير(٢) من الكبائر بالإصرار؛ فإنه يكفر بشفاعته ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الغير.

لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، فصح ما قلنا بذلك بدليل حكم التنزيل في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن معنى الإله: الواجب الوجود، المستحق توحيده، الواجب طاعته وعبادته، المستحيل جواز عبادة غيره، إذ معنى الدعوة من الشرك إلى الإسلام؛ هي على هذا المعنى، وعلى هذا الإعتقاد، وقيل غير هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لبعض قومنا: حضر ملك الموت رجلا يموت، فشق أعضاءه[1]، فلم يجد عمل خيرا، ثم شق قلبه، فلم يجد فيه خيرا، ففك لحيته، فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول: "لا إله إلا الله"؛ فغفر له بكلمة الإخلاص.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كان هذا الخبر صحيحا؛ فالمراد به رجلا أسلم من شركه، أو تاب من فسقه ونفاقه، ولم يدرك عمل صلاة ولا صيام، ولا حج ولا زكاة، ولا عمل عبادة، حتى حضره الموت، فكلمة إسلامه: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"؛ تدخله الجنة إن كان قد أسلم من شركه، وإن كان من قبل فاسقا، ولم يكن عليه في فسقه حق لمخلوق، وتاب إلى الله، واستغفره توبة نصوحا ثم مات؛ فتلك التوبة، وذلك الاستغفار يدخله الجنة، وأما وإن كان يعني أنه فاسق، وما عمل خيرا، ويقول: "لا إله الا الله"، وهو/١٨٧س/ مصر غير تائب؛ وأنه يدخل الجنة؛ فهذا بعيد من الصواب، ولا يجوز أن الله بما توعد به فسقة المؤمنين غير صحيح؛ لأن الله لا يجوز وصفه إلا بالصدق، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[النساء:٨٧].

---

[1] ث: غضاه.

الباب الحادي والثلاثون في قول: "لا إله إلا الله" عن قومنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، **قال الإمام جمال الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث الصحيح، والنقل الوارد الصحيح عن سيد البشر محمد المصطفى ﷺ، أنّه قال إخبارا عن الله تعالى: «"لا إله إلا الله" حصني، فمن دخل حصني؛ أمن من عذابي»[1].

قال الشيخ الإمام قدس الله روحه: "لا إله إلا الله" هي الحصن الأكبر، وهي علم التوحيد، من تحصن بها؛ فقد حصل سعادة الأبد، ونعيم السرمد، ومن تخلف عن التحصن بها؛ فقد حصل شقاوة الأبد، وعذاب السرمد. ومهما لم تكن هذه الكلمة حصنا دائرا على دائرة قلبك وروحها؛ تقطعت تلك الدائرة، وسلطانها حارسا يمنع نفسك وهواك، وشيطانك من الدخول إلى تلك النقطة، فأنت خارج الحصن، ومجرد قولك: "لا إله إلا الله" لا يزن مثقال ذرة، ولا يعدل جناح بعوضة؛ فانظر /١٨٨م/ ما هو نصيبك من هذه الكلمة، فإن كان نصيبك روحها ومعناها؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾[المجادلة:٢٢]، وهو نصيب سيد الخلائق محمد ﷺ، ومائة ألف نبي، ونيف وعشرين ألف نبي عليهم الصلاة والسلام، فقد حزت[2] ذخر الكونين، وفزت بسعادة الدارين، وكتبت[3] في جريدة الأولياء، وزمرة عالم الفضل.

---

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس، ارقم: ٨١٠١؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٥١؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الشجرية، رقم: ١٦.

(2) ث: خزت.

(3) في النسختين: كتب.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾[النساء:٦٩،٧٠]، وإن كان نصيبك مجردا لقلقلة اللسان، ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤]؛ فهو نصيب رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول، ومائة ألف منافق ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]، الآية، فقد صرت شقيا، ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج:١١]، وكتبت في جريدة الأعداء في جملة عالم العدل؛ ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

"لا إله الا الله" حصن، ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب، ورموه بحجارة التخريب، وتظاهروا على هدمه بمغاول الشقاق والنفاق، فدخل عليهم العدو فطمس معالمه، ودرس مراسمه، وشوش مسكن الملك، ومحل نظره، وسلبهم المعنى، وتركهم مع الصورة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[1]، سلبوا /١٨٨س/ معنى "لا إله إلا الله" فبقي معهم لقلقة اللسان، وقعقعة الحروف، وهو ذكر الحصن، لا معنى الحصن، وكما أن ذكر النار لا تحرق، وذكر الماء لا يغرق، وذكر الخبز[2] لا يشبع، وذكر السيف لا يقطع؛ فكذلك الحصن لا ينفع.

فصل: ليس هذا الحديث يجيء بالقيل والقال ما احترق لسان أحد قط بقوله نار، ولا استغنى أحد بقوله ألف دينار، القول قشر، والمعنى لب، وماذا يصنع بقشر مع

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الآداب، رقم: ٨١٦؛ وأبي طاهر المخلص في المخلصيات، رقم: ٣١٨٤. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٦٤.

(٢) ث: الخير.

فقدان اللّب، وماذا تصنع بالصدف مع فقدان الجوهر؟ هذه الكلمة مع معناها بمنزلة الروح مع الجسد، وكما لا ينتفع الجسد دون الروح؛ فكذلك لا ينتفع بهذه الكلمة دون معناها، فعالم الفضل أخذوا هذه الكلمة بصورتها ومعناها، فزينوا بصورتها ظواهرهم، وزينوا بمعناها بواطنهم؛ فحصل لهم خير( ) الدنيا والآخرة، وبرز لهم شهادة القدم، بالتصديق شهادة، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران:١٨]، الآية، وعالم العدل أخذوا هذه الكلمة بصورتها دون معناها؛ فزينوا ظواهرهم بالقول، وبواطنهم كفر، وقلوبهم مسودة مظلمة، فحصنوا بها أعراضهم، وحصلو بها أغراضهم، وغدا يأتيهم ريح من صوب القدر، يطفئ ذلك النور، فيبقوا في ظلمات كفرهم، ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبْصِرُونَ﴾[البقرة:١٧]، وبرز لهم شهادة القدم عليهم بالتكذيب، ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ /١٨٩م/ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون:١].

فصل: أترى إذا قلت: "لا إله إلا الله"، وأنت عابد هواك، ودرهمك وديناراك، ماذا يكون جوابك؟ كذبت يا عبدي، لم تقول ما لم تكن تفعل؟ ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢،٣]؛ وأنت عابد هواك، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣] وأنت عابد دنياك ودرهمك، تعس عبد الدنيا، وتعس عبد الدرهم، وتعس عبد الخميصة( )، تعس وإنتكس، وإذا ٢شيك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخير١

( ) والخَميصةُ: بَرْنَكانٌ أَسْوَدُ مُعْلَم٢من المِرْعِزَّى والصُّوفِ ونحوه، والخَمِيصةُ كساء أَسْودُ مُرَبَّع له عَلَمانِ فإن لم يكن مُعْلماً فليس بخميصة. وفي الحديث: "جئتُ إليه وعليه خَمِيصة" تكرّر ذكرها في الحديث؛ وهي ثوبُ خَزٍّ أَو صُوفٍ مُعلَم. وقيل: لا تسمّى خَمِيصة إلا أَن تكون سَوْداءَ مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخَمائِصُ. وقيل: الخمائص ثيابٌ من خَزٍّ ثخانٌ سُودٌ وحُمْر، ولها أَعْلامٌ ثِخانٌ. لسان العرب: مادة (خمص).

فلا انتقش[١][٢].

فصل: ما دمت تقول: "لا إله إلا الله" وأنت تسكن إلى أهل ووطن، وتركن إلى مال ومسكن؛ فلست بقائل، كل قول كذبه الفعل؛ فهو مردود، لسان الحال، أفصح من لسان المقال، وإن كان قولك: "لا إله إلا الله" يثمر معنى في القلب؛ فلن تعوذ بفلان، وترجو فلانا، وتخاف من فلان، ما دمت تقول:"لا إله إلا الله"، وتأنس بغيرنا؛ فلسنا لك، ولست لنا، من كانوا لنا؛ كنا لهم، أي: من كان لله؛ كان الله معه، وكانوا لنا خاشعين، وكنا لهم حافظين.

يا عبدي لم تلوذ بغيري، وأزمة الأمور كلها بيدي، أنا مالك الملك، أتصرف في ملكي، لا يكون في هذا العالم إلا ما أشاء[٣]، ولا يقع في الكون إلا ما أريد، فلا تلذ بسواي، ولا تقنط من رحمتي، ولا تأمن مكري؛ فإنه لا يقنط من رحمتي إلا الكافر، ولا يأمن من مكري إلا خاسر، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[يوسف:٨٧]، ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩] /١٨٩س/.

فصل: إذا قلت: "لا إله إلا الله" إن كان مسكنها منك اللسان، لا ثمرة لها في القلب؛ فأنت منافق، وإن كان مسكنها منك القلب؛ فأنت مؤمن، وإن كان مسكنها

---

(١) ث: انتفش.

(٢) ونَقَشَ الشوكةَ يَنْقُشُها نَقْشاً، وانْتَقَشها أَخرجها من رِجْله وفي حديث أَبي هريرة: "عَثَرَ فلا انْتَعَش، وشِيكَ فلا انْتَقَش"؛ أَي: إِذا دَخَلت فيه شوكةٌ لا أَخْرَجها من موضعها. لسان العرب: مادة (نقش).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.

منك الروح؛ فأنت عاشق، وإن كان مسكنها منك السر؛ فأنت مكاشف. فالإيمان الأول؛ إيمان العوام. والإيمان الثاني؛ إيمان الخواص. والإيمان الثالث؛ إيمان خواص الخواص. فالأول ثمرة صدق مجرد. والثاني ثمرة نضيرة، وانشراح صدر. والثالث ثمرة مكاشفة مشاهدة.

وإياك أن تكون مؤمنا بلسانك دون قلبك، فتنادي عليك هذه الكلمة في عرصات القيامة: إلهي صاحبته كذا كذا سنة، فما اعترف بحقي، ولا رعى حرمتي، فإن هذه الكلمة تشهد لك وعليك، فإن كنت من عالم الفضل؛ شهدت لك، فعالم الفضل تشهد لهم بالاحترام حتى تدخلهم الجنة، وعالم العدل تشهد عليهم بالاجترام حتى تدخلهم النار، وبئس القرار، ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧].

فصل: هذه الكلمة أولها كفر، وآخرها إيمان، فعالم العدل وقفوا مع "لا إله إلا الله"؛ فوقعوا[1] في الكفر؛ **فقيل لهم:** لا تقيموا في هذا المنزل الأول، واعبروا إلى المنزل الثاني، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[النساء:١٣٦]، وعالم الفضل وقفوا في المنزل الثاني في منزل إلا الله؛ **فقيل:** ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، فشتان /١٩٠م/ ما بينهما.

فصل: أوّل من وقع من عالم العدل في كفر لا إله، طريد الملائكة إبليس، وأول من دخل من عالم الفضل إلى إيمان إلا الله، صفوة الحضرة[2] آدم عليه السلام، فجعل رأس[2] جريدة العدل إبليس، وجعل رأس جريدة الفضل آدم عليه السلام، فانظر هل وقعت في كفر لا إله، والتحقت بإبليس، أعبرت إلى إيمان إلا الله، فالتحقت بآدم عليه السلام، احذر أن تلتحق بغير أبيك، فتقطع النسبة الآدمية، وتصل النسبة الشيطانية، وينادي على نفسك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فوقفوا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخضرة.

بالمشاركة فيك، ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء:٦٤]، إنّ عاملك بعدله؛ ألحقك بإبليس رأس جريدة عالم العدل، وإن عاملك بفضله؛ ألحقك بآدم عليه السلام، رأس جريدة عالم الفضل، فلا إله، مرتبطة بإلا الله، فالكلمة الواحدة لا تفصل عنها لا إله، اسم، وإلا الله ترياقا، فكما أن من شرب السم صرفا، ولم يشرب معه ترياقا يهلك؛ فكذلك من شرب سم لا إله، ولم يشرب ترياق إلا الله؛ فإنه يهلك، وأما من شرب الترياق على السم؛ فهو يملك، فشتان ما بين المالك والهالك.

فصل: ما لم تصل حدود لا إله بحدود إلا الله؛ فأنت في خرابة من خرابات الحصن، لا إله بعض الحصن، وبعض الحصن لا يكون حصنا، قال الله: "لا إله الا الله حصني"، ومن قال: لا إله فحسب؛ لا يكون تماالحصن، فالكلمة /١٩٠س/ بأسرها هي الحصن [لا جزء]( ) منها، فإذا اتصلت حد١ود لا إله، بحدود إلا الله؛ فقد تم الحصن، وكمل بأجزائه وأركانه، فإن كان كل حصن لابد له من أربعة أركان، وقولك: "لا إله إلا الله"، أربع كلمات، كل كلمة منها ركن، فمنها( ) لم تصل الحدود، ولم( )٢يتم الحصن ٣
بأركانه، وكما أن له أربعة أركان من جهة الصورة؛ فله أربعة أركان من جهة المعنى، وهي

---

١ ( ) ث: الآخر.

٢ ( ) ث: فمهما.

٣ ( ) ث: لم.

الصلاة(١) والزكاة، والصوم، والحج؛ وهي الخامسة؛ لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»(٢).

فصل: اعلم أن هذا الحصن محتصن في مدينة إنسانيتك في زاوية القلب، وكل من في هذه المدينة من سمع وبصر، ويد ورجل، رعايا له وخدمه، فهم مسخرون له بالقهر والعسر، مستخدمون له تحت الأمر والنهي، خلقوا على مرافقته، وجبلوا على ترك مخالفته، إن أمر العين بالنظر؛ نظرت، وإن أمر السمع بالاستماع؛ سمع، وإن أمر اليد(٣) بالبطش؛ بطشت، وإن أمر الرجل بالمشي؛ مشت، وإن أمرها بضد ذلك؛ فعلت، فهم طائعون لأمره، متجنبون لمواطن زجره، فإن كان قاسطا في مملكته؛ استعمل هذه الجوارح في العبث(٤) والفساد، والمخالفة والعناد، فيأمر العين، فلا تنظر إلاّ إلى المحرمات، ويأمر السمع، فلا يسمع إلاّ المحرمات، ويأمر اليد، فلا تبطش، ولا تتناول إلاّ المحرمات، وكذلك /١٩١م/ الرجل لا تمشي إلاّ إلى المحرمات، فهم لا ينصرفون إلى الحق، ولا يسمعون، ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾[البقرة:١٨]، ﴿لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٌ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٌ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٩].

وإن كان مقسطا في مملكته؛ استعمل هذه الجوارح في الطاعة والعبادة، فيأمر العين؛ فلا تنظر إلاّ بالأمر، ويأمر الأذن؛ فلا تسمع إلاّ بالأمر، ويأمر اليدين والرجلين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصوٰة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٠٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اليك.

(٤) ث: البعث.

كذلك، وكذلك سائر الجوارح؛ فتظهر البركة والطهارة، إليه الإشارة لقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا أصلحت صلح الجسد كله، وإن أفسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

فصل: هذه الكلمة حصن بابه ومجازه وبوابه، لا ما لم نقص حق البواب، لا تدخل إلى داخل الحصن، ما لم تخرج من عنده "لا" لا تصل إلى اثبات "إلاّ" وفي لست بناف، ولا بمثبته إذ المنفي لا ينفي، والمثبت لا يثبت، فإن المنفي منفي، والمثبت مثبت، وإنّما قولك: "لا إله إلا الله"، أربع كلمات، حاصلها[2] كلها كلمة واحدة، وهي اثنا عشر حرفا، حاصلها كلها أربعة أحرف، فالأربعة هي الكلمة، والكلمة هي الأربعة، تركيب قولك الله، الله إثبات محصن وتوحيد، وصرف من غير نفي، ولا جحد وثبوت، وحرف "لا" ما جاء لنفي شيء حتى يتصور له حقيقة ثبوت ووجود، /١٩١س/ ومن توهم ذلك؛ فهو مشرك، فإن الله تعالى منزه في أزل آزاله، وأبد آباده عن الشريك والشبيه، والضد والند، وإنّما جاءت كلمة لا إله مكنسة تكنس غبار الأغيار، عن وجوه الأشرار، لتصلح أن تكون عرسا لتجلي "إلا الله" عليها، ومحلا لنظر الحق إليها؛ قال الله تعالى لداود عليه السلام: يا داود طهر لي بيتا أسكنه، لم تسعني أرضي ولا سمائي، ووسعني قلب عبدي المؤمن.

فصل: ما دمت ملويا بالنظر إلى ما سواه؛ فلابد لك من نفي لا إله، ما دمت تعتمر على رئاسة العلم والجاه؛ فلابد لك من نفي لا إله، ما دمت ترى في الوجود سواه؛ فلابد لك من نفي لا إله، فاذا غبت عن الكلّ في مشاهدة صاحب الكل؛

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى، اكتاب البيوع، رقم: ١٠١٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٤٦٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٢٩٧.

[2] ث: حاصلتها.

استرحت من نفي لا إله، ووصلت إلى إثبات إلا الله، ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾[الأنعام:٩١] الآية، متى تتخلص من ذكر من لم يكن، وتشتغل بذكر من لم يزل، يقول: الله الله، فتستريح مما سوى الله.

فصل: كلمة الله أربعة أحرف، حاصلها ثلاثة أحرف، ألف ولام وهاء؛ فالألف إشارة إلى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته، فإن الألف لا يتعلق له بغير الحق سبحانه وتعالى، لا تعلق له بغيره، واللام إشارة إلى أنه مالك جميع المخلوقات، والهاء هادي من في السماوات والأرض، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:٣٥]، وإن شئت أن تقول: الألف إشارة إلى تألّف الحق للخلق، بإسباغ /١٩٢م/ النعم والرزق، واللام إشارة إلى لوم( ) الخلق بالإعراض عن الحق، والهاء هاء إشارة إلى هيمان أوليائه في المحبة والعشق، وأنشد:

الألــف التــأليف للخلائــق كلهــم ... والــــلام لام اللــــوم للمطــــرود

والهــــاء هــــاء مُتــيّم في حبــه ... مشــــتهر بالواحــــد المعبــــود

فصل: افتح بصر بصيرتك؛ فإنه ليس في الوجود شيء، إلاّ هو يقول: "لا إله إلا الله": ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾[الإسراء:٤٤]الآية، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة:١]، يدل بوجوده على موحده.

فصل: أتظن أن شمس التوحيد إنما طلعت عليك فقط، كلا وحاشا، ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾[النور:٤١]، ولكن خصصتم بالتكليف تكريما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يوم.١

وتعظيما، وتفضيلا لكم على غيركم، لا حاجة إليكم، فتكريمكم وتفضيلكم بنا، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الإسراء:٧٠]، الآية. [...]( )

أترى أوجدناكم من كتم العدم إلى فضاء الوجود، وأمرناكم بالعبودية والتوحيد لحاجة إليكم، أو نعت الإلهية مفتقر إلى وجودكم، أو صفة الوحدانية متوقفة على شهادتكم؛ كلا وحاشا، صفة الإلهية والوحدانية، لا تتوقف على شهادة شاهد، أو لا تستتر بمعاندة جاحد، ولكن قصرت أبصار الخفافيش عن إدراك الشمس بعد أن علموا بوجودها، فإن الخفافيش إذا طلعت /١٩٢س/ الشمس عليهم يقولون: ناموا؛ فقد جن اللّيل، علموا بوجودها، وعموا عن إدراكها للقصور في أبصار الخفافيش، لا في أنوار الشمس، أنا الواحد في الأزل والأبد، شهدتم أو جحدتم، ثم شئتم أو أبيتم، إن شهدتم؛ فذلكم نصيبكم من نعت القدم، وإن جحدتم؛ فوجود القديم لا يتوقف على وجود الحديث، متوقف على وجود القدم، ووجود المحدث؛ فقير إلى وجود القديم، ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[فاطر:١٥].

فصل: إن كنت فقيرا؛ فلا تأتنا إتيان الأغنياء، وإن كنت ذليلا؛ فلا تأتنا إتيان الأعزاء، وإن كنت منكسرا؛ فلا تأتنا إتيان الأقوياء، وإن جئت فقيرا؛ فالفقراء والصابرون جلساء الله تعالى، وإن جئت ذليلا منكسرا؛ فقد قلت: أنا عند المنكسرة قلوبهم، وإن جئت ذاكرا فقد قلت: أنا جليس من ذكرني ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة:١٥٢]، وإن جئت محبا؛ فقد قلت: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾[المائدة:٥٤]،

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

وإن جئت متقربا؛ فقد قلت: «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا» الحديث( )، «ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، ويدا ومؤيّدا، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش» الخبر( )، وإذا جعت يوما أو ٢مرضت، اعتب المقصر في حقك، فأقول: جعت، فلم تطعمني، ومرضت فلم تعدني، فيقول: كيف أعوذك وأنت رب /١٩٣م/ العزة؟ فأقول: مرض عبد من عبيدي؛ فوعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني أخلع رداء كبريائي وعظمتي، وأرتدي برداء فضلي ورحمتي.

فصل: اجعل رأس مال بضاعتك؛ التوحيد، وملاك أمرك؛ التجريد، واجعل غناك؛ افتقارك، وعزك وانكسارك، وذكرك ومحبتك؛ دثارك، وتقواك؛ مئزرك، فإن كنت مفتقرا إلى زاد وراحلة وخفير؛ فاجعل زادك الافتقار، ومطيتك الانكسار، وخفيرك وأنيسك المحبة، ومقصد سفرك؛ القربة( )، فإن ربحت في هذه البّضاعة؛ فقد ربحت كل شيء، وإن خسرت فيها؛ فقد خسرت كل شيء، أترى أنت مشتر أم بائع؟ فإن كنت مشتريا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]؛ فأنت خاسر، وإن كنت بائعا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ الآية[التوبة:١١١]؛ فأنت رابح، أولئك كانت معاملتهم مع الخلق، وهؤلاء كانت معاملتهم مع الحقّ، فمعامل الخلق خاسر، ومعامل الحق رابح، أولئك ينادى عليهم: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[البقرة:١٦]، وهؤلاء يقال لهم: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾[التوبة:١١١]، فشتان ما

( ) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٦٧٥؛ وأحمد، رقم: ٩٣٥١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب النعوت، رقم: ٧٦٨٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦١٩٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٤٧.

( ) ث: القرية. ٣

بينهما، أترى من أيهما أنت! أمن حزب الذين اشتروا الضلالة، بالهدى أم من حزب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾[التوبة:١١١]؟

إن أحببت أن تعلم من أي الحزبين أنت؛ فانظر عند ذكره في محل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢]، فإن وجل له قلبك، وخشعت له جوارحك /١٩٣س/ ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٢٣]؛ فاعلم أنك من حزب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾[التوبة:١١١]، وإن لم يخشع له قلبك، ولا تخضع له جوارحك؛ فقولك: "لا إله إلا الله"، كقولك: الحائط والجدار، فاعلم أنك من حزب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٢٢].

فصل: من لم يكن له نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢]، أي شيء يكون نصيبه إذا قلت: "الله"، و"لا إله إلا الله"، فأنت غافل[١] القلب، هل لك فيه نصيب؟ كلا ولا.

ومن خلا قلبه من نصيب ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ فأي فرق بينه، وبين عابد الصنم والصليب، وأي فرق بينه، وبين الصخر والحجر، ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤]، بالله إذا كان هذا قلب المؤمن، فكيف يكون قلب الكافر، وإذا كان هذا قلب الموحد؛ فكيف يكون قلب الجاحد، وإذا كان هذا قلب الذاكر؛ فكيف يكون قلب الغافل؟ أولئك هم الغافلون.

فصل: متى تنتبه من سنة غفلتك، وتصحو من خمار سكرتك، فتفهم ما تذكر، وتعلم ما تقول، أمرت بالفهم، ثم بالذكر، وأمرت بالعلم ثم بالقول، وما لا تعلم؛ لا

---

(١) ث: فاعل.

تقل، ومالم تفهم؛ لا تذكر، إذا قلت: "لا إله إلا الله"، وأنت غافل القلب، غائب الفهم، ساهي السر؛ فلست بذاكر، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٤،٥]، إذا ذكرته؛ فكن كلك قلبا، وإذا /١٩٤م/ نطقت به؛ فكن كلك لسانا، وإذا سمعت به؛ فكن كلك سمعا، وإلاّ فأنت تضرب في حديد بارد شعرا:

إذا ذكرتك كاد الشوق يقلقني ... وغفلتي عنك أحزان وأوجاع

فصار كلي قلوبا منك دامية ... للسقم فيها وللآلام إسراع

فإن نطقت فكلي فيك ألسنة ... وإن سمعت فكلي فيك أسماع

فصل: إن سلط سلطان "لا إله إلا الله" على مدينة إنسانيتك؛ لم يبق في دائرة دارك ديار لم يسكنها أحد من الأغيار، ولم يبق لك معه قرار، ولا تبقي ولا تذر ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾[النمل:٣٤]، فيصير عن كبر عزتك مذلة وتواضعا، وعز كثرتك؛ قلة، وعز وجودك؛ محوا، وعز بقائك؛ فناء، وتتبدل كل صفة مذمومة بصفة محمودة، وتنقل من عز هو ذل، إلى ذل هو عز، ويقطع منها شجر صفاتك المذمومة، ويزول عنها عوسج الكفر والتعطيل، ويذهب منها شوك التشبيه والتمثيل، وتغرس فيها ريحان الإيمان والتوحيد، وينبت فيها تشريف التنزيل والتفريد، وتتنوع صفاتك المحمودة، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[الأعراف:٥٨].

فصل: كل سلطان لولايته أمد معدود، وحد محدود، إلا سلطان "لا إله إلا الله"، ثابتة أبد الأبد، وباقية مدى السرمد، شملت /١٩٤س/ الأولين والآخرين، طائعين وكارهين، وعمت أهل السماوات والأرضين، ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم:٩٣]، ولكن عبد أتى طوعا، وشوقا ومحبة، وعبد أتى كرها، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فعالم الفضل قالوا بلى طوعا، وعالم العدل قالوا كرها، أخرجهم من ظهر آدم الطَّيْلاً على هيئة الذر، ثم فرقهم فرقتين، وجعلهم عالمين، فعالم الفضل على يمينه، وعالم العدل على يساره، ثم خلق لهم آلة الفهم والسمع والنطق، ثم خاطبهم ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾، الآية، فأقرّ الكل بالوحدانية، وذعنوا بالفردانية، فقالوا: بلى، فعالم الفضل قالوا: بلى، طائعين متسارعين، وعالم العدل قالوا: بلى، كارهين متثاقلين، ثم أخذت شهادة كل واحد منهم بما شهد على نفسه، أن يقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢]، فلما خرجوا من عالم القدرة إلى عالم الحكمة؛ ظهر من كل واحد منهم ما كان يضمره من توحيد أو جحود، فعالم الفضل قالوا: بلى، مع اعتقاد الصدق؛ فوفوا بعهده، وحافظوا على ميثاقه، وعالم العدل قالوا: بلى، مع اعتقاد الجحود، وضيعوا الميثاق، فبرز نعت القدم لعالم الفضل بالمدح لهم، والثناء عليهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ /١٩٥م/ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾[الرعد:٢٠]، وبرزوا لعالم العدل بالقدح فيهم والإزراء عليهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[الرعد:٢٥]، ثم في عرصات القيامة إذا بسط الصعيد، يظهر سلطان بلى، على كلا العالمين، فيشهد لعالم الفضل بالأمانة، ويشهد على عالم العدل بالخيانة، ثم ينشر لكل واحد كتاب، إقراره وشهادته على نفسه، ﴿وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبًا﴾[الإسراء:١٣،١٤].

فصل: أشهد: على نفسك لعلمه بنسيانك، ﴿أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾[المجادلة:٦]، أشهدك على نفسك بأنك ظلوم جهول، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب:٧٢]، أشهدك على نفسك حتى لا يقبل إنكارك بعد إقرارك، ولما أشهدهم على أنفسهم؛ وأخذ على كلا العالمين العهد والميثاق، اشترى من عالم الفضل

أنفسهم، علما منه بأنهم يضعفون عن مجاهدتها ومكابدتها، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١].

فصل: وإنّما اشترى أنفسهم، ولم يشتر قلوبهم؛ لأن القلب لما كان يستعبده بشيء من الموجودات، ولا يسترقه شيء من المخلوقات؛ لأنه لا يأنس إلا بالحق، فلا يطمئن إلا بذكره، خلص من رق الأغيار، فصار بمنزلة الحر، والحر لا يباع ولا يشترى، والنفس لما كانت تسكن إلى الشهوات، وتركن إلى اللذات، /١٩٥س/ وتستعبدها كل شهوة، وتسترقها كل لذة؛ فصارت بمنزلة العبد، يباع ويشترى، ويجوز عليه البيع والشراء، هذا رشح من أباء(١) ظاهر(٢) الشرع، ومزاج من العالم الظاهر، إن الكلام يجري على مقدار نقل الوقت، إن صفوت؛ صفا لك، وإن مزجت؛ مزج لك.

جواب آخر: إذا كان بيان الشراء للنفس دون القلب؛ لأن القلب مشتغل بالحق دون الخلق، والنفس مشتغلة بالخلق عن الحق، وإن شئت قلت: النفس جبلت عن صفات مذمومة، وخصال سيئة، وهي محل الآفة، ومواطن المخالفة، والقلب جبل عن صفات محمودة، وخصال حسنة، وهو موطن الطاعة والعبادة؛ فاشترى النفس دون القلب، لينقلها من الصفات المذمومة إلى الصفات المحمودة، ومن صفاتها إلى صفات القلب.

فصل: ولما وضعت النفس في كفة البيع والشري، وجرى عليها التسليم والتسليم، فسلمها الحق سبحانه إلى الملك، وألهمها قبول ما يلقى إليها من الخير، والملك أبدا يدعوها إليه، ويرغبها فيه، ويحذرها من الشر، ويرعها عنه، إلى أن تأنس به، وتسكن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إناء.

(٢) ث: طاهر.

إليه، وتنقاد له، فإذا سكنت إليه وإنقادت له؛ سلب عنها كل صفة مذمومة، ويودع فيها كل صفة محمودة، فتخرج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن ظلمة كل صفة مذمومة /١٩٦م/ إلى نور كل صفة محمودة، فإذا خرجت[١] عن ظلمة أوصافها، ورغبت عن معاداتها وخلافها، وانقادت للأمر، ورضيت به، وسكنت له، واطمأنت إليه؛ فحينئذ تدخل في زمرة عباده، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾[الفجر:٢٧-٣٠].

وأما عالم العدل فتاقعوا في عالم العدوان، وجحدوا في عالم الحكمة؛ فلم تصلح أن تكون أنفسهم محلا لشرائه، فأبعدهم عن حفظه وكلاؤه، فسلّمها إلى الشيطان، وألهمها قبول ما يلقى إليها من الشر، فهو أبدا يأمرها بالفواحش، ويغريها بالخبائث، ويدعوها إلى ما عجن في طينتها، وجبل في أصل خلقتها من الانغماس في الشهوات، والتهافت في المعاصي والمخالفات، حتى تصير شيطاناماردا، لما يأمرها به مساعدا، فتصير ناهية عن الخير، آمرة بالسوء، ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣]الآية، وهي من أقوى أعوانه، وأوفى أقرانه، ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[الزخرف:٣٦].

فصل: عالم الفضل أشهدهم على أنفسهم، وألهمهم التوحيد والتقوى، وعالم العدل أشهدهم على أنفسهم، وألهمهم الفجور والمعصية، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٧،٨]، عالم الفضل عاملهم، وعالم العدل أهملهم، عالم الفضل عاملهم بفضله؛ فأدناهم، وعالم العدل أهملهم /١٩٦س/ بعدله؛ فأقصاهم.

---

[١] ث: أخرجت.

فصل: وليس الخوف من سوء العاقبة، وإنما الخوف من سوء السابقة، إن الله تعالى خلق الخلق في ظلمة، ثم رش عليهم من نوره فضلا، فمن أصابه من ذلك النور؛ اهتدى، ومن أخطأه؛ ضل، خلق الخلق عدلا، ورش عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور كان من عالم الفضل، ومن أخطأه كان من عالم العدل، وليس ذلك النور عبارة عن شعاع ينبسط على صورهم وأشباههم؛ وإنما هو عبارة عن نور ينبسط على قلوبهم وأرواحهم، وهو نور الهداية: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾[النور:٣٥]؛ فالمشكاة بمنزلة بشريتك، المصباح بمنزلة نور توحيدك، والزجاجة بمنزلة قلبك، وتشبه المشكاة بالبشرية؛ لما في البشرية هي الكثافة، فهي محل ظلمة وسواد، والمصباح كلما كان في الظلمة والسواد؛ كان أشد في الاشتغال والاتقاد، وتشبيه نور التوحيد بالمصباح، يستضيء به ما يجاوره، ويحل فيه، ونور التوحيد يستنير به ما يجاوره، ويحل فيه، وتشبيه القلب بالزجاجة لما فيها من اللطافة، فإن الزجاجة شفافة، تطرح أشعة الأنوار على ما يقابلها، ويحاذيها من الأجرام، والقلب شفاف، تتقذ منه أنوار التوحيد على ما وراءه من الجوارح، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لو خشع له قلبك؛ لخشعت /١٩٧م/ جوارحك»[١].

وتشبيه الزجاجة بالكوكب الدري إشارة إلى إشراقها واستنارتها، والدري منسوب إلى الدر، وهو مبالغة في استنارته، وصفاء جوهرته، ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾[النور:٣٥]، وذلك أكثر اتقادا، وأصفى لدهنها، فكذلك شجرة

---

(١) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أصل في التعوذ من النفاق، ١٣٨/٣. وأخرجه موقوفا بلفظ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، رقم: ٦٧٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٥٠.

التوحيد لا شرقية ولا غربية، أي: لا معطلية ولاثنية، لا دهرية ولا وثنية، لا دهريّة ولا ثنويّة، لا يهوديّة ولا نصرانيّة، لامشبهية ولا معتزلية، لا قدرية ولا جبرية، بل محمدية سلبية.

وكما أن تلك الشجرة لا شرقية ولا غربية؛ فكذلك شجرة التوحيد لا سمائية ولا أرضية، لا عرشية ولا فرشية، ولا فوقية ولا تحتية، ولا علوية ولا سفلية، انفصلت عن الخلق، فطارت في طلب الحقّ؛ فهي عن الخلق منفصلة، وبالحق متصلة، فصارت لا شرقية ولا غربية، ولا دنيوية [ولا] أخروية، لا تريد لذة الدنيا والآخرة، ولا تريد لذة الآخرة، يريدون وجهه. وإن شئت أن تقول: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ﴾: ولا ترغب في الجنة، ولا تخاف من النار. وإن شئت تقول: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ﴾: لا يغلب عليها الخوف، فتيأس من روح الله، ولا يغلب عليها الرجاء[1]؛ فتأمن من مكر الله، فهي واقفة بين الخوف والرجاء، لو وزن خوف المؤمن، ورجاه /١٩٧س/ لاعتدلا، فهي لا شرقية ولا غربية. ﴿يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞ﴾[النور:٣٥]، أي لصفائه وشراقته. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ﴾[النور:٣٥]، الدهن على نور المصباح، ونور المصباح على نور الزجاجة، ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[النور:٣٥].

فصل: إن أشرقت شمس التوحيد من فلك التفريد، على أرض قلبك؛ اضمحلت رسوم نفسك، وانقشعت ظلمات بشريتك، ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[الزمر:٦٩]، ورأيت صفوة الخلائق، وسائر الأنبياء يسيرون تحت لواء "لا إله إلا الله"، كل في زمرته واتباعه بالله، هل معك نفس أو فيما بينهم قدم؟ كلا؛ ولا، وبل، وهل صححت قدما

---

[1] ث: الرخاء.

على متابعتك، أو راعيت نفسا على مراقبتك؟ كلا؛ ولا، وبل، عبادتك مشوبة بالحظوظ، وخلاوتك ممزوجة بالأعراض، وأذكارك مخلوطة بالغفلات، وحركاتك وسكناتك مشوبة بسوء الأدب، أترى إذا صليت وقلت: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، وأنت ملتفت[1] بقلبك إلى غيره، هل تكون قد توجهت إليه؟ وإذا أمسكت عن طعامك وشرابك عادة لا عبادة، هل تكون قد أمسكت من أجله؟ كلا؛ ولا، وكم، كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش، وكم من مصل ليس له من صلاته إلاّ التعب والنصب، تالله مجرد الصورة لا يكفي، ومجرد القول لا يغني، ﴿إِذَا جَآءَكَ /١٩٨م/ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون:١]، الآية، القول بمنزلة الورق من الشجرة، وكلمة التوحيد بمنزلة الشجرة، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم:٢٤]، فعروق هذه الشجرة التصديق، وساقها الإخلاص، وأغصانها الأعمال، وأوراقها الأقوال، فكما أن أدنى ما في الشجرة الأوراق؛ فكذلك قلوبهم.

فصل: إعلم أن شجرة "لا إله إلا الله"، هي شجرة السعادة، وإن غرستها في منبت التصديق، وسقيتها من ماء الإخلاص، وراعيتها بالعمل الصالح؛ رسخت عروقها، وثبت ساقها، واخضرت أوراقها، وأينعت أثمارها، وتضاعف أكلها، ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم:٢٥].

وإن قلت: ما ثمرة هذه الشجرة؟ **قلت**: التعظيم والتوبة، واليقظة والزهد، والورع والتوكل، والتسليم والتفويض، وكل صفة من هذه الصفات الباطنة الروحانية، وكل

---

(١) ث: متلفت.

خصلة من هذه الخصال الظاهرة( ) الجسمانية، تلك الشجرة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهذه الشجرة تؤتي أكلها كل حين أيضا، ولكن هذه الشجرة حسنها ستة أشهر، وهذه حسنها كل لحظة، ونفس وثمرة هذه الشجرة، قوت لعالم القلب، عبدي خلقتك من أجل التوحيد، وخلقت الأشياء كلها من أجلك من العالم العلوي، والعالم السفلي، وما بينهما /١٩٨س/ من الموجودات من المعادن والنباتات، والحيوانات والجمادات، والسماء تظلك، والأرض تقلك، والملائكة تحفظك، والنيّرات العلوية تنور عليك، والموجودات السفلية محل تصرفك، فالكل مخلوق من أجلك، جل التوحيد، فكل الخلق إذاً إنما خلقوا لأجل التوحيد، والوحدانية والفردانية، كنت كنزا مخفيا، لا أعرف( )، فخلقت الخلق؛ لأعرف( ). ٣

فصل: عبدي خلقت الأشياء كلها من أجلك، وخلقتك من أجلي، فاشتغلت بما خلقت لك عني، إذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم، وبالعطاء عن المعطي، فما شكرت نعمته، ولا راعيت حرمة عطائه، كل نعمة أشغلتك عني؛ فهي نقمة، وكل عطية ألهتك عني؛ فهي بلية.

سؤال: ما شكر النعمة؟

الجواب: النعمة هو الثناء على المنعم بما أنعم عليك، وأسداه إليك، وإن شئت تقول: الشكر هو بشر النعمة، وإظهار المنة، الشكر هو الاعتراف بأن ما بك من نعمة منه، الشكر هو أن تستعين بنعمته على طاعته، الشكر هو أن لا تشتغل بنعمته على طاعته؛ الشكر هو رؤية المنعم فيما أنعم به، شكر النعمة مظنة السؤال، وكفرها مظنة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعراف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لأعراف.

الزوال، شكرها مظنة الاتصال، وكفرها مظنة الوبال، شكرها مظنة المزيد، وكفرها مظنة العذاب الشديد، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ /١٩٩م/ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:٧].

فصل: عبدي أنا الذي أفعل ما أشاء، وأحكم ما أريد، أعطي لا لباعث، وأمنع لا لحادث، وأسعد لا لعلة، وأخلق لا لقلة، وأبتلي بالشكر لا لحاجة، وقد جلت الأحدية، وتقدست الصمدية عن البواعث والعلل، ولو كان لإرادة عن باعث؛ لكان محمولا، ولو كانت عن حادث؛ لكان معلولا، بل هو محمود.

فصل[1]: وليس بمعلول وهو المعبود، وليس بمحمول، بل هو الخالق الباعث، لا يسأل عما يفعل.

فصل: ليس في الوجود إلا أنا، فلا تشتغل إلا بي، ولا تقبل إلا علي، إن حصلت لك؛ فقد حصل لك كل شيء، وإن فتّك؛ فقد فاتك كل شيء، إن رفعت إلى ذروة الأكفان، وترقيت إلى غاية الإمكان، وأعطيت مفاتيح كون الكونين، وسبقت إليك ذخائر الدارين، واغتررت منها بشيء طرفة عين؛ فأنت مشتغل عنّا لا بنا، فأنت مقبل على غيرنا لا علينا، إن قنعت بنعيم العاجلة؛ فأنت هالك، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾[هود:١٦]، وإن قنعت بنعيم الجنة؛ فأنت أبله، وأكثر أهل الجنة البله، من اشتغل بالدار عن رب [الدار]؛ فهو أبله، ومن اشتغل بالرزق عن الرازق؛ فهو أبله، ومن اشتغل بالخلق عن الخالق؛ فهو أبله، إن قنعت بنعيم الدنيا؛ فاتك نعيم الآخرة، وإن قنعت بنعيم الآخرة؛ فاتك نعيم الدنيا، ما لم تردنا، وتخسر الدنيا والآخرة

---

(١) زيادة من ث.

/١٩٩س/ ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[الكهف:٢٨]، لا تصلح لطلبنا، ولا تدخل في دائرة أراتناه( )، ولا تكون بنا ولا لنا، وأنشد شعرا:

ولما رأيت الحب قد مد جسره	ونودي بالعشاق ويحكم مروا
أتيت مع العشاق كيما أجوزه	فصادمني الحرمان وانقطع الجسر
وحاطت بي الأمواج من كل جانب	ونادى منادي الهجر قد عدم الصبر

هذا العقد( ) إن رضيت به، وإلا فعليك بدين العجائز، تعجز بمعاجز النساء، واقعد في بيت تخلفك، واجلس في بيت زاوية إدبارك: ﴿رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾[التوبة:٨٣].

فصل: مريد الدنيا كثير، ومريد الآخرة كثير، ومريد الحق عزيز خطير، خطر المريد على قدر خطر الإرادة، على قدر خطر المراد، فخطر الحق يسير، فخطر إرادته يسير، فخطر مريده يسير، مثال ذلك: أنه من أراد ذلك من الملك الدخول إلى عرصة داره، والجلوس معه على مائدة كرامته؛ لا يكون كمن أراد من الملك جيفة ملقاة في إصطبل دوابه، ومن أراد من الملك الجلوس معه على بساط قربه في عجز خلوته؛ لا يكون كمن أراد منه الدخول إلى دار ضيافته، والخلاص من سجن مهانته للمجاورة إثر مجاورة، فمجاورة الشريف؛ تكسب شرفا، ومجاورة الدنيء؛ تكسب دناءة، من جاور السائس في الاصطبل؛ اكتسب دناءة، ومن جاور السلطان في دار ضيافته؛ اكتسب شرفا، /٢٠٠م/ ومن جاور الملك في دار كرامته؛ اكتسب كرامة وشرفا، ومن جالس الملك

( ) هكذا في النسختين. ١

( ) ث: القعد. ٢

على بساط قربه في عجز خلوته؛ ازداد شرفا، فلكل درجة، ولكل مقام لهم درجات عند ربهم، ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات:١٦٤].

فصل[١]: أقوام قاموا في عالم الطبيعة، واستولت عليهم ظلمات عالم البشرية؛ فعميت أبصارهم عن إتراك الأعلى، وتعلقت إرادتهم بالأدنى، وتشبثت هممهم بحظوظ الدنيا، وهي الجيفة الملقاة في إصطبل الدواب؛ فحبطت أعمالهم، وخابت آمالهم، وعذبوا بعذابين: عذاب الفرقة في الحال، وعذاب الحرقة في المآل، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[هود:١٦]، فأقوام اجتهدوا في مفارقة عالم الطبيعة، والخلاص من ظلمة عالم البشرية، فاشتغلوا بالرياضة، وتزكية النفوس والطهارة، وارتفعوا عن تلك الدرجة، وتخلوا عن تلك الرتبة، غير أنهم بقيت عليهم بقية من عالم البشرية والطبيعة؛ فلم تكمل لهم إرادة الحق، فوقفوا[٢] مع إرادة الخلق.

فقوم غلب عليهم الخوف، فتعلقت إرادتهم بالنجاة من النار؛ وهي سجن المهانة، وقوم غلب عليهم الرجاء، وحب الدرجات، فتعلقت إرادتهم بالجنة؛ وهي الكرامة، فهؤلاء قوم اشتغلوا بالعالي عن الأعلى، وبالكامل عن الأكمل، وبالشريف عن الأشرف، وهذه الفرقة إن لم يعذبوا في المآل بنار الحرقة؛ فقد عذبوا في /٢٠٠س/ الحال بنار الفرقة، ونيران الفرقة عند الأحباب؛ أشد من نيران الحرقة، وقد قال شعرا:

ولو زفرت نار التفرق في الهوى ... على سقر يوما لذاب لهيبها
أشد جحيم النار أبرد موقعا ... على كبدي من نار بين أصبيها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فوقعوا.

وأقوام فارقوا عالم الطبيعة، وطاروا عن عش عالم البشرية، ولم تبق عليهم من رسومهم بقية، فجازوا عن الكائنات، وعبروا عن الموجودات، وغابوا عن الخلق، فتعلقت إرادتهم بالحق، فهو مرادهم بالحق، فهو مرادهم ومقصودهم، ولسان الحال ينطق عليهم ما لنا وللاشتغال بالعقبى والدنيا، ما لنا وللاشتغال بالجنة والنار، لا تشتغل بدنيا، ولا بعقبى، ولا بجنة ولا بنار، إن رضي عنا؛ فهو قادر على أن ينعمنا في النار، وإن غضب علينا نعوذ به منه؛ فهو قادر أن يعذبنا في الجنة، ولو عبدناه رغبة في جنة أو رهبة من نار؛ لكنا ممن يعبد الله على حرف، وقد أعاب ذلك على أقوام فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾[الحج:١١]، فاعبدوه لا لسواه ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[الأنعام:٥٢]؛ فحصل لهم الملك ملك الدنيا، وملك الآخرة، فهم الملوك في زي المساكين، من ادعى محبته؛ كذب باشتغاله عنه بلذيذ الطعام والشراب، من اشتغل عنه بنعيم الجنة؛ فهو كذاب في المحبة، إن قاموا؛ قاموا به، وإن قعدوا؛ /٢٠١م/ فمعه، وإن نطقوا؛ ففيه، وإن أخذوا؛ فمنه، وإن نظروا؛ فإليه، وإن غمضوا؛ فعليه، به يسمعون، وبه يبصرون، وبه ينطقون، وبه يبطشون، وإليه الإشارة لقوله تعالى: كنت له سمعا وبصرا، ويدا ومؤيدا، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش[١].

الخير ما جعله لغيرهم، وغذا عجله لهم نقدا، ما جعله لغيرهم غيبا، شاهدوه غيبا، فهم في زواياهم على سجاداتهم، وهم في الشرق، وهم في الغرب، وهم في الفرش، وهم في العرش، إن لم يعرج بأشباحهم؛ فقد عرج بأرواحهم، وإن لم يشاهدوا الحق بأبصارهم؛ شاهدوه بأسرارهم، فهم صفوة الحق، ومقصود الكون من الخلق، به يرزقون، وبه يخلقون، خلصوا الله في العبودية والتوحيد، وصدقوا في الإرادة والتجريد، فطوبى لهم، بل

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ولا يزال العبد يتقرب...»..

طوبى لمن آمن بهم، ولقد عاتب الحق ﷻ نبيه، سيد الأحباب في مثل حالهم بأشد العتاب، فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام:٥٢].

سؤال: ما الإرادة؟

الجواب: الإرادة عقد القلب على طلب الرب، [الإرادة طلب القلب ونبض القالب]( )، والإرادة جد واجتهاد١ وسهر وسهاد، الإرادة زفرات( ) مردودة وحسرات ٢
متجددة( )، الإرادة ترك الممالك وركوب المهالك، الإرادة ترك الراحات والإعراض عن( ) المباحات، الإرادة الاحتراق بنيران الطلب كاحتراق( ) الفراش في نار اللهب، فإن الفراش /٢٠١س/ المسكين يتهافت على الوقوع في النار والاحتراق، يهلكان حياته في احتراقه، هذا مع صغر شأنه، وصغر مطلوبه يتعب نفسه في محبوبه.

وأنت مع ذلك كمالك، وكمال محبوبك، تتوقف في بذل نفسك، ومحو وجودك، كأن سعادة الأبد متوقفة على وجودك، وذلك المسكين متهافت على إتلاف نفسه في مطلوبه ومراده، فكانت حياته في إبطال حياته( )، وأنت تسمع منادي ٱلقدر ينادي فوق سطح دائر الأزل، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[آل

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: زمرات. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: متجردة.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كالاحتراق.

( ) ث: حتاته. ٦

عمران:١٦٩]، الآية، وأنت تتوقف من صغر شأن إرادتك عن فراشة، من كان هكذا؛ فليس بصادق في الإرادة، لا، بل ليس نصيب اللذات.

فصل: لابد لك من بذل نفسك، ومحو وجودك، إما نحن، وإما أنت، نفسك حجابك، وجودك حجابك، فما لم يرتفع الحجاب؛ لا تصل إلى الأحباب، فلا نحن، ولا أنت، ولست لنا، ولسنا لك، إن زال عنك وجود؛ كان بك، أبقيناك بوجود هو بنا، من كان في الله تلفه، كان على الله خلفه، نفسك أقل من كل شيء، ومرادك أجل من كل شيء، فما لم تترك أقل من كل شيء، فكيف تكون طالبا، فكيف تكون مريدا؟ فإن كنت طالبا؛ فابذل النفس، وقدم المهجة، ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢]، هذا مهر الوصال، وإلاّ فدون الوصال حد والنضال، إن كنت /٢٠٢م/ مريدا؛ فأنت مراد، وإن كنت طالبا؛ فأنت مطلوب، وإن كنت محبا؛ فأنت محبوب، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان:٣٠].

فصل: يا هذا ما دمت مقبلا على غيرنا، ملتفتا إلى سوانا، فواظب على قولك: "لا إله إلا الله"؛ فإنها تمحو عنك المذموم، وترى فيك المحمودة، فإن فيك وجودين: وجود مذموم، ووجود محمود، ووجود عدلي، ووجود فضلي. فوجودك العدلي من عالم العدل، ووجودك الفضلي من عالم الفضل، وكل واحد من هذين العالمين يشتمل على أجزاء متعددة؛ فوجودك العدل يشتمل على سبعة أجزاء، وهي: الحسن والشغل، والهوى وكدورة النفس، والنفس، والبشرية، والطمع، والشيطان من وراء ذلك كله. والفضلي يشتمل على ثمانية أجزاء منفصلة، وهي: الحسن والفهم، والعقل والفؤاد، والقلب، والروح، والسر، والهمة، والملك من وراء ذلك كله. وكل جزء من أجزاء وجودك العدلي مقابلا من أجزء وجودك الفضلي. فالحسن يكون مذموما، ويكون محمودا، فالحسن المحمود يكون في مقابلة الحسن المذموم، والشغل في مقابلة الفهم، والهوى في مقابلة

العقل، وكدورة النفس في مقابلة الفؤاد، والنفس في مقابلة الفؤاد، والنفس في مقابلة القلب، والبشرية في مقابلة الروح، والطمع في مقابلة السر، والشيطان في مقابلة الملك. /٢٠٢س/

وأما الهمة فليس في مقابلتها جزء مذموم؛ لأنها جزء ثامن، وإنما كانت أجزاء الفضل ثمانية، وأجزاء العدل سبعة؛ لأن كل جزء من هذه الأجزاء باب من أبواب وجودك، فاجعل أبواب وجودك الفضلي ثمانية بعدد أبواب الجنة؛ لأنها دار الفضل، واجعل أبواب وجودك العدلي سبعة بعدد أبواب النار؛ لأنها دار العدل، قال الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ﴾[الحجر:٤٤]، فوجودك الفضلي هو الجنة المعجلة، وهو الجنّة الصغرى، ووجودك العدليّ هو النار المعجّلة، وهو الجحيم الصغرى، وكل باب من أبواب الجنة المعجلة، ينفذ إلى باب من أبواب الجنة المؤجلة، وكل باب من أبواب النار المعجلة، ينفذ إلى باب من أبواب النار المؤجلة، ﴿لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤].

فصل: إن أشرق نور هذه الكلمة على جزء من أجزائك العدلية، فإن أشرق نور الكلمة على جزء من أجزاءك الفضلية؛ أذهب ظلمة ما يقابلها من أجزائك العدلية، فإن أشرق نور الكلمة مثلا على السر؛ ذهب ظلمة الطبع، وإن أشرق على الروح؛ ذهبت ظلمة البشرية، وإن أشرق على القلب، أذهبت ظلمة النفس، وكذلك سائرها.

فإن أجزائك الفضلية في الطاقة بمنزلة الجوهرة( ) الشفافة، تطرح شعاعها على ما يقابلها ويحاذيها، ومثال ذلك مثال مصباح في قنديل، والقنديل في زاوية، وبيت /٢٠٣م/ مظلم؛ فإن نور المصباح يشرق على القنديل، ونور القنديل يشرق على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجوهر.

الزجاجة، والزاوية والبيت المظلم، فقدر كلمة التوحيد بمنزلة المصباح، وقدر جزئك الفضلي بمنزلة القنديل، وقدر جزئك العدلي بمنزلة الزاوية، والبيت المظلم، فكما أنّ نور المصباح يشرق على القنديل، ونور القنديل يشرق على الزجاجة، والبيت المظلم، فكذلك نور كلمة التوحيد تشرق على جزئك الفضلي، تشرق على جزئك العدلي.

وكما أنّ ظلمة البيت والزاوية تزول بمقابلة القنديل والمصباح؛ فكذلك ظلمة جزئك العدلي تزول بمقابلة جزئك الفضلي، ونور التوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٥]، وممّا يوضح ذلك أن المقابلة لها أثر في تعدي النور، من محل إلى محل نور الشمس؛ فإنه يبسط على جدار مثلا، فليستروا[1] بنورها الجدار الذي يقابلها، ثم يستتر بنور ذلك الجدار جدارا آخر يقابله، وعلى ذلك لا يزال النور يتعدى من محل إلى محل طريق المقابلة، يمنع الحجاب كثيف، فعند ذلك ينقطع التعدي، هذا /٢٠٣س/ في العالم الغيبي، فإذا جاز ذلك في العالم الغيبي،؛ جاز في العالم الغيبي، فإن عالمك الغيبي على نحو من عالمك الغيبي، فإن كل ما في عالمك الغيبي؛ يكون في عالمك الغيبي جزء منه، ولهذا يقال لك، العالم الأصغر، فإذا جاز ذلك في العالم الأكبر؛ جاز في العالم الأصغر.

فصل: وقد يجوز أن يشرق نور الكلمة مثلا على جزء من أجزائك الفضلية، ثم يتعدى من ذلك الجزء إلى سائرها، مثل أن يشرق مثلا على الهمة، فيتعدى إلى السر،

---

(١) ث: فليستتروا.

ومن السر إلى الروح، ومن الروح إلى القلب، إلى أن يصل إلى سائرها، فإن كل جزء من هذه الأجزاء مقابل لصاحبه، وقد بينا أن المقابلة لها أثر في تعدي الأنوار، وإنما ينقطع التعدي بحجاب كثيف، وهذه لطيفة وليست بكثيفة، فينبغي أن يتعدى من الجزء الواحد إلى ما وراءه، وذلك في ضرب الأمثال بمنزلة نور الشمس، فإن الشمس في العالم العلوي من السماء الرابعة، ويصل شعاعها إلى هذا العالم السفلي، أو حجاب كثيف كالغيم وغيره، يحجب شعاعها عنك وصول النور إليك، فعالم وجودك الفضلي بمنزلة العالم العلوي، وعالم وجودك العدلي، بمنزلة العالم السفلي، [فقدر الهمة][1] من العالم الفضلي، بمنزلة العرش من العالم العلوي، وقدر الصفات السبعة، بمنزلة السبع السماوات، وقدر صفات العالم العدلي، بمنزلة الأرضين السبع، وكما أن العالم /٢٠٤م/ العلوي في غاية اللطافة، لا يحجب النور من جزء إلى جزء، وكما أن العالم السفلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء إلى جزء؛ فكذلك العالم العدلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء إلى جزء.

فصل: إن العالم الفضلي كله نور، والعالم العدلي كله ظلمة، وهما يتعاقبان، كلما ذهب جزء من العالم العدلي؛ أعقبه جزء من العالم الفضلي، فهما في التعاقب بمنزلة الحركة والسكون، أو الظل أو الشمس، أو الليل أو النهار، كلما ذهب جزء من الليل؛ أعقبه جزء من النهار، وكلما ذهب من النهار، أعقبه جزء من الليل، ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾[فاطر:١٣]، فليلك عالم وجودك العدلي، ونهارك عالم وجودك الفضلي، فإن تكاثفت ظلمات الشرك من نفي لا إله على نهار وجودك الفضلي؛ ذهب نوره وصار عدليا، وإن طلعت شمس الوحدانية من بروج الصمدانية

---

[1] ث: فقد ألهمه.

على بروج الفردانية في سماء لا إله عالم وجودك العدلي؛ ذهبت ظلمته، وصار فضليا، فمسكن لا إله عالم وجودك العدلي، ومسكن إلا الله عالم وجودك الفضلي، فلا إله ظلمة، ومسكنه منك محل الظلمة، وإلا الله نور، ومسكنه منك محل النور.

فإذا اتصلت حدود لا إله بإثبات إلا الله، انعكست أنوار الاثبات على ظلمة النفي، وصار لكل نورا وإثباتا محضا، وذهبت ظلمة النفي بنور الإثبات، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨]، فإذا /٢٠٤س/ هبت ظلمة النفي بنور الإثبات؛ استنار به عالم وجودك العدلي، وانقلبت أجزاؤه العدلية فضلية، فصار الحسن المذموم حسنا محمودا، والسفل فيه والهوى عقلا، وكدورة النفس فؤاده، والنفس قلبا، والبشرية روحا، والطبع سرا، والشيطان ملكا، وإليه الإشارة بقوله ﷺ.

فصل: اعلم أن السالك له ثلاثة منازل: **فالمنزل الأول**: عالم الفناء. **والمنزل الثاني**: عالم الجذبة. **والمنزل الثالث**: عالم القبضة، فإذا كنت في عالم الفناء؛ فواضب على قول( ): "لا إله إلا الله"، وإذا[١] كنت في عالم الجذبة؛ فواضب على قولك: "الله الله". وذكرك في عالم القبضة "هو هو"، وإنما كان ذكرك في عالم الفناء "لا إله إلا الله"، وذكرك في عالم الجذبة "الله الله"؛ وذكرك في عالم القبضة "هو هو"؛ لأنك مادمت سالكا في عالم الفناء؛ فالغالب عليك عالم وجودك العدلي، وما دمت في عالم الفناء "لا إله إلا الله"؛ فإن المستولي عليك عالم وجودك العدلي، وصفاتك المذمومة. واجعل ذكرك في عالم الجذبة "الله الله"؛ لأن المستولي عليك عالم وجودك الفضلي، وصفاتك المحمودة؛ لأن كلمة "لا إله إلا الله" خاصيتها في النفي، والمحو للصفات المذمومة، وكلمة الله خاصيتها في التقوية والتنزيه للصفات المحمودة، فمادمت في عالم الفناء؛ فأنت إلى النفي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.١

والمحو أحوج؛ لأن الغالب /٢٠٥م/ عليك صفاتك المذمومة، ومادمت في عالم الجذبة؛ فأنت إلى التقوية به والتنزيه أحوج؛ لأن الغالب عليك الصفات المحمودة.

وأما اختصاص عالم القبضة بقولك: "هو هو"؛ لأنّك متى توصلت إلى هذا العالم؛ فقد ذهبت عنك كدورات صفاتك العدلية، وأشرقت عليك أنوار صفاتك الفضلية، واتصل بك تصرف الحق ﷻ من غير واسطة؛ فصرت معدوما بالإضافة إليك، موجودا بالإضافة إليه، وصرت عقلا محضا، وهو العجز يد الصفاء؛ فتكون صوفيا حقيقة، واجعل ذكرك في هذا العالم "هو هو"؛ لأنّ الموجود هو الباقي هو. **ومعنى قولنا**: عالم الفناء؛ لأن السالك المريد نفي نفسه فيه، ونفي وجوده، ويبقى وجود صفاته المحمودة، ويمحو صفاته المذمومة. **ومعنى قولنا**: عالم الجذبة أنه قد وقع في جذبة الملك. **ومعنى قولنا**: عالم القبضة أنه قد وقع في قبضة الحق ﷻ، فيتصرف فيه من غير واسطة، فهذه منازل السالك.

فصل: اعلم أن الأولياء لهم اربع مقامات: **فالأول**: مقام خلافة النبوة. **والثاني**: مقام خلافة الرسالة. **والثالث**: مقام خلافة أولي العزم. **والرابع**: مقام خلافة أولي الإصطفاء.

فمقام خلافة النبوة للعلماء، ومقام خلافة الرسالة للإبدال، ومقام خلافة أولي العزم للأوتاد، /٢٠٥س/ ومقام خلافة أولي الاصطفاء للأقطاب. فمن الأولياء من يقوم في العالم مقام الأنبياء، ومنهم من يقوم مقام الرسل، ومنهم من يقوم مقام أولي العزم، ومنهم من يقوم مقام خلافة أولي الاصطفاء. ومعنى الولي على وجهين: **الوجه الأول**: ولي بالقوة، وهو من ثبت له تصرف، وولاية على مصلحة دينية. **والوجه الثاني**: ليس له ولاية التصرف بالقوة، بل ثبت له تصريف ولاية التصريف.

فإن قيل: كيف يكون وليا، وليس له ولاية التصريف؟

الجواب: يجوز أن يكون وليا على معنى أن الله قد تولى جميع أموره، وهذا الولي وليّ بالفعل أن سمع؛ فبالحق يسمع، وإن أبصر؛ فبالحق يبصر، وإن نطق؛ فبالحق ينطق، فهو في عالم المحبوبية، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: كنت له سمعا وبصرا، فبي سمع وبصر الخير، وهذا الولي لا يصلح أن يكون مرئيا للخلق؛ لأنه في قبضة الحق، مسلوب الاختيار. وإذا كان مسلوب الاختيار عن نفسه؛ فلا يصلح أن يكون مرئيا للفقراء؛ لأن التصرف في غيره يستدعي ولاية التصرف في نفسه، وهذا الولي مجذوب في نفسه، مسلوب التصرف؛ فكان مسلوب التصرف في غيره، ألا ترى في عرف الشرع أن من ثبتت له الولاية على نفسه؛ ثبتت له الولاية على غيره، ومن لا؛ فلا.

فالعاقل البالغ لما ثبتت له الولاية على نفسه؛ ثبتت له /٢٠٦م/ الولاية على غيره، والطّفل لما لم تثبت له الولاية على نفسه؛ لم تثبت له الولاية على غيره، فالمجذوب في قبضة الحق بمنزلة الصبي الرضيع، تتصرف فيه يد القدرة، كتصرف والدة الصبي في ولدها؛ فهو من حجر تربية المحبوبية يرضع، بلبن كرم الربوبية، فهم أطفال، قهرنا في حجر تربية إرادتنا يرضعون بلبن كرمنا. فأما الولي السالك؛ فيصلح أن يكون مرئيا للخلق[1]؛ لأنه بمنزلة البالغ الذي ثبتت له الولاية على نفسه، جاز له الولاية على غيره، وإذا جاز ذلك في عرف الشريعة؛ جاز في عرف الحقيقة؛ فإن الحقيقة على وزن الشريعة، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة كفر وزندقة.

فمثال المجذوب في مقام المحبوبية، كمثل رجل سلك به في طريق البادية مسدود العين، فهو لا يعرف موضع قدمه، ولا يدري أين يذهب به، وهذا الرجل إذا قطع الطريق؛ وصل إلى مراده، وسئل عن منزلة من المنازل، لم يكن عنده علم ولا خبر، وكما

---

(١) ث: للحق.

أن هذا الرجل لا يصلح أن يكون دليلا في البادية؛ وكذلك المجذوب لا يصلح أن يكون دليلا في الطريق الآخرة.

ومثال السالك في طريق الآخرة، كمثل رجل سلك طريق البادية، وشاهدها وعرف منازلها، ومراحلها، وسهلها وجبلها، ويعرفها شبرا شبرا، ويعلمها علما وخبرا، وكان عالما، وكما أن هذا /٢٠٦س/ الرجل يصلح أن يكون دليلا في طريق البادية؛ فكذلك السالك في طريق المعرفة، يصلح أن يكون دليلا في طريق الآخرة.

فصل: كاشف القلوب يقول: "لا إله إلا الله"، وكاشف الأرواح يقول: "الله الله"، وكاشف الأسرار يقول: "هو هو".

فـ"لا إله إلا الله" قوة القلوب. و"الله الله" قوة الأرواح وهو هو قوة الأسرار، فـــــ"لا إله إلا الله" مغناطيس القلوب. و"الله الله" مغناطس الأرواح. و"هو هو" مغناطيس الأسرار. فالقلب والروح والسر مثل درة في صدفة في حقة، أو بمنزلة طائر في قفص في بيت، فالحقة والبيت بمنزلة القلب، والصدفة والقفص بمنزلة الروح، فالدرة والطائر بمنزلة السر، فمهما لا تصل إلى البيت؛ لا تصل إلى القفص، ومهما لا تصل إلى القفص؛ لم تصل إلى الطائر، وكذلك مهما لا تصل إلى القلب؛ لا تصل إلى الروح، ومهما لم تصل إلى الروح؛ لا تصل إلى السر.

فإذا وصلت إلى البيت؛ فقد وصلت إلى عالم القلوب، وإذا وصلت إلى عالم القلوب، وإذا وصلت إلى القفص؛ فقد وصلت إلى عالم الأرواح، وإذا وصلت إلى الطائر؛ فقد وصلت إلى عالم الأسرار، فافتح باب قلبك[1] بمفتاح قولك: "لا إله إلا الله"، وباب روحك بمفتاح قولك: "الله الله"، واستنزل طائر سرك بقولك: هو هو، فإن قولك: "هو

[1] ث: وليك.

هو"؛ قوت هذا الطائر، وإليه /٢٠٧م/ الإشارة بقوله تعالى: يا موسى اجعلني طعامك وشرابك.

فصل: واعلم أن تشبيه القلب بالبيت، والروح بالقفص، والسر بالطائر، تشبيه مجازي من جهة الحسن تقريبا لفهمك، وإشارة إلى أنه لا وصول إلى عالم الأرواح، إلا بعد العبور عن عالم الغيب، ولا وصول إلى عالم الأسرار إلا بعد العبور عن عالم الأرواح، وإلا فالحقيقة بالعكس من ذلك؛ فإن عالم الأرواح أكبر من عالم القلوب، وعالم الأسرار أكبر من عالم الأرواح، وإنما مثل الحقيقة دوائر بعضها محيط ببعض، وهي هذه:



فالدائرة الكبيرة عالم الأسرار، والوسطى عالم الأرواح، وعالم الأرواح أصغر من عالم الأسرار. وإنما كان عالم القلوب أصغر من عالم الأرواح؛ لأن عالم القلوب أقرب إلى عالم الشهادة من عالم الأرواح، وكان عالم الأرواح أصغر من عالم الأسرار، وإن عالم الأرواح إلى عالم الأشباح من عالم الأسرار، وكلما كان إلى عالم الأشباح أقرب، كان إلى الصغرى أقرب، وكلما كان منه أبعد؛ كان إلى الكبرى أقرب؛ لأن عالم الأشباح عالم الضيق والحرج والرحمة، وعالم الأرواح والأسرار عالم الفسحة والأرواح، وكلما كان أصغر مما هو أقرب إلى عالم الملك والملكوت والسعادة؛ كان أكبر مما هو أقرب /٢٠٧س/ الغيب والشهادة، وهو عالم الأسرار، فاعلم أمدك الله.

فصل: بالله يا أخي هل لك في هذه السماء نجم، أو من هذه البحار قطرة؟ كلا والله، بل نفس مشغولة وبشرية عالية، وطبع ظاهر(١) ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ

(١) ث: ظاهرها.

أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا﴾[النور:٤٠]، فأخرج من عالم النفس إلى عالم القلب، ومن عالم البشرية إلى عالم الروح، ومن عالم الطبع إلى عالم السر، ومن ظلمة وجودك إليه، فتشاهد ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾[السجدة:١٧].

فصل: عالم النفس وعالم البشرية، وعالم الطبيعة؛ منازل ودركات لعالم العدلي، وعالم القلب، وعالم الروح، وعالم السر؛ معارج، ودرجات لعالم الفضل، فعالم النفس؛ درك للعاصين، وعالم البشرية؛ درك( ) للكافرين، وعالم الطبيٰعة درك للمنافقين، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥]، وأما عالم القلب؛ فمعراج المريدين، وعالم الروح؛ معراج الصديقين، وعالم السر؛ معراج المريدين، وإن شئت أن تقول عالم القلب حراج( ) أهل البداية، وعالم الروح٢؛ معراج أهل التوسط والكفاية، وعالم السر؛ معراج التوابين، وعالم الروح؛ معراج المحبين، وعالم السر؛ معراج العارفين.

فمهما لم ترق من حضيض طبعك وبشريتك ونفسك؛ لا تصل إلى عالمهم، /٢٠٨م/ فإذا ترقيت من درك طبعك وبشريّتك ونفسك؛ حينئذ يستقبلك تصرف الحق فيك، قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، فتارة يقلبه من قبض إلى بسط، ومن خوف إلى رجاء، ومن بقاء إلى فناء، ومن صحو إلى محو، ومن طرب إلى حزن، وتارة تعكس عليه هذه الأحوال، وتغير عليه هذه الأوصاف، وهو أبدا بين قبض وبسط، وخوف ورجاء، وفناء وبقاء، ومحو وصحو، وطرب وحزن، وتارة يجذبه إليه، ويوصله إلى أعلى مراتب السائرين إليه، وتارة يرده عنه؛ فيوقعه في أدنى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دراك١

( ) هكذا في الأصل. وفي ث: أج٢ ولعله: معراج.

منازل المنقطعين إليه عنه؛ **كما قال العارفون:** جذبة من جذبات الحق توازن أعمال الثقلين.

فصل: اعلم أن هذا التعدد والتنوع في أحوالك يرجع إليك، لا إلى تعرف الحق فيك؛ فإنه ﷻ منزه عن التعدد والتنوع والتغيير، إذ هو واحد في ذاته وصفاته، وعلمه(١) واحد، وهو محيط بجميع المعلومات، وقدرته واحدة، وهي محيطة بجميع المقدورات، والعلم واحد، والمعلومات متعددة، وتصرفه فيك واحد، وتصرفاتك فيه متعددة فيك، وذكر لأصبع على جهة أن لا تشبيه، إشارة إلى سرعة التقلب من حال إلى حال؛ وإلا فهو ﷻ متقدس أن يكون اسما أو جوهرا وعرضا، بل هو خالق الأجسام والجواهر والأعراض، لو كان جسما؛ /٢٠٨س/ لكان مؤلفا، وهو سبحانه مؤلف ليس بمؤلفا، لو كان جسما؛ لكان مكيفا، وهو سبحانه ليس بمكيف، لو كان جسما؛ لكان مصورا، وهو سبحانه ليس بمصور، لو كان مؤلفا، لافتقر إلى مؤلف، ولو كان مكيفا؛ لافتقر إلى مكيف، ولو كان مصورا؛ لافتقر إلى مصور، سبحانه مبدع التأليف والتكيف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

لو كان عرضا؛ لافتقر إلى محل يقوم به، وهو سبحانه منزه عن أن يحل في شيء، أو يقوم بشيء، بل هو قبل كل شيء، كان ولا مكان، ولا إنس ولا جان، ولا سماء ولا أرض، ولا عرش ولا فرش، ولا ملك ولا فلك، ولا شمس ولا قمر، ولا عين ولا أثر، ولا حجر ولا مدر، ولا ماء ولا شجر، ولا فضاء ولا ضياء، ولا ظلام ولا نور، ولا خلف ولا أمام، ولا يمين ولا شمال، ولا فوق ولا تحت، ولا نبات ولا جماد، كان قبل الأكوان، وهو الآن كما كان، ولا يزال على ما كان، مدى الدهور والأزمان، قربه بغير اتصال،

---

(١) ث: وعمله.

وبعده بغير انفصال، وفعله بغير الجوارح والأوصال، منزه عن الاستقرار والانتقال، تعالى عن التحول والزوال، وتقدس عن الجوارح (خ: الحلول) في المحال، لا إله إلا هو، الكبير المتعال، تعالى عن الوهم والحس والخيال، ليس له شكل ولا تصوير، ولا مثيل ولا نظير، ولا معين ولا ظهير ولا وزير، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]. ليس له ند، ولا /٢٠٩م/ حد، فلا تحيط به الجهات، ولا تعتريه الحالات، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا تشاكل صفاته الصفات، تقدست ذاته عن سمات المحدثات والكائنات، وصفاته عن صفات الحادثات، تنزه القدم عن الحدث، وتنزه القديم عن المحدث.

إن قلت: كم؟ فقد كان قبل الأجزاء والأبعاض.

وإن قلت: كيف؟ فقد كان قبل وجود الأحوال والأعراض.

وإن قلت: متى؟ فقد كان قبل وجود الأزمان.

وإن قلت: أين؟ فقد كان قبل وجود المكان.

سبق الأشياء كلها وجودا، وأخرجها من كتم العدم فصلا وجودا، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، أول ليس قبله شيء، وآخر ليس بعده شيء، ظاهر أي: لا يستره شيء، باطن أي: لا يخفيه شيء، واحد أي: ليس كمثله شيء.

فصل: فإذا وصلت إلى عالم الفناء؛ اتصل بك تصرف الحق فيك، فصار حجرك إكسيرًا عزيزًا، وانقلب نحاسك ذهبا إبريزا، وأودع فيك من أنوار[1] التنزيه والتوحيد ما يتقلّب (خ: ينفي) مع كل شريك وتشبيه[2]، وتعطيل وتمويه، فتصفوْ بصفاء التوحيد

---

[1] ث: أنواع.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: ولتشبيه.

عن كدورات صفاتك، وتتقدس به عن دنس مخالفتك؛ فحينئذ يدخلك في زمرة السالكين، ويسير بك في منازل السائرين، إلى أن يبلغ بك إلى أعلى منازل القلب من الرضى والتسليم، والتفويض والطمأنينة والتسكين، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨].

فصل: فإذا وصلت إلى /٢٠٩س/ روح عالم الأرواح؛ برز لك نعت القدم بتنصيص التخصيص، ومنشور التشريق (خ: التشريف) من ناء إضافة، ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر:٢٩]، وهذه تفضيل إضافة القدم للحدث، وتبجيل القديم للمحدث، كاد هذا التخصيص والتفضيل أن يمحو عن المحدث سمة الحدث، وكاد هذا التشريق (خ: التشريف) أن يصل القديم بالمحدث، وكاد بهذه الإضافة أن يتشبث القدم بالحدث، تنزه القدم من الحدث، وتنزه القديم عن المحدث، وجلت الأزلية عن الأصل، والفصل إضافتك إليه إضافة خصوصية، لا إضافة بعضية، إضافة قربة، لا إضافة نسبة، إضافة كرم، لا إضافة قدم، وهو منزه عن كل إضافة، وإن قال: ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر:٢٩].

فصل: فليس له كل؛ فيقال بعض، وليس له جنس؛ فيقال نوع، وتنزه عن حقيقة من، وإلى، وفي، وعلى، ليس له جنس؛ فيقال من، ولا بعضية؛ فيقال إلى، ولا محلية؛ فيقال في، وليس له قرار؛ فيقال؛ على، فتقدس عن البداية والنهاية، والظرفية والمحلية.

فصل: وإذا وصلت إلى عالم السر؛ كوشفت بأسرار الغيب، وزفت إليك عرائس أبكار الأسرار في خلوة أوليائي تحت قبائي، لا يعرفهم غيري بين مؤانسة، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾[النجم:١٠]، في مجلس سر بيني وبين عبدي، لا يطلع عليه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ثم تأتيك /٢١٠م/ ألطاف القدرة تحت خيام حضرة (خ:

بتحف الخضرة)، بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:١٧].

أتدري ما قرة عين العاشق؟ رؤية وجه محبوبه، والتمتع بالنظر إلى جمال جلاله شف (خ: يشبق) لك سمعا في قلبك، وبصرا في لبك، فتسمع من غير أذن، وتبصر من غير عين، فلا تسمع إلاّ من الغيب، ولا تبصر إلاّ من الغيب، فيصير الغيب عنك عينا، والخبر معاينة؛ وهذا معنى قوله: رأى قلبي ربي، ومفهوم إشارة القدم في متن المصحف (خ: النصف) المجيد، ألم ترى إلى ربك، فحينئذ يجذبك عنك، ويسلبك منك، فتقع في القبضة، فيوصلك إلى أعلى مراتب التوحيد والمعرفة، في أعلى منازل السر والهمة ما تفضل (خ: تقصر) العبارة عن التعبير به، وتقصر الأسرار عن الإشارة إليه، وهو نهاية الإقدام، وليس وراعيا دان قربة إلا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فحينئذ تقول: سبحان الذي لم يجعل طريقا إلى معرفة إلي بالعجز عن معرفته.

ولما علم الحق ﷻ عجز خلقه عن أداء حقه في حقيقة الوحدانية والفردانية؛ شهد لنفسه بالحق للخلق، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨] الآية.

فصل: التوحيد هو البداية، وهو النهاية، منه بدأ وإليه يعود، كلمة "لا إله إلاّ الله"، هي البداية وهي النهاية، منها بدأ وإليها يعود، فهي الكلمة الطيّبة والكلم الطيب، والقول السديد، والقول /٢١٠س/ الصواب، وكلمة التقوى، ودعوة الحق، والعمل الصالح، والعهد والحسنة والإحسان؛ فالكلمة الطيبة قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم:٢٤]، وأما الكلم الطيب﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، والقول السديد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠] والقول الصواب، ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ:٣٨] ودعوة الحق، قوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[الرعد:١٤]ن وكلمة التقوى،

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[آل عمران:٦٤]. والعمل الصالح قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٩٩،١٠٠]. والعهد، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم:٨٧]. والحسنة قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[النمل:٨٩]. والإحسان قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن:٦٠]، وهي الحصن الحصين.

كما روي عنه ﷺ إخبار عن الله ﷻ أنه قال «لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني، أمن من عذابي»[1]. جعلني الله وإياكم فيمٰن دخل حصن الله بمنه وإحسانه بداية ونهاية، ورزقنا معاني أسراره بفضله وكرمه، ورحمته، إنه كريم جواد، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد ﷺ تمت العقيدة بعون الله، وحسن توفيقه. /٢١١م/

*****

تمّ الجزء الحادي عشر في السنن والآداب، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني عشر في النيات والألفاظ من كتاب: قاموس الشريعة، وما قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم ٩ رواح الاثنين من شهر رجب، سنة خمسة وتسعين ومائتين بعد ألف من الهجرة النبويّة، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وكان تمامه على يد العبد الأقل المعترف بزلله، وخطئه، وبذنوبه، عبده أفقر خلق الله وأحوجهم سالم بن محمّد بن سالم الهاشمي نسبا، والإباضيّ مذهبا، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهمّ آمين، ربّ العالمين، ثمّ آمين، بأنّ يدي تفنى، ويبقى كتابها، لكتاب تكاملت حال السرور لصاحبه، كتبت وقد

---

[1] تقدم عزوه.

أيقنت في يوم كتبتها، وعفا الإله بمنه وبفضله عن كاتبه، عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته. /٢١١س/.